الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

البياض في جميع النسخ

ص ١٢٣	س ٧	ص ٧٤
	س ٩	ص ٣٨٢
ص ١٣٦	س ٣	ص ٣٨٤
ص ١٩٨	س ٥	ص ٤٢٨

الضعيف ٧١ — المسند ٧٢ — المرفوع والموقوف والمقطوع ٧٤ — المشهور والمنقطع ٨٨

المعلق ١٣٢ — المعنعن ١٤٠ — مراتب الأمر ... ١٤٣ — الألقاب ١٤٤

من كتب الحديث ١٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نصب اركان الدين [illegible] بالسنة [illegible] وجعل خلفائه [illegible] اتباعه في الدنيا [illegible] بدر في كل اثر ياثرونه وامدهم بالتوفيق في تنقيح الكلام بقويم كلامهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] الرسول الكريم وخاتمهم وخطيبهم يوم الجمع الاكبر وامامهم وعلى آله [illegible] واصحابه وخلفائهم وبعد

فالمنظومة في علم الحديث [illegible] المسماة بنظم الدرر في علم الاثر كانت [illegible] اما حوت على جميع العلوم ابن الصلاح وزوائد الفية العراقي وزادت بعض [illegible] ذلك [illegible] مع ما حررته من سلاسة النظم وخلت من الحشو والتعقيد حتى بذلك محلا لا تسامي فيه ولا تسامي وفاقت منظومات هذا الفن جمعا [illegible] نظاما وقد كنت اردت ان اضع عليها شرحا بسيطا وتعليقا محيطا فعاقت عن ذلك [illegible] الدهر [illegible] التسويف من يوم الى يوم [illegible] الى [illegible] الطلاب الى ايضاح خافيها وادراك ما اشتملت عليه قوافيها وابراز [illegible] فيها [illegible] هذه العجالة [illegible] وطي [illegible] على نظم الدرر [illegible]

سلام الاله وريحانه ورحمته وسلام ربي	
[illegible] العباد [illegible] الاجم البلاد طاب الثمرة	

[illegible] الحال على [illegible] الذي [illegible] الفية [illegible]

[illegible] الرحيم

لله [illegible]	[illegible]
ثم على [illegible] محمد	[illegible] صلاة وسلام سرمد
وهذه الفية تحكي الدرر	منظومة ضمنتها علم الاثر
فائقة الفية العراقي	في الجمع والايجاز والتساق
والله [illegible]	[illegible]

علم الحديث واقسامه

علم الحديث ذو قوانين تحد	يدرى بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود	ان يعرف المقبول والمردود

[illegible] علم الحديث وموضوعه وغايته لشدة الحاجة اليها لشعور الطالب ما يشرع فيه باحد الغايات [illegible] الكثيرة ليكون على بصيرة من طلبه [illegible] ما يطلب [illegible] عليه ما يبذل واحسن حدوده قول الشيخ عز الدين ابن جماعة علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره [illegible] هذا الحد [illegible] النظم [illegible] بالمقبول ليشمل الحسن ايضا [illegible] فيتبين [illegible] للقاعدة [illegible] بكل [illegible] منها احكام جزئياتها [illegible] الحافظ ابن حجر اولى [illegible] ان يقال

معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي [illegible] حدث لفظ معرفة فقلت القواعد [illegible] وهي عبارة [illegible] القواعد التي [illegible] الى معرفة حال الراوي [illegible] هذا الحد [illegible] من حد ابن جماعة [illegible] من جهة انه [illegible] احوال السند التي ليست حال الرجال [illegible] [illegible] المسلسل [illegible] ذلك في حال الراوي والمروي [illegible] المتن [illegible] احسن من التعبير [illegible] المراد به [illegible] الوصف [illegible] بالعلم وكذا في حدود سائر العلوم كما حررته في شرح الكوكب الساطع [illegible] ابن الاكفاني في ارشاد [illegible] علم الحديث [illegible] يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالرواية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه بتحديث او اخبار وغير ذلك [illegible] من انواع التحمل بسماع او عرض او اجازة ونحوها وانواعها الاتصال [illegible] ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل والاداء واصناف المرويات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث والآثار وغيرها وما يتعلق بها [illegible] معرفة اصطلاح اهلها

وقال الكرماني في شرح البخاري اعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقوال الرسول وافعاله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب [illegible] والغاية التي ذكرها هي غاية كل علم شرعي وهي الغاية الاخروية [illegible] العادية التي [illegible] العلوم التي الفاضية الاحدية [illegible] [illegible] اول من صنف في علم الحديث القاضي ابو محمد الرامهرمزي لكنه [illegible] الحاكم ابو عبد الله وكتابه [illegible] ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا [illegible] قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم [illegible] القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي [illegible] جملة ما [illegible] جاء الامام تقي الدين ابن الصلاح فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها فوائد من غيرها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف

الناس عليه واتخذوه اصلا يرجع اليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك فممن اختصره النووي
في الارشاد والتقريب واختصر بالقسطلاني وابن دقيق العيد في الاقتراح والمحب ابراهيم ابنه
محمد الطبري في الملخص والبرهان ابراهيم ابن عمر الجعبري في رسوم التحديث والبدر
ابن جماعة في المنهل الروي والعلا ابن النفيس المتطبب في اصول علم الحديث والتبريزي
في مشكاة الانوار والذهبي في الموقظة والطيبي في الخلاصة والتاج التبريزي
في الكافي والعلائي كما في خ صلاح العلائي والعماد ابن كثير والسراج ابن الملقن في
المقنع والسراج البلقيني في محاسن الاصطلاح والعز ابن جماعة في الاقناع وشيخنا
العلامة الكافيجي في المختصر وممن نظمه الخوبي في التخيير والعراقي والبلبيسي
ومن المنكتين عليه ابن اللبان ومغلطاي والعراقي والزركشي والابناسي والعسقلاني
ابن جماعة والحافظ ابن حجر وقال انه لم يحصل ترتيبه على الوضع اللائق بان تذكر
ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان فيه وما يختص بكيفية
التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده ثم جمع متفرقات هذا الفن من
كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ... في تحصيله والقاه الى طالبه امرا ... كذلك
الفصل الغاية التامة حسن ترتيبه قال وقد رايت بخط صاحبه المحدث فخر الدين
مراتب به الكرخي ما يصرح بان الشيخ كان اذا حرر نوعا من الانواع واستوفى التعريف
به واورد امثلته وما يتعلق به املاه ثم اشتغل بتحرير نوع اخر ولهذا احتاج الى سرد
انواعه في خطبة الكتاب لانه صنع بعد فراغه من املايه ليكون عنوانا للانواع ولو
كانت مرتبة الترتيب على الوجه المناسب ما كان في سرده للانواع في الخطبة يسير قايده
وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة ولم يخرج احد عنه. **فائدة** قال الحازمي في
العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو انفق
الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته والذي ذكره ابن الصلاح منها خمسة وستون نوعا قال
وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال
رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا
صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال
ابن حجر وقد اغفل ابن الصلاح انواعا مستعملة عند اهل الحديث تتعلق بالحديث
وبصفات الرواة وذكر انواعا في ضمن نوع كما ذكر المعلق في نوع المعضل
والمتواتر والغريب والمشهور والعزيز في نوع واحد ووقع له عكس ذلك وهو
تعديد انواع وهي متحدة قال الزركشي فان الارسال الخفي نوع من المرسل او
المنقطع وكذا المدبج نوع من التدليس والافراد ترجع الى الشاذ وزيادة الثقة
قال ويجاب انه لما كان في مقام تعريف الجزئيات اقتضى التداخل ثم خلاف حقيقتها
الى التعدد بالنسبة الى الاصلاح وان كانت ترجع الى قدر مشترك وقد زاد البلقيني في محاسن
الاصطلاح على ما ذكره ابن الصلاح وزاد الزركشي في نكته انواعا اخر وزاد الحافظ
ابن حجر في نكته ونخبته انواعا وزدت انواعا فتمت مائة كما قال الحازمي هذه

عن سياق الصحيح الحسن الجيد القوي الثابت الصالح المجود المستقيم الضعيف المسند المرفوع
الموقوف المقطوع الموصول المرسل المراسيل التي في حكم المسانيد المنقطع المعضل المعلق المعنعن
التدليس الارسال الخفي المزيد في متصل الاسانيد الشاذ المحفوظ المنكر المعروف المتروك
الافراد الغريب العزيز المشهور المستفيض المتواتر الاعتبار والمتابعات والشواهد زيادات
الثقات المعلل المضطرب المقلوب المدرج الموضوع من تقبل روايته ومن ترد مراتب الجرح والتعديل
تحمل الحديث كتابة الحديث رواية الحديث اداب المحدث اداب طالب الحديث العالي والنازل
المسلسل غريب الالفاظ المصحف المحرف الناسخ والمنسوخ مختلف الحديث اسباب الحديث
معرفة الصحابة معرفة التابعين واتباعهم رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن
التابعين عن الصحابة رواية الاقران المدبج الاخوة والاخوات رواية الابناء عن الاباء رواية
الاباء عن الابناء السابق واللاحق من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة من لم يرو عنه الا واحد
مطرب لا عن احد من لم يرو الا حديثا واحدا الاسانيد التي لم يرد بها الا حديث واحد
من ذكر بنعوت متعددة افراد العلم اسما ولقبا وكنية من وافقت كنيته اسم ابيه عكسه من
وافقت كنيته اسمه من وافقت كنيته كنية زوجته من وافق اسمه اسم ابيه او مع جده من
وافق اسمه اسم شيخه او مع شيخه من وافق اسم شيخه من وافق اسم شيخه اسم الراوي
عنه من وافق اسمه لفظ نسبه الاسماء التي يتلفظ بها الالقاب المؤتلف والمختلف
المتفق والمفترق المتشابه المقلوب من نسب الى غير ابيه النسبة التي على خلاف
الظاهر المبهمات معرفة الثقات والضعفاء من خلط من الثقات طبقات العلماء والرواة
الاوطان والبلدان الموالي التاريخ فهذه بضع وتسعون نوعا التي زاد البلقيني
والزركشي رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة والتابعين عن التابعين وهو داخل في رواية
الاقران ومعرفة من اشترك من رجال الاسناد في بلد او اقليم وهو داخل في نوع الاوطان
ومعرفة تاريخ المتون وهذا الناسخ ومعرفة الاوايل والاواخر ومعرفة تفاوت
الرواة وهذا داخل في مراتب الجرح والتعديل مع نوع الثقات والضعفاء ومعرفة
الاصح مطلقا او في الباب والجمع بين معنى الحديث والقران ومعرفة الامام من ضبط
وهذا يدخل في الغريب ومعرفة الكلام التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم بتسميتها هذه
تكملة المائة **فائدة** في حد المحدث والحافظ قال التاج ابن يونس في شرح
التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من عرف اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر
على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج قال الزركشي اما الفقهاء
فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون
المقتصر على السماع واخرج ابن السمعاني في تاريخه عن ابي نصر الحسين بن عبد الواحد
الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا
يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد وقال ابو شامة في كتاب المبعث علوم الحديث الان ثلاثة
اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز

بمجيئهم من سفرهم وهذا كان من اهم مقاصد كتب المستقل بالرواية صنف فيه الناس الكتب
[illegible] التحصيل ما هو حاصل الان [illegible] وكثرة [illegible] وتفرقه وطلبه [illegible]
في الرحلة الى البلدان والمستقل بهذا مستغنيا عن الاهم من علومه [illegible]
[illegible] المطلوب الاصلي الا [illegible] البطالة [illegible] مسلسل الاسناد
[illegible] بشرف النسب [illegible] في ذلك ان فيه [illegible] الصحيح والمعدوم
والنائم والجاهل والعالم [illegible] الاعمش حديث يتداوله [illegible] خير من حديث يتداوله
الشيوخ [illegible] الامام احمد [illegible] حضور مجلس [illegible] سفيان بن عيينة
[illegible] احمد [illegible] حديث [illegible] ولا يضرك [illegible] عقل هذا
[illegible] ما قاله [illegible] في الفن الاول
[illegible] المستقل [illegible] ابو حفص [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] في الفن يوجب [illegible] على ذلك وعدم الاشتغال به [illegible] في الفن
الاول [illegible] الحديث [illegible] التي هي [illegible] التصانيف في تمييز
الرجال والصحيح والسقيم [illegible] الاشتغال به [illegible] الرواة
[illegible] مراد [illegible] كتب المستقل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] ويصحح ويضعف [illegible] كان [illegible]
[illegible] قبل التدوين [illegible] واستقر التصحيح والتضعيف والتعديل
والتجريح في هذه الاعصار وصار الامر [illegible] الكتب المدونة [illegible]
[illegible] في الاحاديث واستنباط الاحكام منها والجمع بين مختلفها وايضاح مشكلها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في الاحاديث
[illegible] قال ابن حجر [illegible] في علم الحديث
[illegible] حاز القدم العلي مع [illegible] الثالث ومن اخل
[illegible] فام الحفاظ ومن [illegible] الثاني [illegible] اسم المحدث
[illegible] ولم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة
الى [illegible] مع الثالث [illegible] ومن اقتصر على الثالث فهو اخص
[illegible] بمحدث [illegible] كان دونه الا ان
[illegible] على الثاني والثالث فهو محدث [illegible] في اسم الفقيه الا ان من
[illegible] الاول [illegible] المحدث ومن [illegible] والثالث فهل [illegible]
[illegible] التاج ابن السبكي [illegible] من الناس فرقة
[illegible] الحديث [illegible] فان قنعت
[illegible] فعلمنا [illegible] درجة المحدث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] حفظ من ذكرناه [illegible] قلب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الحفاظ فان
[illegible] في الحديث [illegible] لا [illegible]

[illegible] كتاب علوم الحديث لابن الصلاح [illegible] التقريب والتيسير [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] الحديث [illegible]
والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل [illegible] الكتب
الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني [illegible]
[illegible] هذا القدر [illegible] والوفيات [illegible]
والوفيات والاسانيد [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] طلبت الحديث [illegible] الشيخ [illegible]
العالية والنازل [illegible] على [illegible] الا ان كل [illegible]
والمتون [illegible] الشيوخ [illegible] الى [illegible]
[illegible] سبعين شيخا [illegible] البخاري [illegible]
ان السلف [illegible]
[illegible] من العلوم [illegible] الكثير [illegible]
احدهم [illegible]
[illegible] الخط من الكاتب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] على [illegible]
[illegible] الشيخ العالي فلان [illegible]
[illegible] فلان [illegible] الاجازة عن فلان [illegible] من [illegible]
للاسناد [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] علم الحديث هذا
[illegible] الثوري [illegible] وشعبة
وابن معين [illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible] ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب [illegible] هذا الزمان [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]

[illegible] لا مجهولة [illegible] النقل [illegible] الاحياء [illegible] المتاخرين [illegible] الطرق
استغنوا بها [illegible] الحديث [illegible] الروايات الكثيرة منه وطلب الاسانيد
الغريبة العالية ثم [illegible] الشيوخ [illegible] فلان
[illegible] الاسانيد [illegible]
الاسانيد فانهم لا يعرفون [illegible] الغاية [illegible] السنة [illegible]
معهم [illegible] النقل [illegible] ذلك [illegible] حيث هو
[illegible] يشتغلون بتكثير الاسانيد وطلب العالي منها لا حاجة بهم الى [illegible]
[illegible] عليه اهل الزمان انهم ايضا لا يعرفون شروط السماع [illegible]
السماع [illegible] في اثبات الحديث انما القصد
بعد الاثبات العمل بعد التفهم [illegible] السماع [illegible] الحفظ ثم العمل ثم النشر [illegible]
من الجملة على السماع [illegible] السماع [illegible] الصبي [illegible] الشيخ والحديث
[illegible] الصبي [illegible] السماع [illegible] منه
والتابع الذي [illegible] لا يضبط [illegible] ليشتغل بحديث [illegible]
والشيخ الذي [illegible] وكل ذلك [illegible]
[illegible] الحديث اذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العناية من الحفظ والحفظ عن
السماع [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] كسماع من يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حفظت [illegible] حديثا [illegible] حرفا [illegible]
[illegible] السماع [illegible] المحدثين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] على النقل [illegible]
[illegible] الروايات والاسانيد [illegible] ومعرفة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحديث الاول الواحد [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] مجلس السماع فكان اول حديث روي [illegible]
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه [illegible]
[illegible] فقال الخطيب
في الكفاية [illegible] في كتب الاحاديث [illegible]
[illegible] مسالك المتقدمين [illegible] السلف [illegible]
[illegible] واستنباط ما في السنن من الاحكام
[illegible] الفقه بالحلال والحرام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشاق [illegible] الى البلدان
البعيدة [illegible] من الاسناد [illegible]
[illegible] اسانيد [illegible]

[illegible]
الرواية [illegible] السماع [illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاثار [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] من [illegible]
[illegible] الاسانيد [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الغث والسمين [illegible]
الصحيح [illegible] اسناد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر محمد بن [illegible]
[illegible] ابا العباس احمد بن علي [illegible]
[illegible] اصحاب الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] اهل العقل
[illegible] احكام الرسول [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الاولياء [illegible] اصحاب الحديث [illegible]
السنن [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] من الاثار [illegible] من السنن المنقولة [illegible]

لم يعرف للاسلام حقه ولا اوجب قدر من حمله اكرام تحقيق تعظيم الله تعالى شانه واعلى مكانه فهو لمن
جهل فضيلته ولم يدر بطعنه الا حزب الرسول واتباع الوحي واوعية الدين وخزنة العلم
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفى بالمحدث
شرفا ان يكون اسمه مقرونا باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره متصلا بذكره وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والراجب على من خصه الله تعالى بهذه
الرتبة ونال هذه المنزلة ان يبذل مجهوده في تتبع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وطلبها من مظانها وحملها عن اهلها والتفقه بها والنظر في احكامها والبحث عن معانيها والتأدب
باداتها ويعرض عما لا يقل نفعه وتبعد فائدته من طلب الشواذ والمنكرات وتتبع الاباطيل والموضوعات
ويوفي الحديث حقه من الدراسة والحفظ والتهذيب والضبط ويتميز بما يقتضيه حاله
على نحو ما قد اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي قال قرئ على ابي
احمد الحسين بن علي التميمي وانا اسمع حدثكم محمد بن المسيب ثنا ابو الخصيب المصيصي املاء قال
سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت خلف بن حوشب يقول كان الرجل يسمع العلم اليسير
فيسود به اهل زمانه يعرف ذلك في صدقه وفي ورعه وانه ليروي اليوم خمسين الف حديث
لا تجوز شهادته على قلنسوة وقال الشيخ تقي الدين السبكي سألت الحافظ جمال الدين المزي
عن حد الحافظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى اهل
العرف فقلت واين اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف
تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا
عزيز في هذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي
ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن اين السها من الثريا
فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني
في الاسانيد وكان في المتون اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد
الناس المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع واطلع على كثير من الرواة
والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك
حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه
من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن المتقدمين من قولهم
كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث في الاملاء فذلك بحسب
ازمنتهم وسأل الحافظ ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي ما يقول سيدي
في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص
بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك لنقص زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد
في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت
اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث
لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو اسهل بان ينشط بعد
معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين

كان

كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر
في ذلك الزمان اسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفي بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع
علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط
الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع
وقد روي عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد
رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه انتهى وقال البخاري في تاريخه قال ابن مهدي لا يكون الرجل اماما في
الحديث حتى يحدث عن كل احد ولا يكون اماما في الحديث حتى لا يحدث بكل ما يسمع والحفظ
الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال عبد الرحمن بن خلف
النسفي سألت ابا علي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة
قلت فابن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف وقال الحافظ ابن حجر كان البلقيني كثير
الاستحضار للحديث فكان اذا اجتمع مع العراقي ووقع شيء بادر البلقيني الى ايراد الاحاديث
فيظن من لا خبرة له انه احفظ من العراقي وليس كذلك انما الحفظ المعرفة وقال الخطيب
في الجامع الوصف بالحفظ على الاطلاق ينصرف الى اهل الحديث خاصة وهو نعت لم يستحقه
ولا يوصف به احد من ارباب العلوم سواهم وهو اعلى صفات المحدثين واسمى درجات
الناقلين من وجدت فيه قبلت قوله وسلم له تصحيح الحديث وتعليله وان المستحقين
لها يقل عددهم ويعز بل يتعذر وجودهم وقال الحافظ ابن حجر في نكته للحافظ
في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا وهي الشهرة بالطلب
والاخذ من افواه الرجال لا من الصحف والمعرفة بالتجريح والتعديل والمعرفة بطبقات يستحضره
الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك اكثر مما لا
مع استحضار الكثير من المتون فهذه الشروط اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا
وقال في كتاب الالقاب الحافظ لقب من مهر في معرفة الحديث واشتهر به من
المحدثين عبد الغني المقدسي وفي اولاده كثير ممن يقال له ابن الحافظ

ص

والسند الاخبار عن طريق … متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند … من الكلام والحديث قيدوا

ش قال البدر ابن جماعة والطيبي السند الاخبار عن طريق المتن زاد البدر ابن جماعة واخذه
اما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل قال النابغة يا دارمية بالعلياء فالسند
لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه انتهى والحد المذكور للسند ذكره
ابن الحاجب في مختصره وقال القاضي تاج الدين السبكي في شرحه وعندي لو قال طريق
المتن كان اولى والاسناد رفع الحديث الى قائله كذا في الصحاح وقال الطيبي وهما متقاربان
في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون

من الاسناد لشيء ما علاه وهو معنى قولهم الاسناد لرفيع القرين واما النظر الى عز صناعة الحديث
فالاسناد مصدر من السند ام مصدره او وصف وقال الزركشي الاصل في الحرف راجع الى
السند وهو الرفع فيكون معنى اسناد الحديث رفعه الى قائله بالرواية اتصالا من سنة الدهر
سبقا بمعنى واما المتن فهو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام كما قال ابن جماعة وقال
الطيبي هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني قال ابن جماعة واخذه من الماتنة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت جلده واستخرجته
واستخرجته فكان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من تمتين القوس اي شدها
بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده انتهى قلت الاول ادق وهو
اشتقاقه من متن الارض وهو المرتفع منها لانه متميز ظاهر عن سواه وكذلك متن
الحديث متميز عن الاسناد وهو ما يتركب منه لانه المقصود بالذات والاسناد وسيلة اليه
ويجوز اخذه من متن السهم وهو ما دون الريش منه الى وسطه لانه مدار الحكم والذي هو الاصل
كما ان متن السهم كذلك للاسناد ومعقب له ويقال متن الشيء بالضم متانة فهو متين اي صلب
ومنه المتن للظهر لكونه العصب من بينها وشمال ورجل متين بين المتانة اي صلب فالكل
يرجع الى المادة واحدة الى معنى الصلابة والقوة فكذا احتزنا الاخذ منه
دونه والحديث قد وايا كما شرحه مع ما بعده ص

وهو ما اضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها حكوا	
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع	
فهو على هذا مرادف الخبر وشهروا شمول هذين الاثر	

ش الحديث لغة ضد القديم ثم نقل من المعرف العام الى الخبر قليلا كان او كثيرا لانه
يحدث شيئا فشيئا ثم خص في عرف الشرع بما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
كما قال ابن حجر وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم وقد اورد على حصر المضاف فيها الثلاثة
المذكورة الحديث انه لم يشمل المراد في الاشتقاق فنقل عليه واجيب بانه داخل في تسمية
النقل لانه الم فعل القلب واورد ايضا الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم الخلقية
الى الطبيل كما انه ابيض معتدل ونحو ذلك فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين
وليست داخلة في الثلاثة المذكورة فلهذا قلت ونحوها مريدا به ذلك وقد علم مما ذكر
ترادف الحديث والمرفوع وذهبت طائفة الى ان الحديث يطلق على المرفوع ايضا من
الموقوف والمقطوع كما يطلق الخبر على الثلاثة فهما مترادفان على هذا والخبر اعم على الاول
وذهب اخرون الى اختصاص الحديث بالمرفوع والخبر بغيره ولهذا يقال لمن يشتغل
بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري فهما على هذا متباينان واما الاثر فذكر
النووي في تقريبه عن كل المحدثين انه يطلق على المرفوع والموقوف وزاد ابن حجر
والمقطوع ونقل ابن الصلاح عن فقهاء خراسان انهم يخصونه بالموقوف والخبر بالمرفوع
قال الزركشي وبما عدهم في ذلك كلام الشافعي على ما استقريته فانه قالبا
يطلق الاثر على كلام الصحابة والحديث على قول النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو تعريف

حسن

حسن وفي الكفاية للخطيب من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاءكم عن الله
فهو لو يقينه وما جاءكم من فهو حتم كالفريضة وما جاءكم عن اصحابي فهو سنة وما جاءكم اتباعهم فهو اثر
وما جاءكم عمن دونهم فهو بدعة فائدة قال الزركشي حكى من كلام اللغويين
وعلم ان مادة الاثر تدور على ثلاثة معان احدها البقية واشتقاقه من اثرت الشيء اثره اثرة
واثارة كانها بقية تستخرج فتثار ومنه قوله او اثارة من علم اي بقية منه وجعل العلم المروي
في شرح الفصل اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال لا اثر بما بقي من الرسم وقالوا
لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار لانها بقيت بعده انتهى وفي الصحاح الاثر بالتحريك ما بقي
من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره الثاني من الاثر الذي هو الرواية
ومنه قولهم هذا الحديث يوثر عن فلان وفي الصحاح الاثر بسكون الثاء مصدر
قولك اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث ماثور اي ينقله خلف
عن سلف وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بابيه فنهاه عن ذلك قال عمر
فما حلفت به ذاكرا ولا اثرا اي مخبرا عن غيري انه حلف به الثالث من الاثر يعني العلامة كما
للبرء كانها الاثارة للشيء الحسنا البين ليا بعين فيما لقلنا وانه اشارة الى الاثر وعليه
الاستعارة منه في الاحاديث ظاهرة تنبيه جميع الابيات السبعة المذكورة
في الترجمة من زيادتي الا النصف الاخير فانه في الالفية في مبحث الموقوف ص

والاثريون قسموا هذي السنن الى صحيح وضعيف وحسن

ش قال الخطابي في معالم السنن الحديث ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح
وحسن وضعيف ووجه حصره بان الحديث اما مقبول او مردود والثاني الضعيف
والاول اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن
اورد عليه امور احدها الموضوع واجيب بانه ليس في الحقيقة حديثا اصطلاحا بل
بزعم واضعه الثاني ان المردود مراتبه متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار ومنه ما لا يصلح
ما لا يصلح فكان ينبغي عده قسمين كما عد المقبول قسمين بحسب تفاوته واجيب بان الصالح
للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره ان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى
مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الضعيف كما تفاوتت مراتب الصحيح والحسن ولم
تتوع انواعا فكذا مراتب الضعيف الثالث قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة
اليها في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب او الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر
من ذلك كمرفوع ومرسل ومتصل ومعضل الى غير ذلك واجيب بان المراد الثاني والكل راجع
الى هذه الثلاثة والتحقيق كما قال الزركشي ان للحديث اقساما متنوعة واقساما مضبوطة
فتقسيمه الى صحيح وحسن وضعيف نوعي والى مرفوع وموقوف وكذا صنيع الرابع
قال العراقي في نكتته لم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور الا انه نقله عن اهل الحديث
وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح الخامس قال الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح قال الخطابي
عند اهل الحديث من المقام الذي ادعى به الخصوص الى الاكثر او الاعظم او الذي استقر
عليه اتفاقهم بعد الاختلاف فقد ذهبت طائفة الى ان الحديث قسمان فقط صحيح وضعيف

وان الحسن مندرج في انواع الحديث وعلى هذا الحال [illegible] العراقي [illegible] اهل هذا الشأن [illegible] السلف
ودونه [illegible] الا كثرون سالم من ذلك يصرح بالخلاف حين الصحيح

حد الصحيح مسند بوصله بنقل عدل ضابط عن مثله ولم يكن شذوذا ومعللا

من الصحيح فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام ومجاز في غيرها وجمع الصحيح صحاح بكسر اوله كظريف وظراف وكريم وكرام واما صحاح بفتح اوله فمفرد بمعنى الصحيح ومنه [illegible] وحد الصحيح عند اهل الفن الذي يتصل اسناده المسند بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا هذه عبارة ابن الصلاح في حده فالمسند جنس والاتصال قيد يخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمدلس ونقل العدل يخرج ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف والضابط يخرج ما نقله مغفل كثير الخطأ. وانما لم يخرج الشاذ والمعلل وههنا امور الاول [illegible] في كلام ابن الصلاح اغنانا ان المسند كان [illegible] الموصول اي فلا يحتاج [illegible] فضلا والجواب عندي من وجهين احدهما ان ابن الصلاح اراد شمول الحد على كل فرد لانه سيأتي ان المسند يطلق على المرفوع غير الموصول ايضا الثاني ان المراد بالمسند الذي اسناده روي باسناد كما هو احد ما صدق [illegible] المسند فالاكثر النوع المصطلح على تسميته بذلك وهو المرفوع المتصل والمرفوع باسناد ومعلقا [illegible] والكتاب المفرد للاسماء كمسند احمد [illegible] فالمراد بالمسند في الحد المعنى الثاني [illegible] وهذا المعنى هو مراد [illegible] موصل للصاحب الى حال كونه موصولا والضمير للاسناد المفهوم من مسند وللفظ مسند مرادا به الاسناد فانه [illegible] لا [illegible] مالك ومسند [illegible] ان يكون استخداما او مرادا به ما دل عليه [illegible] المسند [illegible] الاسناد فان تلك الحدود تغني عن الاستخدامات والقرائن [illegible] من وجهين احدهما ان ذلك حيث اتفقت [illegible] خلاف ما كان للمراد [illegible] صرح الغزالي [illegible] ادخال المجاز المشترك كانت في الحدود اذا [illegible] ومن لم [illegible] اهل الحديث والفقه والبلاغة لا تعول في التعاريف على حدود المناطقة قال الامام ابو الحسن ابن الحصار [illegible] المنطق [illegible] ذكر اختلاف الناس في حد [illegible] فقد بلغ مالك [illegible] من المتقدمين مبلغ الامامة في الدين ولم يتكلف احد منهم حدا ولو تكلفه لم [illegible] البخاري ومسلما [illegible] لو كلفوا حد الحديث او المحدث لم [illegible] وقد نفعهم الله تعالى بعلمه وعلوه ولو كان [illegible] تعلق بالقرآن او جاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فكذلك انا نعول على ما يقتضيه البلاغة واساليب العرب في الخطابات التي وردت بها القرآن والسنة [illegible] من امعان النظر في اسرار الكتاب العزيز والكتب المؤلفة في [illegible] والتمييز وقد روينا باسنادنا عن [illegible] حرملة قال سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ما جهل الناس ولا اختلفوا الا لتركهم لسان العرب وميلهم الى لسان ارسطاطاليس الامر الثاني [illegible] ان يقول [illegible] قادحة واجيب بانه لا حاجة اليه لان المعلل هو ما فيه علة قادحة

كان [illegible] سمعته وما فيه علة غير قادحة لا يسمى معللا قال الحافظ ابن حجر لكن من عبارة ابن الصلاح [illegible] من شذوذ ومن علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد ذكر العراقي [illegible] الوصف [illegible] احسن من اصلها [illegible] الاختصار [illegible] على الوصف الثاني [illegible] الحافظ ايضا [illegible] الصحيح ما اتصل سنده [illegible] من الشرع [illegible] اشتراط ضبط الراوي [illegible] العدل [illegible] واما [illegible] ما اجتمع فيه العدالة والضبط [illegible] يحتاج الى زيادة وصف الضبط [illegible] منكر [illegible] التاج السبكي التبريزي واجيب بالاستغناء عنه لان المنكر عند ابن الصلاح بمعنى الشاذ [illegible] اشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى [illegible] الحافظ ابن حجر في نكته الرابع قال الزركشي اشتراط نفي الشذوذ ليس متفقا عليه بل مختلف فيه والتحقيق ان الشاذ الذي يخالف الصحيح [illegible] والمنكر [illegible] من الامور [illegible] الحافظ ابن حجر في نكته المراد بالشذوذ هنا مخالفة الراوي من هو احفظ منه او اكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره الخليلي [illegible] في نوع زيادة الثقة الخامس قال الحافظ ابن حجر ايضا اشتراط نفي الشذوذ مشكل [illegible] اذا اتصل الاسناد [illegible] رواته [illegible] من الحكم بصحته وان خالف رواية من هو اكثر [illegible] الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار في كلام احد من ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ [illegible] وانما الموجود في تصرفاتهم [illegible] في الصحة [illegible] موجودة في الصحيحين [illegible] اختلاف كثير من [illegible] واشتراط [illegible] البخاري [illegible] اشتراط [illegible] ايضا كون [illegible] مع تخريجه [illegible] ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذيب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح من اخراج حديث مالك في كتبهم [illegible] فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ السادس قال الحافظ ايضا اذا قلنا باشتراط نفي الشذوذ [illegible] فينبغي ان لا يتوقف في الحكم بصحة الحديث على تبين انتفائه بل يحكم للحديث بالصحة اذا [illegible] الشروط ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك اصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه لان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه السابع عرف هذا الحد الصحيح لذاته لا الصحيح لغيره [illegible] الحسن [illegible] من غير وجه كما سيأتي [illegible] القبول ولم يكن له اسناد صحيح [illegible] ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ومثل بحديث جابر رضي الله عنهما [illegible] الدينار اربعة وعشرون قيراطا

المشهور عند ائمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابن فورك كحديث
لا وقد يرفع العشر وحديث لا وصية لوارث او وافقه اية من القرآن او بعض اصول الشريعة
حيث لم يكن في مسنده كذاب فيما ذكره ابن الحصار الثامن كما قال الحافظ في نكته زاد الحاكم
في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا بالطلب وصفة الشهرة قدر زائد
على مطلق الشهرة التي تخرج عن الجهالة واستدل الحاكم على اشتراط ذلك بما اسنده عن عبد الله بن
عون قال لا يؤخذ هذا العلم الا ممن شهد له عندنا بالطلب قال الحافظ والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح
اعتبار ذلك لا حيث يحصل للحديث طرق كثيرة التاسع نازع بعضهم في تعريف الصحيح
والحسن والضعيف بحدادهم وقال ان الذي يقتضيه كلام القدماء انه لا يعرف الا ذلك بل ربما
يقع عليها ائمة الحديث في كتبهم اما التصحيح في كل حديث ككتاب الترمذي او البزار ذكر الصحيح
الكائن في مسلم وابن خزيمة وابن حبان قال الزركشي واما ما كان كالتحديد فمقتبس من
استقراء الائمة في ذلك فلا معنى لانكاره فائدة روى الخطيب في الكفاية عن محمد بن
يحيى الذهلي قال لا يجوز الاحتجاج الا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل
مجهول ولا رجل مجروح وروي من طريق اخر لا يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل
مجهول ولا رجل مجروح وروي من طريق اخر لا يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل
مجهول ولا مجروح ص

والحكم بالصحة والضعف على	ظاهره لا القطع الا ما حوت
ما اسندوا فابن الصلاح رجحا	قطعا به وكم امام جنحا
والنووي رجح في التقريب	ظنا به والقطع ذو تصويب
كتاب مسلم او الجعفي	

أي اذا قيل هذا حديث صحيح فالمراد بحسب الظاهر وما اقتضاه اسناده لا انه
مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة وكذا اذا قيل حديث ضعيف
فالمراد انه لم يصح اسناده فحكم بضعفه ظاهرا لا باعتبار الاسناد لا انه كذب في نفس الامر
لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا هذا في غير ما اخرجه البخاري ومسلم او
احدهما في الصحيح اما هو فذهب ابن الصلاح الى انه مقطوع بصحته لاجماع الامة على تلقيه
بالقبول قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد خلافا لمن نفى ذلك وقال
انه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان القطع هو الصحيح لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبني
على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ولهذا قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في
الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين
على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو
حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فالجواب ان المضاف

للاجماع

للاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع
احتمال وجوده باطنا حتى يستحب الرجعة وقال النووي في التقريب وخالف ابن
الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا انه يفيد الظن ما لم يتواتر زاد في شرح مسلم لان ذلك
شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل
بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب
ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا
عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء وقال البلقيني في محاسن
الاصطلاح ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ
المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايني
والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي
عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك
واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن
طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه شيخه قد
اشرت الى ذلك بقولي في نظمي وكم امام جنحا وعبارة ابن كثير فيما نقله ابن الجزري
في التحقيق ان الخبر الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع بصحته فانهم اتفقوا على العمل
به ولم يقطع بصحته وحمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول
قولا وفعلا حكم بصحته قطعا وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني اهل الصنعة
مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وان حصل
الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها قال ابن حجر وكانه يشير بذلك الى
بعض الحفاظ يعني به الحافظ في نكته على ابن الصلاح ما ذكره النووي من مخالفته الاكثرين
والمحققين غير متجه فقد وافق ابن الصلاح ايضا جماعة منهم من المحدثين ابو عبد الله الحميدي
وابو بكر الجوزقي وابو الفضل ابن طاهر وابو نصر ابن يوسف بل نقله ابن تيمية عن اهل
الحديث قاطبة وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك
قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به
قرائن جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق الا ان هذا مختص
بما لم ينتقده احد من الحفاظ ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل

واما ما قال ان المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور
البغدادي وزاد في نكته والاستاذ ابن فورك قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث
لا يكون غريبا كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم فيها الا للمتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم فيها
لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وفي نكت الزركشي قال
بعض المتاخرين قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض احاديثهما فكيف التلقي بالقبول وفيهما المتعارض
والتعارض [illegible] ونقل عن ابن برهان الاصولي انه انكر القول بان تلقي الامة لحديث يقتضي
القطع به [illegible] بالفرق بين حديث انما الاعمال بالنيات وبين من اشتهر
النقل عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والجليات لا تتفاوت حتى
يكون [illegible] بعض [illegible] في الوضوح [illegible] العلم بقوتها
[illegible] الاحاديث [illegible] المجتهدين في الحجة [illegible] الاخبار
التي [illegible] قال والحق ان احاد الصحيحين يفيد الظن القوي
واحتجاجه [illegible] ان تلقي الامة بالقبول والعمل به مع عدم المعارض يقتضي القطع [illegible]
[illegible] الصحيحين وقد تلقت الامة الكتب الخمسة او الستة بالقبول وسيأتي
نقل الاجماع في ذلك [illegible] ان الامة تلقت الكتابين بالقبول ان اراد كل
الامة [illegible] الكتابين [illegible] بعد عصر الصحابة والتابعين
وتابعيهم وائمة المذاهب السبعة [illegible] حفاظ الاخبار ونقاد الاثار وان اراد الامة
الذين [illegible] بعض الامة [illegible] فلا يستقيم دليله الذي قرره
من تلقي الامة وثبوت العصمة لهم [illegible] بعيدون من اجماع الصحابة خاصة
[illegible] ان كل حديث [illegible] القبول [illegible] يستقيم فقد تكلم جماعة من
الحفاظ في احاديث منها كالدارقطني [illegible] ابن حزم [illegible] فيهما حديثين موضوعين
ولكن الحفاظ انتقدوه عليه [illegible] البخاري ومسلم على اخراج حديث
محمد بن بشار بندار واكثر من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وغير ذلك من
رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الاحاديث عندهم لا يتلقونها بالقبول [illegible]
[illegible] سالم من ذلك [illegible] قد احتج بتلقي الامة وهي معصومة على ما قرره
وايضا فقد حكي بينهما [illegible] الحافظ ان كتاب مسلم اصح [illegible] القول
فقد [illegible] فيهما الترجيح والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الاجماع على انه صلى الله
عليه وسلم قاله [illegible] بفعل العلماء [illegible] لبعض احاديث
الصحيحين وترجيح بعضها على بعض [illegible] الكلام [illegible] ومن لم يسلم منه وغير
ذلك من وجوه الترجيحات [illegible] الجميع مقطوع [illegible] باب الترجيح [illegible]
الاجماع الذي قاله ابن الصلاح [illegible] الاجماع لكن ينبغي ان يقال محل [illegible]

ابن الصلاح في صحته على ان الامة اذا اجمعت شيئا [illegible] الامر فيكون عملا بالظن
المجمع عليه [illegible] الاجماع معلوما [illegible] ونحن نمنع ذلك ونقول انما [illegible]
الا اذا اجتمعت على انه مظنون وظنها معصوم [illegible] في ظنها وحينئذ الجزم
ما قاله قال الزركشي هذا حاصل ما رده وبه قال [illegible] ان هذا الذي قاله ابن الصلاح هو
قول جماعة الاصوليين من اصحابنا وغيرهم وقد جزم به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قال
في كتابه اصول الفقه الاخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل
الخلاف فيها بحال وان حصل في بعضها [illegible] خلاف في طرقها او رواتها فمن خالف حكمه
[illegible] وليس له [illegible] ولا يسوغ للخبر نقضا حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول هذا
لفظه وجزم به ايضا القاضي ابو الطيب الطبري في شرح الكفاية والشيخ ابو اسحق في
اللمع [illegible] في المعتمد وحكاه امام الحرمين عن الاستاذ ابي بكر بن فورك ونقله
الغزالي من الاصوليين ونقله الكيا الطبري في كتابه [illegible] سماع ذلك الاحكام من
الاكثرين قال لان الامة لا يجوز ان تطبق على التصديق بالكذب لان في ذلك اجماعا على
الباطل وهو منفي عنها وقال ابن السمعاني في القواطع [illegible] فقد يوجب العلم في مواضع
منها ان تلقاه العلماء بالقبول والعمل به فيقطع بصدقه قال وسواء في ذلك عمل الكل او البعض
[illegible] ابن مالك في الحيض وخبر ابي [illegible] من المجوس وخبر ابي هريرة في تحريم
نكاح المراة على عمتها وخالتها ثم قال بعد ذلك ذهب اكثر اصحاب الحديث الى ان الاخبار
التي حكم اهل الصنعة بصحتها [illegible] توجب العلم وقال القاضي عبد الوهاب
في الملخص اذا تلقت الامة الخبر بالقبول وصدقت به فهو دليل على صحته [illegible] الدليل على
[illegible] في اجماعها ولم يحك في ذلك خلافا الى ان قال فقد تبين موافقة ابن الصلاح لجمهور
[illegible] للمتاخرين فانهم صححوا ان خبر الواحد اذا احتفت به القرائن افاد القطع [illegible]
الامام والغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم انتهى وقال الحافظ ابن حجر في نكته
[illegible] النووي في كتاب شرح مسلم نظر وذلك ان ابن الصلاح لم يقل ان الامة اجمعت
على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك والامة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة
ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ او مخصص
وانما نقل ابن الصلاح ان الامة اجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك انه
قال في شرح مسلم ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الامة له بالقبول وذلك يفيد العلم
النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة
بالقبول يفيد العلم النظري الى ان قال وذكر ابن تيمية في توجيه ذلك [illegible]
[illegible] ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن واجماعهم على تصديق الخبر كاجماعهم
على وجوب العمل به والواحد منهم وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر
من هو كاذب او غالط فمجموعهم معصوم من هذا كالواحد من اهل التواتر يجوز عليه
بمجرده الكذب والخطا ومع انضمامه الى اهل التواتر ينتفي الكذب والخطا عن مجموعهم ولا فرق
ثم قال الحافظ لا شك ان اجماع الامة على القول بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من مجرد

كثرة الطرق من القرائن المحتفة التي صرح بافادتها العلم الامامان والغزالي والآمدي وابن
الحاجب ومن تبعهم فانه لم يتعرض لورود تلك الاخبار الا ان هذه الاشياء تفيد العلم النظري كما يفيده
المتواتر ثم ان المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكره
يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا يختلف افادة العلم عن الاحاديث التي علت
من الصحيحين انتهى وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه
قلت وهو الذي اختاره ايضا وقد اشرت الى ترجيحه بقولي من زيادة قيد القطع
مع تصويب ووقوفي سوى ما انتقد وامن زيادة قيد ايضا ص

وليس شرطا عدد ومن شرط رواية اثنين فقد عدا الغلط

ش الجمهور على انه لا يشترط في الصحيح عدد يحكم بصحة خبر الواحد اذا كان عدلا ضابطا على ما تقدم
وذهب المعتزلة الى اشتراط العدد كالشهادة وردوا خبر الواحد وادعوا انه من الحجة تسليمه
ابراهيم ابن علية الا انه يشهد القول عند الاحتياط الى الاعتزال وفي كلام الحاكم اشارة اليه وجنح
اليه الانبياري في مقدمة جامع الاصول وقال ابو علي الجبائي لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد
الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر آخر او يكون منتشرا
بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واحتجوا بقضية ذي
اليدين لانه صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره خشية لما كان يقول ذو
اليدين فتابعوه رواه الشيخان وبان ابا بكر لم يقبل خبر المغيرة رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد ابن مسلمة الانصاري فانفذه
لها ابو بكر رواه ابو داود وبان عمر لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة
فوافقه ابو سعيد الخدري رواه الشيخان واجاب الاول بان قصة ذي
اليدين انما حصل التوقف فيه لانه اخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع
المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغ الى حد التواتر فلعله انما ذكر عند اخبار غيره وقد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من
القبائل فارسلهم الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد
واما توقف ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلارادة التثبت لا لعدم قبول خبر الواحد
وقد طلب عمر في خبر الاستئذان انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقد
قبل ابو بكر خبر عائشة رضي الله تعالى عنهما وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
عمر خبر ابن عوف رضي الله تعالى عنهما وحده في اخذ الجزية من المجوس اخرجه
البخاري وفي الرجوع من البلد الذي فيه الطاعون اخرجه الشيخان وخبر الضحاك
ابن سفيان في توريث امراة اشيم من دية زوجها اخرجه ابو داود وخبر حمل ابن مالك
ابن النابغة في الغرة اخرجه البيهقي وقبل عثمان خبر الفريعة اخت ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنهما في سكنى المعتدة عن الوفاة اخرجه البيهقي وقبل علي خبر الصديق
رضي الله تعالى عنهما في صلاة ركعتين لمن اذنب اخرجه الاربعة وابن حبان واحمد وابن حبان

وقد استدل الشافعي رضي الله على قبول خبر الواحد بحديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة قال فان قيل قد تقدم كما كانوا عليه بخبر واحد ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا
اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال
يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا رضي الله تعالى عنه
الى الموقف بقول سورة براءة اخرجه الترمذي وحسنه وبحديث يزيد ابن شيبان كنا بعرفة
فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم
هذه اخرجه الاربعة وبحديث الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء
فمن كان اكل فلا ياكل شيئا الحديث وبحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها لا سمع منا حديثا فبلغه غيره اخرجه الاربعة قلت ويستدل له من القرآن
بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين عند اخبار الفاسق ومفهومه انه لا يجب
التبين عند اخبار العدل وذلك صادق بالواحد لانه سبب نزولها في اخبار الوليد
ابن عقبة عن بني المصطلق انهم ارتدوا ومنعوا الزكاة واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على خبره
وقيل انه اشترط رواية اثنين عن اثنين مذهب صاحبي الصحيحين نقله ابن العربي
في شرح الموطأ ورده ابن رشيد بانه باطل لم يوجد عنهما نص بذلك وان اخذ بالاستقراء
ثم قد كان اول حديث في البخاري وهو حديث النية تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتفرد به علقمة عن عمر ومحمد ابن ابراهيم عن علقمة ويحيى ابن سعيد عن محمد واعجب
من ذلك ما ذكره الميانشي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله ان شرط الشيخين في صحيحيهما ان
لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما
نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين
اكثر من اربعة قال الحافظ ابن حجر وهذا كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو
قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد ونقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه وبعضهم يشترط
اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة الى منتهاه
وقال الحافظ ابن حجر في نكته رايت في تصانيف الجاحظ احد المعتزلة ان الخبر
لا يصح عندهم الا ان رواه الجماعة وقيل يشترط رواية اثنين فيما يعلم به الاكثر بخلاف ما
لا يعلم به الاكثر لان عمل الاكثر حجة مقدمة عليه كعمل الكل وقيل يشترط فيما عمل فيه اهل المدينة بخلافه
وعليه المالكية ولهذا ردوا احاديث خيار المجلس وقيل اشترط فيما تعم به البلوى وعليه
الحنفية ولهذا ردوا حديث نقض الوضوء بمس الذكر وقيل يشترط في ابتداء النصب
بخلافه ثوابه وقيل يشترط في الحدود لانها تدرأ بالشبهة وعليه الكرخي وقيل يشترط

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] علي بن أبي طالب رضي الله تعالى [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible]

والوقف عن حكم [illegible] أصح مطلقاً [illegible]

[illegible] الأسانيد مطلقاً [illegible] أصح الأحاديث [illegible]

[illegible] الإسناد من شروط الصحة [illegible]

[illegible] رجال الإسناد [illegible]

[illegible] عائشة رضي الله تعالى [illegible]

[illegible] هشام بن عروة [illegible]

[illegible] عن عائشة [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible] الإسناد [illegible]

[illegible]

[illegible] أصح الأسانيد [illegible]

[illegible] مالك [illegible]

	واخرون حكموا [illegible]	
	[illegible]	

[illegible] أصح الأسانيد [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible]

[illegible] على أبيه سالم [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] مالك عن نافع عن ابن عمر [illegible]

[illegible] قال ابن الصلاح [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] مسند أحمد [illegible]

[illegible] الإمام أحمد بن حنبل [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

واخرجه مسلم من حديث مالك النهي عن حبل الحبلة واخرجه من وجه اخر
تنبيه اعترض مغلطاي على ابن منصور في ذكره الشافعي مع رواية ابي حنيفة
عن مالك بان نظرنا الى الجلالة رواية ابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان فانهما عند المحدثين
اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة
فهو وان روى عن مالك كما ذكر الدارقطني لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي
واما ابن وهب والقعنبي فان جمع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي بما
رواية تحفظ رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكر الدارقطني في غرائبه وفي المدبج لست
من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة معروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب
حديثا كذلك في المعارف عن مالك وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن مالك وانما اورده الدارقطني ثم
الخطيب لروايتين وقعت لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة
عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه
مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال
الامام احمد انه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك
لجزمه قال لاني رأيته فيه ثبتا ولا يشك احد ان ابن مهدي اعلم بالحديث من ابن وهب
والقعنبي فما ادري من اين وجد النقل عن المحدثين ان ابن وهب والقعنبي
[illegible] احمد [illegible] اثبت اصحاب مالك **واخرج** ابن عدي في مقدمة
كتاب الكامل عن عبد الله ابن محمد ابن جعفر القزويني حدثنا صالح بن احمد بن حنبل
قال سمعت ابي يقول سمعت الموطأ من محمد ابن ادريس الشافعي لاني رأيته
فيه ثبتا وقد سمعته من جماعة قبله وفي الارشاد للخليلي قال احمد ابن حنبل
كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على
الشافعي لاني وجدته اقومهم قال الحافظ فعلل اعادته لسماعه وتخصيصه بان الشافعي
ما يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي
كالامام احمد لابن المديني و[illegible] النسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطأ والظاهر ان ذلك
بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق هذه المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي
قاله [illegible] بعد ذلك مفارقة هذه المقالة [illegible] عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون ذلك وجه التقدم من جهة انه سمع كثيرا
من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة
عليه واما ابن وهب فقد ذكر بعضهم انه كان غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة
النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواة عن مالك نعم كان كثير الملازمة له قال
العجب ممن يريد الاعتراض من جهة الاجلية [illegible] ابو منصور [illegible] ولا يشك
احد ان الشافعي اجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه
[illegible] انه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين

يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم ويبين لهم ما اشكل ويوقفهم على عللها فيقومون
وهم متعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا
الفصل نظر لان الكلام في ترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها من المسانيد
بما وقع في الموطأ فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية مالك الاحاديث ويشتمل
ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند
كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا
مقام تأمل وقد نوزع في احمد ايضا مما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة للعلم
كالربيع مثلا ويجاب مثل ما تقدم **فوائد الاولى** تقدم عن احمد انه سمع
الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر الحديث الكثير ولم يقع لنا
منه الا الحديث [illegible] قال الحافظ في اماليه فلعله لم يحدث به عنه كما لو حدث به
واشتهر **الثانية** زعم الخليلي في الارشاد في الحديث المذكور انه لم يروه عن مالك
الا الشافعي قال وكان بباله عنه الا به كذا نقل الزركشي في نكته وليس كما قال
فان البخاري اخرج الجملة الاولى من طريق عبد الله ابن يوسف واسمعيل ابن ابي اويس
واخرجه مسلم من طريق يحيى ابن يحيى وابو داود من طريق القعنبي والنسائي
عن قتيبة وابن ماجه عن سويد ابن سعيد ستتهم عن مالك وقصة النهي عن
النجش اخرجها البخاري عن القعنبي وقتيبة ومسلم عن يحيى ابن يحيى وابن ماجه
عن مصعب ابن عبد الله الزبيري وابي حذافة احمد ابن سليمان السهمي خمستهم عن
مالك وقصة النهي عن حبل الحبلة اخرجها البخاري عن عبد الله ابن يوسف وابو داود
عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القسم ثلاثتهم عن مالك وقصة النهي عن المزابنة
اخرجها البخاري عن اسمعيل ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ابن يحيى
والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك وبعد هذا كله فالاحاديث الاربعة في الموطأ
فكيف يتخيل ان الشافعي تفرد بها عن مالك **الثالثة** الف الحازمي جزءا سماه سلسلة
الذهب فيما رواه احمد عن الشافعي عن مالك من غير تقيد بروايته عن نافع عن
ابن عمر ولم يقع من ذلك غير الاربعة الا بقية سوى خمسة احاديث واثر وهي ما
اخرجه احمد عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمة المؤمن طائر تعلق من شجر
الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **واخرج** الحازمي في الجزء
المذكور من طريق صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه انا الشافعي عن مالك سمعت
محمد ابن عجلان يقول اذا اخطأ العالم لا ادري اصيبت مقاتله اخرجها [illegible] العلاء
في ادب الفتيا ثم قال هذا اسناد جليل يصير بحد الاجتماع ابية المذاهب الثلاثة
بعضهم عن بعض **الرابعة** قال الزركشي في نكته قال بعض الفضلا
تلك الحافظ جمال الدين المزي قال احمد ابن حنبل سمعت الموطأ من سبعة عشر
من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم فكيف اختار

رواية ابن مهدي ويحيى ابن يحيى والبخاري لرواية عبد الله ابن يوسف وابو داود رواية
عبد الله ابن مسلمة القعنبي والنسائي رواية قتيبة ابن سعيد وكيف لم يرفعه اصحاب
هذه الكتب من طريق الشافعي فلم يذكر الجواب قلت الجواب ما اشار اليه غيرهم
انهم سوى احمد لم يدركوه من طريق الشافعي لكان بينهم وبين مالك فيه رجلان الراوي
من الشافعي والشافعي فانهم لم يدركوه فان البخاري اقدم اصحاب الكتب الستة وكان
عمره وقت وفاة الشافعي عشر سنين ولم يكن اذ ذاك طلب العلم فعدلوا الى الرواية عن
من ادركوه من اصحاب مالك طلبا لعلو الاسناد واما احمد فكانه اختار رواية ابن
مهدي ويحيى ابن يحيى لكونهما من بلاده وكثرة ممارسته لهما فان الشافعي انما قدم بلاده
مارا ولم يكن منه اسرع الخروج منها مع تقدم وفاة ابن مهدي لسبعة سنين وذلك من وجوه
العلو عند المحدثين الخامسة للحديث الذي رواه ابو حنيفة عن مالك اخرجه
الخطيب في الرواية عن مالك قال انا محمد ابن علي ابن احمد الصلحي نا ابو زرعة احمد
ابن الحسن ابن علي الرازي نا علي ابن محمد ابن مهرويه حدثنا المنجاب ابن العلاء حدثنا
القاسم ابن الحكم العرني حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان كعب
ابن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان راعية له كانت ترعى من غنمه فتخوفت
على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها قال الخطيب كذا قال
عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ابن
سعد او سعد ابن معاذ ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما الحديث
وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطا عن مالك واما الحديث الذي اشار اليه العراقي
فاخرجه الحاكم فيه قال حدثنا ابو جعفر احمد ابن عبيد ابن ابراهيم الحافظ نا
محمد بن الضحاك حدثنا عمر ابن عبد الرحيم ابن ابي الورد نا [illegible] ابن الحسن نا اسمعيل
ابن حماد ابن ابي حنيفة عن ابيه عن ابي حنيفة عن مالك ابن انس عن عبد الله ابن
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها

ه وابن شهاب عن علي عن ابيه ه عن جده او سالم عن ابيه
ه او عن عبيد الله عن حبر البشر هو ابن عباس وهذا عن عمر
ه وشعبة عن عمرو بن مرة ه عن مرة عن ابي موسى كرم
ه او ما رواه شعبة عن قتادة ه ابي سعيد عن شيوخ سادة
ه او ابن سيرين عن الحبر العلي ه عبيدة بما رواه عن علي
ه كذا ابن عون عن ابراهيم عن ه علقمة عن ابن مسعود الحسن
ه وولد القاسم عن ابيه عن ه عائشة قال قوم [illegible]

القول الثاني ان اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب الزهري عن زين العابدين علي
ابن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وعليه عبد الرزاق فيما رواه ابو نعيم في المدخل وابو بكر ابن ابي شيبة فيما رواه الحاكم

قال ابن سعد كان علي ابن الحسين ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال الزهري
ما رأيت احدا من اهل البيت افضل منه وما رأيت احدا كان افقه منه وقال ابو حازم ما رأيت هاشميا
افضل من علي ابن الحسين وقال مالك لم يكن في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي ابن
الحسين وهو ابن امة حتى ان قريشا رغبت في امهات الاولاد واتخاذهن بعد زهادة فيهن حين
ولد الحسين ابن علي والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وسالم ابن عبد الله ابن عمر وقال رجل
لسعيد ابن المسيب ما رأيت احدا اورع من فلان قال هل رأيت علي ابن الحسين قال لا قال
ما رأيت اورع منه وقال محمد ابن سعد ما اكل علي ابن الحسين بقرابته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم درهما قط وكان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الى ان مات واما الزهري
فاول من دون الحديث وراس حفاظ الاسلام قال ابن منجويه كان من احفظ اهل زمانه
واحسنهم سياقا لمتون الاخبار وكان فقيها فاضلا وقال عمرو بن دينار ما رأيت انص للحديث
من الزهري وقال عمر بن عبد العزيز اتبعوا ابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بسنة
ماضية منه قال معمر ان الحسن وقرنه لاحيا بهم وهذه الترجمة لم تذكر في الكتب
الستة سوى حديثين حديث كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الحديث بطوله
اخرجه الشيخان وابو داود وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلا فقال
الا تصليان الحديث اخرجه الشيخان والنسائي القول الثالث ان اصح الاسانيد
ما رواه الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعليه اسحق ابن راهويه واحمد
ابن حنبل وسالم احد فقهاء المدينة السبعة الاتي ذكرهم في نوع التابعين كان من
افضل اهل زمانه علما وتقى وقال النسائي سالم اجل من نافع وقال عثمان ابن سعيد
الدارمي قلت لابن معين نافع عن ابن عمر احب اليك او سالم قال لم [illegible] قلت
نافع او عبد الله بن دينار قال ثقات ولم يفصل وقال حرب ابن اسمعيل قلت
لاحمد ابن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر ايهما احب اليك قال ما اتقدم
عليهما وهذه الترجمة [illegible] في الكتب الستة [illegible] القول الرابع ان اصح الاسانيد
الزهري عن عبيد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر قاله النسائي وحكاية هذا القول
والقولين بعده من زيادتي وعبارة النسائي فيما نقله صاحب تهذيب الكمال احسن
اسانيد تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الزهري عن علي ابن الحسين
عن الحسين ابن علي والزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن
عباس عن عمر وايوب عن محمد ابن سيرين عن عبيدة عن علي ومنصور عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود وهذا يدل على ان النسائي لم يجزم باصح مطلقا بل ما صحبه احد
لصحابيه او على ارادة من اصح وكذا لعل عبارة غيره تكون كما حكم عليه بما لا
صحته متساوية وقد اشار الزركشي الى شيء من ذلك فقال بعد ان نقل القول الثالث
من اسحق واحمد لعلهما ارادا الاصح بالنسبة الى اسانيد الحجاز فقد روى الحاكم
في المستدرك عن اسحق ابن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو ابن
شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا يدل على جلالة الاسناد

المنبه به عنده وقال احمد في حديث رواه عن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سليمان التيمي عن الحرث ابن سويد عن علي ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد قال
فهذا يدل على ان كلامه الاول لم يخصص بالحجاز وهذه الترجمة ليس لها في الكتب
الستة سوى اربعة احاديث حديث السقيفة اخرجه الستة وحديث لما مات
عبد الله ابن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه الحديث
اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم
الحديث اخرجه البخاري والترمذي في الشمائل وهو طرف من حديث السقيفة
وحديث لما قدم عيينة ابن حصن نزل على ابن اخيه الحر بن قيس الحديث موقوف
اخرجه البخاري القول الخامس روى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم
في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن
طارق عن مرة ابن شراحيل عن ابي موسى الاشعري ومرة كان يعرف بمرة الطيب ومرة الخير
لعبادته همداني كوفي يكنى ابا اسمعيل بجد حتى اكل التراب جبهته وعمرو ابن مرة مرادي كوفي
يكنى ابا عبد الله قال سفين ابن عيينة قلت لمسعر من افضل من ادركت قال عمرو
ابن مرة وقال ابن مهدي حفاظ الكوفة اربعة عمرو ابن مرة ومنصور وسلمة بن كهيل
وابو حصين وقال ايضا اربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ
منهم عمرو ابن مرة وقال شعبة ما رايت احدا من اصحاب الحديث لا يدلس الا عبد
الله ابن عون وعمرو ابن مرة وهذه الترجمة ليس لها في الكتب الستة سوى حديث
واحد وهو حديث كمل من الرجال كثير الحديث اخرجوه الا ابو داود القول
السادس قال حجاج ابن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح وعبارة
الحاكم قال الحجاج اجتمع احمد ابن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا
اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد ابن
المسيب عن عامر اخي ام سلمة عن ام سلمة ثم نقل عن احمد ما سبق عنه وعن ابن
معين ما سياتي وسعيد لا يعرف له رواية عن ام سلمة بلا واسطة وعن عامر عنها وعامر
له صحبة وليس في الكتب الستة من ترجمة شعبة عن ابن المسيب قتادة
عن شعبة عن عامر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما وقال
الذي في الاطراف تابعه شعبة عن قتادة واما ترجمة شعبة عن قتادة عن سعيد
عن شيوخه ففي الصحيحين وابي داود والنسائي من هذا الطريق عن سعيد
عن ابن عباس حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي ابي داود من
هذا الطريق عن سعيد عن سعد ابن عبادة حديث اي الصدقة افضل
قال الماء قلت ولو قيل بدل شعبة سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد ابن المسيب عن شيوخه لم يبعد فقد قال ابن معين اثبت الناس
في قتادة سعيد ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة وقال ابو عوانة

ماكان

ماكان عندنا في ذلك الزمان احد احفظ من سعيد ابن ابي عروبة وقال ابو داود الطيالسي كان
سعيد ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة وقال ابو عوانة ماكان عندنا في ذلك الزمان
احد احفظ من سعيد ابن ابي عروبة وقال ابو داود الطيالسي كان سعيد ابن ابي عروبة
احفظ اصحاب ابي قتادة وقال ابو حاتم سعيد اعلم الناس بحديث قتادة وقال ابو زرعة
اثبت اصحاب قتادة هشام وسعيد وفي البخاري من رواية سعيد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن جابر انهم كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
وفي النسائي من هذا الطريق عن سعيد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب الحديث وفيه من هذا الطريق عن شعبة عن ابن عمرو حديث
لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل
على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة الحديث القول السابع ان اصحها ما رواه محمد ابن
سيرين عن عبيدة ابن عمرو السلماني عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعليه
ابن المديني والفلاس وسليمن ابن حرب الا ان سليمن قال ايوب السختياني عن ابن
سيرين والمديني عبد الله ابن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح قال ابن سيرين
ما رايت رجلا اشد توقيا من عبيدة وقال العجلي كان ابن سيرين من اروى الناس عن
عبيدة وقال العجلي ابن منصور سالت اسمعيل ابن علية عن حفاظ البصرة فذكر ايوب وابن
عون وسليمن التيمي وهشاما الدستوائي وسليمن ابن المغيرة وقال ابن معين ايوب
اثبت من ابن عون وفي الكتب الخمسة من هذه الترجمة ستة احاديث واثنان موقوفان
منها من رواية ابن عون وايوب حديث الخوارج فيهم رجل مخدج اليد الحديث
اخرجه مسلم ومن رواية ابن عون وحده حديث شكت فاطمة مجل يديها من
الطحن اخرجه الترمذي والنسائي والباقي من رواية غيرهما القول الثامن ان اصحها
سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن ابن
مسعود وعليه ابن معين فيما رواه الحاكم وفي الكتب الستة بهذه الترجمة اكثر من عشرين
حديثا القول التاسع قال ابن معين عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة
ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال الحافظ ابن حجر
نقل هذا لابن معين قولان قلت يحمل الحل على اختلاف اوله وان المراد بقوله اصح
الاسانيد كونه اثبت جملة اصحها فيكون كل ما قيل فيه ذلك من الموصوف بالاصحية
والجميع متساوية او متقاربة حيث لا يكون بينها كبير تفاوت وهذه الترجمة لها في الكتب
الستة العدد الكثير وحكاية هذا القول من زيادتي القول العاشر قال سليمان
ابن داود ان اصح الاسانيد يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فيما
حكاه الحاكم ولها في الكتب الستة العدد الكثير الحادي عشر قال خلف ابن هشام البزار
سالت احمد ابن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية
حماد ابن زيد عن ايوب فيالك قال الحافظ ابن حجر فلاحمد قولان قلت
والجواب كما تقدم ولها في الكتب الستة عدد كثير الثاني عشر قال ابن المبارك

والعمل ان اصح الاسانيد واحسنها سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذا رجحه النسائي كما تقدم وليس في الكتب بها سوى حديث واحد في لعن الواشمات وغيرها من ترجمة منصور لما قربه يدون سفين الثوري احاديث يسيرة دون العشر الثالث عشر قال ابو حاتم الرازي يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير كانك تسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها في الكتب الستة العدد الكثير الرابع عشر قال ابن معين ارجحها يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة وفي الكتب الستة بها حديثان حديث الغسل اخرجه البخاري والنسائي وحديث مساجد لتزينا بالخلف والحمار اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وقولي وقال ترمز وقطعنا في شرحه مع ما بعده

لا يبتغي النعيم في الاسناد	بل رحلت بالصحب والبلاد
كما رفع الاسناد للصديق ها	ابن ابي خالد عن قيس فها
وعمر قال ابن شهاب جيده	من سالم عن ابيه عن جده
واهل بيت المصطفى خصص عن	ابائه ان عترة وفاروق
ولابي هريرة الزهري عن	سعيد او ابو الزناد حبيب عن
عن اعرج وقيل حماد عنا	ايوب عن محمد له نسبا
مكة سفين عن عمرو وذا	عن جابر والمدينة خذا
ابن ابي حكيم عن عبيده	الحضرمي عن ابي هريرة
وما روى معمر عن همام عن	ابي هريرة اصح لليمن
للشام الاوزاعي عن حسانا	عن الصحابة فابغ اتقانا
وغير هذا من تراجم تعد	ضمنتها شرحي عنها لا تعد

هذه الابيات كلها من زيادتي على المراجع الاول قال الحاكم بعد حكاية الاقوال في اصح الاسانيد ذكر كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم اتباع واكثرهم ثقات فلا يمكن ان يقطع بالحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد بل ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا انتهى قال فاصح اسانيد ابي بكر الصديق اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عنه وبها في مسند احمد والسنن الاربعة حديث واحد يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم ولم اقف له على ثان الا في شيء من كتب الحديث واصح اسانيد عمر ابن الخطاب الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وبها في الكتب الستة احاديث وقال ابن حزم اصح طريق تروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب ابن يزيد عنه وليس بها في الكتب الستة سوى اثر موقوف في الخلاء اخرجه النسائي قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد عن علي ابن الحسين ابن علي عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارته ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر

بجده

٦

فجده علي لم يسمع من علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان ابن داود الهاشمي انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه وتقدم كلام احمد في اصح اسناد عنه بالكوفة ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عنه وروي قبل البخاري ابو الزناد عن الاعرج عنه وروى الهروي في كتاب ذم الكلام بسنده عن البخاري قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ويا جمع حسرة اي وحكى غيره عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وفي الكتب الستة بالتراجم الثلاثة العدد الكثير قال الحاكم واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله ابن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب وبها في الكتب الستة ثمانية احاديث قال ومن اصح الاسانيد الزهري عن عروة عنها قلت هذا التصريح بما قدمته من ان كلامهم على اضافي ثم قال واصح اسانيد ابن مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس بن مالك عن الزهري عنه قال الحافظ ابن حجر في نكته وهذا مما نازع فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري ولهما من الرواية جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد ابن زيد وقيل حماد ابن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار ورواه علي ابن الحسين ابن علي عن سعيد ابن المسيب عن سعد ابن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وليس في الكتب الستة بهذه الترجمة شيء وقال الحافظ ابن حجر في علوم الترمذي عيسى ابن زياد ابن ناجية ابن الحارث عن جده كلثوم عن ابيه عن جده ناجية حديثه في المعرفة وهو اصح اسناد لهذه الترجمة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفين ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبد الله وبها في الكتب الستة عدد كثير وقال احمد ابن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل ابن ابي حكيم المدني عن عبيدة ابن سفين الحضرمي عن ابي هريرة اخرجه ابن شاهين في الثقات وبها في الستة حديث واحد كل ذي ناب من السباع فاكله حرام اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه قال الحاكم واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة وبها في الستة الحكم العقيلي واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن الصحابة وليس في الستة بهذه الترجمة شيء وقال الحافظ ابن حجر هذا ان خولف فيه تقدم بعض ايمتهم رواية سعيد ابن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وبها في الستة حديث واحد يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث اخرجه مسلم قال الحاكم واثبت اسانيد المصريين الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر وبها في الستة احاديث واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين ابن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه وبها في مسلم والاربعة احاديث قال الزركشي وقد ذكر بل

مقالة الحاكم الا اسناد ابو منصور البغدادي في كتابه المسمى تحصيل اصول الفقه فقال بعد ذكر الاقوال السابقة والكراهة الحديث ان لكل واحد من الصحابة انما يختصون به وللرواية عنه طرق بعضها اصح من بعض ثم ذكر ما ذكره الحاكم بحروفه من غير عزو اليه وكذا فعل الامام ابو المظفر ابن السمعاني في كتابه القواطع في اصول الفقه وكان جماعة لا يعتمدون على حديث الحجاز بين شيا حتى قال مالك اذا اخرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال الزركشي نقل عن مالك انه كان لا يحتج باحاديث اهل العراق وهو القول القديم للشافعي قال ابن سبل اذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا الحجة به فقال ان لم يكن له اصل بالحجاز والا فلا ثم ان الشافعي رجع عن ذلك فقال لاحمد اذا صح الحديث فاخبرني به حتى اذهب اليه شاميا كان او بصريا او كوفيا ولم يقل مكيا او مدنيا لانه كان يحتج به قبل هذا انتهى بمقاصده قلت وعجيب انه ابي ثابت وما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم اردد به وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام ابن عروة اذا حدثك العراقي بالف حديث فالق تسع مائة وتسعين وكن منها في شك وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسناده اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل سنده مما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام

فوائد

الاولى قال ابو بكر البرديجي الاحاديث الصحاح التي اجمع اهل الحديث على صحتها من جهة النقل فمثل الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية مالك وابن عيينة والمعمر والزبيدي وعقيل والاوزاعي ما لم يختلفوا فاذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه وقد خالف نافع سالما في احاديث. قال ومثل الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة من رواية الاوزاعي وهشام ما لم يقع الاختلاف فلا اضطراب فيها قال الحافظ ابن حجر وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك ما يمنع من الاضطراب

ارشده ذهب الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها هو في الفية وهي المطلقة والتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال الحافظ ابن حجر وقد اخل كثيرا من من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة وقد فاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين فحصل الذي اراده لكون الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسانيد مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان شخصا عارفا بجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب وبضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا حاويا لاصح الصحيح

قوله ما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال النووي في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقيب قول الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وهذه امثلة منشورة من ذلك حديث الحسين ابن علي البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه ابن حبان وقد عدها اسم في رواه الحسين ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه في الاذان قال الترمذي وغيره هو اصح شيء في الباب عبد الله ابن زيد حديث كثير ابن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال اسحق ابن راهويه هو اصح ما في الباب حديث عبيد الله ابن مقسم عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو علي ابن السكن هو اصح ما روي في هذا الباب ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن حديث علي رضي الله عنه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب واحسن حديث ابي ايوب الانصاري اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح قال ابن ابي حاتم في فضائل قزوين حدثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم ثنا ابن سلمان حدثني رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا قزوين فانه من اعلى ابواب الجنة قال الرافعي في تاريخه قدحت هذا الحديث على رسالة ابن الخطيب قال انا احمد ابن محمد ابن داود الواعظ حدثني اسحق ابن محمد سمعت ابا زرعة الرازي يقول ليس في قزوين حديث اصح

من هذا **الرابعة** قال يعقوب ابن سفيان لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب
عمرو ابن حزم وقد كان الصحابة والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم اسنده ابن عساكر
في تاريخه **الخامسة** روى الخطيب في الجامع من طريق عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال
حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي ليس في المغازي اصح من كتاب موسى ابن عقبة مع
صغره وخلوه من اكثر ما يذكر في كتب غيره

تكملة

اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امر له عمر
واول الجامع للابواب جماعة في العصر ذي اقتراب
كابن جريج وهشيم مالك ومعمر وولد المبارك

هذه الابيات من زيادتي اعلم ان الآثار كانت في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما في حديث مسلم خشية اختلاطها بالقرآن ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة وقد اراد عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته تدوينها ثم تركه لما ذكره قال ابن سعد في الطبقات انا قبيصة ابن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ابن الخطاب ان يكتب السنن فاستخار الله تعالى شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال لقد ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله تعالى وقال البيهقي في المدخل اخبرنا محمد ابن عبد الله انا الحسن ابن محمد ابن داود انا علي ابن محمد ابن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن وقال بعض الناس حرض لقلة دونها انها كانت تتوارث الى الصحابة كما تتوارث الكتب المصنفة عن اربابها فتقطع بعجزها دون الرجل بها فلما كان زمن عمر ابن عبد العزيز على راس المائة امر بتدوين الحديث قال البخاري في صحيحه في ابواب العلم وكتب عمر ابن عبد العزيز الى ابي بكر ابن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر ابن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال مالك في الموطا رواية محمد ابن الحسن انا يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر ابن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر ابن عمرو ابن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه وقال الهروي في ذم

الكلام لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر امير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه ثم اخرجه من طريق عبد الله ابن عمر عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن دينار فذكره قال في فتح الباري يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر ابن عبد العزيز ابن شهاب الزهري وقد رواه مسندا قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان ابن احمد انا احمد ابن يحيى ابن ثعلب ثنا الزبير ابن بكار حدثني محمد ابن الحسن ابن زبالة عن مالك ابن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقد جمع ايضا الشعبي فقد روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وروينا ابوابا ايضا من هذا النحو وهو اقدم منه اخرج الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والخطيب في الجامع من الحسين ابن حميد انا الزبير قال قيل لوكيع اشتطب الا حرة تصنف الابواب فتقول باب كذا وباب كذا فقال حدثني اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال باب من الطلاق جسيم اذا اعتدت المراة ورثت وقال سعيد ابن منصور في سننه ثنا هشيم انا زكريا عن الشعبي قال باب من الطلاق جسيم اذا ورثت المراة اعتدت **قوله** الرامهرمزي من طريق مجالد عن الشعبي قال باب من الفقه جسيم اذا اعتدت المراة ورثت **قوله** الخطيب في الجامع من خالد ابن دينار قال قلت لابي العالية اعطني كتابك كما كتبت الا باب الصلاة وباب الطلاق **قوله** من طريق عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه عن عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد ابن زيد عن ابن عون عن محمد قال سالت عبيدة عن هاتين باب قلت حدثه منهم قال لا تخصه في مات الشعبي سنة ثلاث او اربع ومائة ومات ابو العالية سنة تسعين ومات عبيدة قبلها سنة اثنين وسبعين قلت وقد وقع تدوين العلم بعض ذلك كما اخرج البيهقي في سننه من طريق جعفر ابن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد ابن ثابت كتب الفرائض لرايت انها ستذهب من الناس واما الجمع مرتبا على الابواب ترتيب مصنف القرن الثاني فاول من جمع كذلك ابن جريج بمكة ومالك او ابن اسحق بالمدينة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان والربيع ابن صبيح او سعيد ابن ابي عروبة او حماد ابن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وجرير ابن عبد الحميد بالري قال الحافظان العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلى المذكورين كثيرون من اهل عصرهم وكانت كتب هؤلاء ممزوجة بالاحاديث والآثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين الى راس المائتين فرأى بعض الائمة ان يفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فصنف عبيد الله ابن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا واسد ابن موسى الاموي ونعيم ابن حماد الخزاعي المصري ثم اقتفى الائمة آثارهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف احاديثه على المسانيد كاحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه وابن ابي شيبة وغيرهم او قال الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل اول من صنف وبوب فيما اعلم الربيع

وقال الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العبسي و
ابو داود الطيالسي وقال العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل
قائل هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن انه
هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس
ابن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني اول من
صنف المسند بمصر اسد السنة واسد قبله واقدم منه وقال العقيلي عن علي بن عبد
العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة في فانهم يحسدوني انا اول
من جمع المسند وكانت وفاة اسد سنة اثنتي عشرة ومائتين ومات نعيم ومسدد
والحماني سنة ثمان وعشرين والعبسي سنة ثلاث عشرة والطيالسي سنة ثلاث ومائتين

ص واول الجامع باقتصاره على الصحيح فقط البخاري ص

ش قال الامام ابن الصلاح اول من صنف في الصحيح البخاري وعبارة النووي في التقريب
في الصحيح المجرد والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق
ابن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك
في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني
واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت تذب
عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة

تنبيه اعترض مغلطاي على ابن الصلاح [illegible] اول من صنف الصحيح [illegible]

[illegible]

والحاصل ان اول من صنف الصحيح [illegible]

[illegible]

في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى يقدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم ابن الحجاج وتقدمه الدارقطني في ذلك وغيره على إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة صاحب الصحيح وقال الإسماعيلي في المدخل أما بعد فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعا كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علما بالفقه واللغة وتمكنا منها كلها وتبحرا فيها وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به ولقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روي في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره ومنهم مسلم ابن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكل قصد الخير غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو من شيوخ أبي علي النيسابوري والحاكم أبي عبد الله وأعلم بمعرفة الرجال منهما ... رحم الله الإمام محمد بن إسماعيل فإنه الذي ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم ابن الحجاج وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء وقال مرة وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم قال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري وفي نكته على ابن الصلاح والكلام في نقل كتاب البخاري يطول ... وبالجملة فإن ذلك اتفق العلماء على أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث وأن مسلما كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد ابن يحيى الذهلي لما وقع بينه وبين البخاري ما وقع وأرسل إلى الذهلي جميع ما كتب عنه على ظهر حمال وكان أكثر ما ينتقده مسلم من الحديث ... من كتاب البخاري ... فاتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب ... في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة قال الحافظ ابن حجر هذا من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فقد تقرر أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالا وأشد اتصالا وبيانه من أوجه أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة

وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها من تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وحماد ابن سلمة عن ثابت وغيرهم ثالثها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم من غيرهم رابعها أن أكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم يخرج البخاري أحاديثهم غالبا في الاستشهاد والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة خامسها وهو يتعلق بالاتصال أن مسلما يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وإن لم يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة كما أوضح ذلك في تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى إنه ربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها وهو يتعلق بعدم العلة أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر القول الثاني أن صحيح مسلم أصح حكاه ابن الصلاح وعبارته ومنها ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ابن الحجاج وذكر لنا أن بعض شيوخ المغرب فضل كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وقال الزركشي في نكته ما حكاه عن أبي علي النيسابوري حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة مسلم عن محمد ابن إسحاق ابن منده الحافظ أنه قال سمعت أبا علي يقول ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث والذي يقول كلام أبي العباس القرطبي في خطبة المفهم لمسلم ... جامعه وعزاه في اختصاره للبخاري إلى أكثر المغاربة وعزا ترجيح البخاري إلى

الى زمنه قال وقيل لابن عقدة الحافظ ايهما احفظ مسلم او البخاري فقال كلاهما عالم فاعيد عليه السؤال
فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته
ويذكره في موضع اخر باسمه يظنهما اثنين واما مسلم فقلما يوجد له الغلط في العلل لانه كتب
المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل وقال المزي لو قيل ان مسلما كان يعتمد على كتابه
وعلى ضبطه وان البخاري كان يعتمد على الضبط كان اولى وقال الحافظ ابن حجر قول
ابي علي النيسابوري ليس فيه تصريح بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف
ما يقتضيه اطلاق النووي في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح البخاري
حيث يقول اتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال
ابو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح قال ومقتضى كلام ابي علي نفي
الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك
ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي
ذر فلا يقتضي انه اصدق من كل الصحابة حتى الصديق بل نفي ان يكون فيهم اصدق
منه فيكون فيهم من يساويه قال ويحتمل ان بعض من عرفهم في ذلك الزمان عاش على قانون
اللغة ان احمد بن حنبل قال ما ادركنا اثبت من بشر بن المفضل اما مثله
فعسى قال وقد رايت في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف
على صحيح البخاري وفي ذلك بعد عندي قال واما ما حكاه ابن الصلاح عن بعض المغاربة
فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية وذلك فيما
حكاه القاضي عياض في الالماع عن ابي مروان الطبني بضم الطاء المهملة وسكون الباء
الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وقد وجدت
تفسير هذا التفضيل في فهرست ابي محمد القاسم التجيبي قال كان ابو محمد بن حزم يفضل
كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث السرد وكان ابن حزم
من شيوخ ابي مروان الذي ابهمه القاضي عياض قال الحافظ ان الذي فضله به المغاربة ليس
راجعا الى الاصحية بل هو امور منها ما ذكره ابن حزم والثاني ان البخاري كان يرى
جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف مسلم والسبب
في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه في طول رحلته فقد روينا عنه انه قال
رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان
وكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق الفاظه برمتها بل يتصرف فيه
ويسوقه بمعناه ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان
يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق الثاني ان البخاري استنبط فقه كتابه من احاديثه
فاحتاج ان يقطع المتن اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة منه في الباب
الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برمته
لطال الكتاب ومسلم لم يعتمد ذلك بل يسوق احاديث الباب كلها سردا عاطفا
بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على عدة احكام فانه يذكره في امس

المواضع

المواضع واكثرها دخلا فيه ويسوق المتون تامة محررة قال مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من اقران
الدارقطني لما ذكر صحيح مسلم لم يضع احد مثله وهذا محمول على حسن الوضع وجودة
الترتيب وقال الزركشي في نكته اختص مسلم بانه احسن الاحاديث مساقا واكمل سياقا
واقل تكرارا واتقن اعتبارا بجمعه طرق الحديث في مكان واحد اسنادا ومتنا فيذكر المجمل
ثم المبين له والمشكل ثم الموضح له والمنسوخ ثم الناسخ له وقال النووي في شرح مسلم انفرد مسلم
بفائدة حسنة وهي كونه اسهل تناولا لانه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع
فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل
على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يفرق
طرق الحديث في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الفهم انه اولى
به فيصعب على الطالب جمع طرقه والوقوف على التناظر والاحاطة بمعناه قال وقد رايت
جماعة من الحفاظ غلطوا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها
السابقة الى الفهم انتهى وقد اشرت الى هذا الوجه الذي امتاز به مسلم في الفيتي [illegible]
قال الحافظ ابن حجر واذا امتاز مسلم بهذه الفضيلة التي هي حسن الوضع فللبخاري في مقابلتها
من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي هي حسن الوضع فللبخاري في مقابلتها من الفضل
ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار وما ذكره
الامام ابو محمد ابن ابي جمرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت
ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه القول الثالث
انهما سيان قال الزركشي حكاه بعض المتاخرين قال واليه ميل ابي العباس القرطبي في
مختصر البخاري اذ قال والاولى ان لا يقال في احدهما اولى بل هما فرسا رهان وليس
لاحد مسابقتهما بدان وحكى هذا القول ايضا الطوفي في شرح الاربعين قال
الزركشي فان قيل ما فائدة هذا الخلاف مع ان كلا منهما يلزم العمل به قلت
فائدته في الترجيح عند التعارض فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم اذا
قلنا بارجحيته ولهذا ذكره الامدي وابن الحاجب في وجوه الترجيح تنبيه
قال الزركشي قال ابن السمعاني في القواطع ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم وقال
قد قيل ان ما فيه مقطوع بصحته وهذا يشعر بحكاية التفرقة بين الكتابين في القطع
بالصحة **فائدة** من حرص مسلم على تقديم شرح الحديث لم [illegible] كتابه بغيره وضعه
بغير تراجم وقد وقفت على نسخة منه بخط الحافظ [illegible] بغير تراجم
وذكر ابن دحية في شرح البحرين ان الذي ترجم ابوابه القاضي قال النووي في شرح
مسلم رتب مسلم كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر الابواب
فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك قال وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم
بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها
واما لغير ذلك **فائدة** في كيفية تصنيف الشيخين صحيحيهما وانتقائهما
اخرج الخطيب عن السعداني قال سمعت بعض اصحابنا يقول قال [illegible]

فائدة

بل تسع تذكر ذلك على الفربري إذ كيف يروي عنه على ما بينا ومن أنفسنا وذكر
أخرج الخطيب عن محمد بن يوسف الفربري أنه كان يقول سمع كتاب الصحيح لمحمد
ابن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري وقال الحافظ ابن حجر انحصرت
رواية الصحيح عن البخاري من طريق الفربري عنده ومن طريق إبراهيم بن معقل النسفي
وحماد بن شاكر إلا أن إبراهيم فاته منه أوراق رواها بالإجازة عن البخاري نبه على ذلك الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد
ابن شاكر وله فيه فوت أيضًا ومن طريق أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي
وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به
ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري الحسين بن إسماعيل المحاملي لكن لم يكن عنده
عنه الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط
من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا فأما رواية الفربري فاتصلت
إلينا منه من طريق الحافظ أبي علي ابن السكن والحافظ أبي إسحاق المستملي وأبي نصر الأخسيكثي
وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني وأبي محمد السرخسي وأبي الهيثم
الكشميهني وأبي علي الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فأما رواية ابن
السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عنه أبو ذر وأما
رواية الأخسيكثي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق الصفار وأما رواية أبي زيد فرواها
عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد الأصيلي والإمام أبو الحسن القابسي وأما
رواية ابن شبويه فرواها عنه سعيد بن أحمد الصيرفي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما
رواية الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر وأبو
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر وأبو سهل
محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس
جعفر بن محمد المستغفري قلت وقد وقع في الصحيح بالنسبة إلى هذه
الروايات اختلاف وتفاوت كثير فما كان منه بزيادة حديث كامل أو نقصه فهو
محمول على أنه فوت حصل لمن سقط من روايته مع ثبوته في أصل المصنف
وما كان بتقديم بعض الأحاديث على بعض فهو محمول على أنه وقع من صاحب الرواية
عند نسخه بتغليب بعض الأبواب عليه وما كان اختلاف ضبط لفظ واقع في الحديث
كقوله حسيب هو قال هذا أمثلك فهذه الآية بلفظ الصدر في رواية وبلفظ الوصف في
رواية وكذلك بلفظ المضارع في رواية وبلفظ الجار والمجرور
في رواية فهو محمول على أحد أمرين إما أن يكون المصنف نفسه حصل عنده شك
في كيفية اللفظ الذي يرويه تارة كذا وتارة كذا فسمعه منه بعض رواة
الصحيح على وجه وبعضهم على وجه آخر وإما أن يكون الشك حصل من الرواة فرواه
ما على ما ظن أنه أخذه من البخاري كذلك لكونه لم يضبطه حفظًا لا خطًا وكذلك
ما حصل الاختلاف فيه بزيادة كلمة أو جملة أو تقديم هذا القدر وقد يكون الاختلاف
في النقص لسقوط كلام من الناسخ وربما أو لكونه في الحاشية فاندرست وقد يكون بتغيير

الاعراب

الإعراب وارتكاب ما هو لحن أو ضعيف في العربية لقلة ضبط صاحب الرواية وإن كان فيحتمل
أن الأوجه المحكية المختلفة والصواب فالمعول هنا الاعتماد على صاحب الرواية الموافقة
للصواب وأما رواة صحيح مسلم فقليلة قال النووي اتصلت طريقه عنه في هذه البلاد وهذا الزمان
في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن
أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ونبه الحفاظ على أن لابن سفيان فوات يقول
فيه عن مسلم ولا يقول أنا مسلم قال ابن الصلاح فلا ندري حمله عنه إجازة أو وجادة فوت
في الحج قدر ثمان ورقات وفوت في الوصايا قدر عشر ورقات وفوت في الإمارة قدر ثمان عشرة
ورقة وأفاد أبو عبد الله محمد بن رشيد في فوائد رحلته أن هذه الفوات الثلاثة انعكست
على القاضي أبي بكر بن العربي فادعى أن الجلودي يقول فيها أنا ابن سفيان عن مسلم وما علم أنه يقول
فيه عن مسلم وهو وهم منه وذكر الحافظ ابن حجر في نسخة طرقًا إلى رواية أبي الحسن
مكي بن عبدان النيسابوري عن مسلم قال أبو علي الغساني فممن رواه عن أبي إسحاق ابن سفيان
أبو أحمد الجلودي وأبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي ورواه عن الجلودي أبو سعيد عمر
ابن محمد السجزي وأبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار الرازي ورواه عن الكسائي
أبو محمد عبد الملك بن الحسن الصقلي ومن رواه عن القلانسي أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر
أبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان قلت ووقع في كتاب ابن الصلاح أن ما لمسلم مثل البخاري
في الكثير عنه قال ابن حجر في نكته الكبرى فقد تطرق إلى الطبقة الأولى من شيوخ البخاري لم
يلق مسلم منهم أحدًا وهم الذين حدثوه عن التابعين كعبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري
وخلاد بن يحيى وعلي بن عياش وعصام بن خالد ومكي بن إبراهيم وأبي عاصم النبيل وأبي
نعيم وأبي اليمان وأبي المغيرة وغالب هؤلاء يخرج مسلم أحاديثهم في كتابه بواسطة وكذا كثير
من ذلك وكذلك الطبقة الثانية وهم الذين حدثوا البخاري عن أتباع التابعين كمحمد بن
يوسف الفريابي وأبي مسهر وأيوب بن سليمان بن بلال وسعيد بن أبي مريم
وأبي النعمان وحجاج بن منهال وآدم بن أبي إياس وسلم بن إبراهيم
ومحمد بن كثير وسليمان بن حرب وغيرهم من أصحاب ابن جريج والأوزاعي وابن أبي ذئب
والثوري وشعبة وهؤلاء أيضًا لا يحدث عنهم إلا بواسطة لكنه لم يكثر من تخريج
أحاديثهم لاستغنائه بملاقاة أصحاب من هو أقدم منهم كان يستغني عن حديث
الفريابي صاحب الثوري بحديث وكيع وعن حديث آدم صاحب شعبة بحديث
غندر وعن حديث محمد بن كثير صاحب الأوزاعي بحديث الوليد بن مسلم ونحو ذلك
وأما الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري وهم أصحاب مالك والحمادين وابن عيينة
ونحوهم فهؤلاء هم الطبقة العليا من شيوخ مسلم وهم الطبقة الثالثة للبخاري
وقد روى الشيخان جميعًا عن طبقة دون ذلك وهم رابعة للبخاري ثانية لمسلم كأصحاب
ابن مهدي وعبد الرزاق وغندر ونحوهم وروى البخاري عن طبقة
أخرى دون هؤلاء وهم رفقاؤه وروى مسلم عنهم قليلًا وروى البخاري عن
طبقة أخرى وهم تلامذته بجميع من أخرج له البخاري في صحيحه خمس

فبانت غير الاحدية الحرمين من ثلاث ابناء كوسلم الا واحدة منها فتبين انه انما ادركه
في اكثر شيوخه وقد طلب البخاري الحديث ومهر فيه ومسلم رضيع اصبهاني
فائدة قال الزركشي قد اتفقت الائمة الستة على الرواية عن تسعة من المشهورين عن شيوخ
من غير واسطة كابي موسى محمد ابن المثنى وابي كريب محمد ابن العلاء ومحمد ابن بشار بندار
وزياد ابن محمد وعبد الله ابن سعيد الاشج وعمرو بن علي الفلاس ونصر بن علي الجهضمي
ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي وعباس بن عبد العظيم العنبري فائدة ثالثة
ابو حفص عمر ابن ابي جعفر احمد ابن لبون التجيبي الغنية في علوم الحديث
في الخلاصة اختصار ابن مالك ذكر في اخره انه نظمها في سنة عشرين وسبع
مائة ثم في كتاب ابن الصلاح مع زيادة ونبذ لطيفة فقال فيه في هذه المسئلة

الكتب الصحيحة والاختلاف في ايها اصح

وعلم الصحة للبخاري • ومسلم تاليه لا تماري
ثم الموطا وهذه الصحاح • جزما وذا ترتيبه لابن الصلاح
ومسلم الغرب قد يقدم • كذا الموطا بعضهم يقدم

قال وحكاية قول ان الموطا اصح من الصحيحين

وما انتقدوا عليهما يسيرا • فكم ترى نحوهما نصيرا

قال النووي في شرح البخاري قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم احاديث
وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا
مخالفة لما عليه الجمهور من اهل الفقه والاصول وغيرهم فلا تغتر بذلك وقال في شرح مسلم
قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا فيها بشرطها ونزلت عن درجة
ما التزماه وقد الف الدارقطني في ذلك ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك
ولابي علي الغساني في جزء العلل من التقييد استدراك عليهما وقد اجيب عن ذلك او
اكثره قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وكلامه في شرح مسلم هو الصواب فان منها
ما الجواب عنه غير منتهض وقال في خزانة كلام النووي في شرح البخاري يقتضي انه ليس فيها
ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما
وانه يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال وعدة الاحاديث المنتقدة عليهما مائتا
وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم
بمائة قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف
قال الحافظ ابن حجر لكنه لم يظهر هذا التصنيف وذكر لي ولد
الشيخ انه ضاع من مسودته كراسات اولا فكان سبب اهماله وعدم انتشاره
وقد سرد في المقدمة ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها واجاب
عنها حديثا حديثا وذاك فيما يتعلق لسلم تعليقا خاصا بما ضعف من احاديثه
بسبب ضعف رواته والف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد
عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط الصحيح

بعضها ابهم روايه وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد الف الرشيد
العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا قال الحافظ في المقدمة والجواب
عن ما انتقد عليهما على سبيل الاجمال ان يقول لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن
بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان علي ابن المديني كان
اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك حتى كان يقول ما استصغرت نفسي عند احد
الا عند علي ابن المديني ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه ذلك عن البخاري يقول دعوا
قوله فانه ما رأى مثل نفسه وكان محمد ابن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري
وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وروى الفربري عن البخاري قال ما ادخلت في الصحيح حديثا
الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي ابن عبدان سمعت مسلم ابن الحجاج يقول
عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته فاذا عرفت
ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة عندهما فتقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع
الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما بتقسيم اقساما
الاول ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح
الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطني في بعض
الاحاديث لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة
من شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من
قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف
منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور بدون ذكر طاوس
قال وحديث الاعمش اصح قال الحافظ وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا
وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيد تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما
صححه المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس قد ادرك
من روى عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد
ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب
من صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك حيث له متابع وعاضد او حفته
قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه
البخاري من حديث ابي المروان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص ابن غياث

ابن ثابت عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة وصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن
عروة كذلك قال الحافظ حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان وقد وقع
لرواية الاصيلي من هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في
الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه
الاسمعيلي باسقاطها من حديث عبدة ابن سليمن ومحاضر وحسان ابن ابرهيم
كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر
زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان
سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد احاديث ادعي فيها الانقطاع
لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج
صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه
بتغيير رجال بعض الاسناد فالجواب عنه انه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي
على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفين في ذلك
متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين فيخرج الطريق الراجحة ويعرض عن المرجوحة
او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف
اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط
وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث
المستقل فلا يؤثر الا ان وضح بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر
ومنها الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في صحيح البخاري من هذا
القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدهما حديث اسمعيل ابن ابي
اويس عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له يدعى
هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ لم ينفرد
به بل تابعه معن ابن عيسى عن مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال احمد ابن
معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه
اخرج للبخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها وهو مشعر بانما اخرجه عنه من صحيح حديثه
وكتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما حديث ابي ابن عباس
ابن سهل ابن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف
قال الدارقطني ابي ضعيف قال الحافظ تابعه عليه اخوه عبد المهيمن الخامس
ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحا ومنه ما يؤثر السادس
ما اختلف فيه بتغيير بعض الالفاظ المتن فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان
الجمع او الترجيح قال فهذه جملة اقسام ما انتقده الائمة على الصحيح قد حررتها
وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في اصل موضوع الكتاب الا النادر
وقال في النكت الكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه منها
ما هو مندفع بالكلية ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث

اذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله او اضبط منه فاحتمال كون هذا اللفظ غلط
ظن مجرد وغايتها انها زيادة ثقة ليس فيها منافاة لما رواه الاحفظ والاكثر فهي مقبولة
ومنها الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه فيعلل بكونه روي عنه
بواسطة كالذي يروى عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ويروى عن سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة فان مثل هذا لا مانع ان يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة اذ
يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي
عن صحابي فيروى من روايته عن صحابي اخر فان هذا يمكن ان يكون سمع منهما فحدث به
تارة عن هذا وتارة عن هذا كما قال ابن المديني في حديث رواه عن عاصم عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس ورواه يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما
عن ثوبان قال ما ارى الحديثين الا صحيحين لامكان ان يكون ابو قلابة سمع من كل منهما
قال الحافظ وهذا انما يطرد حيث يستوي في الضبط والاتقان ومنها ما يشير صاحب
الصحيح الى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير الى انه يروى مرسلا فذلك مصير منه الى
ترجيح رواية من ارسله على من اسنده ومنها ما يكون علته مرجوحة بالنسبة الى
صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا او يرويه ثقة متصلا
ويرويه ضعيف منقطعا قال ومسئلة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق قل ان تقع في البخاري
بخصوصه لانه معلوم ان مذهبه عدم الاكتفاء في الاسناد المعنعن بمجرد امكان اللقا
قال واذا اعتبرت هذه الامور من جملة الاحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق
بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدا انتهى وقد اشرت الى حاصل
ما تقدم في بعض البيت الثاني وهو من زياداتي قال وروى البخاري
في الايمان من طريق الليث عن يزيد عن ابي الخير عن ابن عمرو ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وقد روى مسلم من طريق عمرو ابن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد نظير هذا السؤال
لكن جعل الجواب فيه من سلم الناس من لسانه ويده فادعى بعضهم فيه
الاضطراب واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما وهذا ليس راجعا الى واحد من
الاقسام الستة التي ذكرها الحافظ وكانه راى انه من قسم المندفع بالكلية فلذا لم يورده
في المقدمة حين سرد الاحاديث واحدا واحدا مع تعقيبه عليها السرح فليتفطن له
ادعى ابن حزم ان في الصحيحين حديثين موضوعين فقال لما وجدنا للبخاري ومسلم
كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه تخريجه
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما احدهما حديث شريك عن انس في الاسرا
انه كان قبل ان يوحى اليه والمعروف ان الاسرا بعد الوحي والنبوة بكم
وفيه ان الجبار دنى فتدلى وانما هو جبريل قال والآفة في ذلك من شريك الثاني
والثاني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان الناس لا ينظرون الى ابي
سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي

أحسن نساء العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين أخرجه مسلم قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها سفيان يومئذ كافر وقد تابع ابن حزم على ذلك صاحبه أبو عبد الله الحميدي والحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وألف في الرد عليه جزءا سماه الانتصار لإمامي الأمصار قال فيه ما ملخصه أما كلامه في عكرمة فلم يسبقه إليه أحد من أئمة الجرح والتعديل بل جميعهم وثقوه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به منهم مالك وابن معين وأكثر ما في الحديث أن قوله قبل أن يوحى إليه وهم والوهم لا يسقط حديث المحدث الثقة الحافظ وقد قال ابن معين لو تركنا أحدا لكثرة غلطه لتركنا حديث عيسى بن يونس على أن هذا الوهم ليس بغير ارتكاب كبيرة يترك لأجلها حديثه وإنما هو وهم في التاريخ ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك جماعة من أئمة المسلمين لاختلافهم في التواريخ في الوفيات وغيرها ولعله أراد أن يقول وذلك بعد أن يوحى إليه فسبق من كاتب سبق لسانه إلى ما قاله وهو الوهم ويحتمل أن يكون نحن أني ومن شريك ومن سليمان بن بلال فلم يخرجه من بينهم وأما قول ابن حزم ومن تبعه من الإخباريين لم ... أن في ذلك معروف عن الصحابة والخلاف مشهور فيه فلا يحكم بالخطأ على قول ... نعلم أن المعترض على هذا الحديث لم يسلك طريق الحفاظ في تعليل الحديث وذلك أن الحفاظ إنما يعللون الحديث من طريق الإسناد الذي هو المرقاة إليه وهذا أعلا من حيث اللفظ ولم يقف على أن هذا اللفظ متابعات قال وأما كلامه في عكرمة فهو ارتكاب طريق لم يسلكه أئمة أهل النقل وحفاظ الحديث فإنا لا نعلم أحدا منهم نسب عكرمة إلى الوضع البتة بل وثقوه واحتجوا به وأما الشبهة التي استند إليها فجوابها أن أبا سفيان أراد بهذا القول تجديد نكاح أم حبيبة لأنه ظن أن النكاح يجدد بإسلام الولي وخفي ذلك عليه كما خفي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم المذي وعلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلاق الحائض والرجوع إلى التأويل أولى من إبطال حديث متصل الإسناد معتمد الرواة انتهى كلام ابن طاهر ولم أعجب إلا من إيراد هذا بالتعليق على مسلم فإن ... ونظير ذلك أن ابن الجوزي أورد في كتاب الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وآخر من صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وسأنبه عليهما في نوع الموضوع إن شاء الله تعالى

ص

وليس في الكتب أصح منهما • بعد القران ولهذا قدما
مروي ذين فالبخاري فما • لمسلم فما حوى شرطهما
فشرط أول فثان ثم ما • كان على شرط فتى غيرهما
وربما يعرض للفوق ما • يجعله مساويا أو قدما

ش قال ابن الصلاح كتابا البخاري ومسلم أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز

زاد النووي في شرح مسلم باتفاق العلماء قال الحافظ ابن حجر في الإفصاح في الاتفاق نظر لما تقف عليه من كلام شيخنا ولم نقف لعدد على ما وعد به لأنا ما رأيناه في مسودة هذه الكتب إلينا هذه المسئلة ولم نقف على المسودة قال ابن الصلاح وأما ما رويناه عن الشافعي من قوله ما أعلم كتابا بعد كتاب الله أكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بلفظ أصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين وعلم بما ذكرناه أن الصحة تقبل التشكيك وإنما تتفاوت رتب الصحيح بتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه والذي ذكره ابن الصلاح من ذلك سبع مراتب أعلاها ما اتفق على إخراجه الشيخان ويليه ما أخرجه البخاري وحده ووجه تأخره عن ما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح ويليه ما انفرد به مسلم بناء على تفضيل كتاب البخاري عليه لأن شرطه أضيق ويليه ما كان على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تأخره عن ما أخرجه أحدهما تلقي الأمة لذلك بالقبول ويليه ما كان على شرط البخاري فقط ويليه ما كان على شرط مسلم فقط ويليه ما كان صحيحا عند غيرهما على شرط واحد منهما هذا الأكثر بحسب الغالب وقد يعرض الفرق ما يجعله مساويا أو فائقا كأن اتفقا على إخراج حديث غريب وأخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك في أن ما قبل المتقدم لأن ذلك باعتبار الإجمال وقد أشرت إلى هذا بالبيت الأخير وعرض من ذلك

تنبيهات الأول والثاني قال الزركشي في نكته قول ابن الصلاح إن قول العلماء ما اتفق عليه الأئمة الستة ... حديث اتفقا عليه وحدهما وقد أفرده بالتصنيف ابن بنت أبي سعد ومغلطاي قال ... هنا نقول إن شرط الأربعة دون شرط الصحيحين وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح قال ... ويدفع بأن الشيء قد يرجح بما لا مدخل له في ذلك الشيء كابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب وإن كان ابن العم للأب لا يرث قال ... هذا إنما يتم في تعارض حديثين أحدهما رواه الأئمة الستة والآخر أخرجه الشيخان ودونهم أما حديث اتفق الستة على إخراجه فلا يتعلق له بحديث آخر انفرد به الشيخان حتى يقال هذا أصح من هذا قلت [illegible] هذا الكلام الأخير ممنوع وقال العراقي في نكته قد اعترض على ابن الصلاح بأن الأولى أن يقول صحيح على شرط الستة وفي الاعتراض أيضا العراقي [illegible] أن يقول أصحها ما رواه الكتب الستة والجواب أن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان وقال ابن حجر في نكته اعترض على ابن الصلاح في هذا الترتيب بأن الأولى أن يكون القسم الأول ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة والجواب عن ذلك بأنا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما قال وقد رد شيخنا العراقي اعتراض من قال الأولى أن القسم الأول ... فما تقدم ذكره ما ضمن الكتب الستة بما فيه نظر والحق أن يقال إن القسم الأول وهو ما اتفقا عليه يتنوع أنواعا أحدها ما وصف بكونه متواترا ويليه ما كان مشهورا كثير الطرق ويليه ما وافقهما الأئمة الأعلام الذين التزموا الصحة على تخريجه ثم الذين انتقوا السند ويليه

ما اتفقا عليه بعض من ذكر ولعله ما انفردا بتخريجه فهذه انواع القسم الاول وهو ما اتفقا عليه
اذ يصدق على كل منها انهما اتفقا على تخريجه وكذا نقول في ما انفرد به احدهما انه يتنوع على
هذا الترتيب فتبين بهذا ان ما اعترض به عليه اولا واخرا مردود **الثالث**
لا يتحرر ايضا جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي
واحد اما اذا كان المتن الواحد عندهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه
منه الاخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يقال في هذا انه من المتفق فيه نظر على طريقة
المحدثين والظاهر من تصرفهم انهم لا يعدونه من المتفق الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك
في كتاب المتفق في عدة احاديث وما يتمشى له ذلك الا على طريقة الفقهاء ولينظر في ماخذ ذلك
وذلك ان كون ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحد منهما له فائدتان احداهما
ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة فحينئذ ما ياتي من رواية ذلك
الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه اقوى مما ياتي من رواية ما انفرد به احدهما
الثانية ان الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى من الاسناد الذي
انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق انما تظهر فيما اذا اخرجا
الحديث من حديث صحابي واحد نعم قد يكون في ذلك الجانب قوة من جهة
اخرى وهي ان المتن الذي تعددت طرقه اقوى من المتن الذي ليس له الا طريق
واحد فعلى هذا يكون ترجح كل الجانب فالذي يظهر من هذا ان لا يحكم لاحد الجانبين
بحكم كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكن فردا غريبا اقوى
مما اخرجه احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الاخر وقد يكون العكس
اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فردا غريبا فيكون ذلك اقوى **الثالث**
قال الزركشي انما يتجه تقديم ما انفرد به مسلم على ما انفرد به البخاري في حديث
نص البخاري على تعليله فاخرجه مسلم اما حديث لم يتعرض له البخاري واخرجه
مسلم فكيف يحسن الا ترك البخاري له لا يقدح فيه لانه لم يلتزم كل الصحيح **قلت**
والتحقيق ان هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الاطلاق بل قد يكون بعضها كما ذكر
وقد يكون بعضها بخلافه والى ذلك يشير كلام البيهقي في المدخل حيث **قال**
فان كان مما اخرجه الشيخان في كتابيهما فهو الدرجة الاولى من الصحاح ثم **قال**
وان لم نعلم اخرجه احدهما دون الاخر وبعضه دون الدرجة الاولى في الصحة
قال ويدل لذلك انه قد يقدم بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجح اقتضى
ذلك ومن رجح كتاب البخاري على مسلم انما اراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد واحد
من احاديثه على كل واحد من احاديث الاخر ومع ذلك فلا يستقيم اطلاق
ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم انتهى **قلت** هذا لا ينقض
ما تقدم تاصيله لان هذا هو القيد الذي اشرنا اليه بانه قد يعرض للمفوق ما يجعله
مساويا او فائقا وقد قال الحافظ ابن حجر في نكته هذه الاقسام التي ذكرها ابن الصلاح
للصحيح ماشية على قواعد الائمة ومحققي النقاد الا انها قد لا تطرد لان الحديث

الذي ينفرد به مسلم مثلا اذا فرض مجيئه من طرق يجمعها حتى يبلغ التواتر او الشهرة القوية
ويوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري بتخريجه اذا كان فردا
ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فيحمل اطلاق ما تقدم من التقسيم على الاغلب الاكثر ا ه
الخامس قال الزركشي جعل ابن الصلاح السابع ما حكم بصحته اهل السنن الاربعة وذلك
يخرج ما ليس من اقسام الصحيح ما فقد شرط الاتصال عند من يعده صحيحا وما فقد تمام الضبط
ونحوه مما نزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا وما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
قلت ومما يحتاج ان اصحهم صحيحا ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها
بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة
فقط ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم
ار من تعرض لذلك ثم فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض **فائدة**
قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف
فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان
يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يكون
له راويان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان
ثم يرويه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته ثم تلقاه اهل الحديث بالقبول الى
وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة
الاف ثم الثاني مثل الاول الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة
ابن مضرس لا راوي له غير الشعبي ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح **الثالث** مثل الاول
الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن
فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة **الرابع** الاحاديث
الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان ترك مسلم لتفرد العلاء وقد اخرج بهذه النسخة
احاديث كثيرة **الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم لم تات
الرواية عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة
واحفادهم ثقات فهذه الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين
غير القسم الاول واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واحاديث المدلسين اذا لم
يذكروا السماع وما اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين
وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم **قال** الحافظ
ابن حجر في النكت وكل من هذه الاقسام التي ذكرها مدخول ولولا جماعة من المصنفين
كالمجد ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول تلقوا كلامه فيها بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة
هذا الفن واسترواحهم الى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لاعرضت عنه

تعقب كلامه فاما القسم الاول الذي ادعى انه شرط الشيخين فمنتقض بانهما لم يشترطا ذلك
ولا يقتضيه تصرفهما بل هو ظاهر لمن نظر في كتابيهما واما زعمه بانه ليس في الصحيحين من
رواية صحابي ليس له الا راو واحد فمردود فان البخاري اخرج حديث مرداس الاسلمي
وليس له راو الا قيس ابن ابي حازم في امثلة كثيرة مذكورة في اثناء الكتاب واما قوله ليس
في الصحيحين من رواية تابعي ليس له الا راو واحد فمردود ايضا فقد اخرج البخاري حديث
الزهري عن عمر ابن محمد ابن جبير ابن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك كعبد
الله ابن وديعة وربيعة ابن عطا واما قوله ان الغرائب الافراد ليس في الصحيحين منها
شي فليس كذلك بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضيا الدين المقدسي في جزء
مفرد سماه غرائب الصحيح واما قوله انه ليس فيهما من روايات من روى عن ابيه عن
جده مع تفرد الابن بذلك عن ابيه فليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون
الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل كون الراوي او ابيه ليس على شرطهما والا ففيهما او في احدهما
من ذلك رواية علي ابن الحسين ابن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد ابن زيد ابن عبد
الله ابن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي عباس ابن سهل ابن سعد عن ابيه عن
جده ورواية اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد
الله ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص ابن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب عن ابيه عن جده ورواية سعيد ابن المسيب ابن حزن عن ابيه عن جده
وغير ذلك مما تفرد به بعضهم واما الاقسام المختلف فيها وليس في الصحيحين منها شي قال
كما قال نعم قد يخرجان منها في الشواهد وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس
واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها
وارسالها ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو مرسل في الصحيحين واما الرابع فقال العلائي
هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس من المختلف
بالنسبة للحافظ بل الحفاظ العارفين بنقد رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا
والا لما احتج بغالب الرواة قال الحافظ ابن حجر الحاكم انما فرض الخلاف
فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك كما هو حيث يقع في الصحيحين الاخراج
لغير الحافظ لكونهما قد اخرجا له امثلة تقوية واما الخامس ففي الصحيحين احاديث
عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا
للبدعة لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة واكثر ما خرجا له من هذا القسم في غير الاحكام
وقد اخرجا لبعض الغلاة الدعاة كعمران ابن حطان وعباد ابن يعقوب وغيرهم
الا انهما لم يخرجا لاحد منهم الا ما توبع عليه قال وقد فات الحاكم من الاقسام المختلف
فيها قسم اخر نبه عليه القاضي عياض والنووي في شرح مسلم وهو رواية المستورين
فان رواية مثلهم مما اختلف في قبوله ورده قال ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك
بانه ادخله في القسم وان كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده الا انه لا يطلق على حديثهم
اسم الصحة بل الاحسن قبوله فهو داخل في جملة الحسن بشرطين ان لا يكونوا قسما

شاذة

شاذة وان يرو الثقات غيرهم على رواية ما رووه فيجي لها حينئذ انما هو باعتبار المجموعية كما قرر
في نوع الحسن انتهى وقال ابو علي الحسين ابن محمد الجياني فيما حكاه عنه النووي في شرح
مسلم الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها
فالاولى من المشهورين لرواية الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية
دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا
الى مذاهب الاهوا من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث
الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث
والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها
وحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابعة المختلف فيها فقوم مجهولون انفردوا بروايات
فقبلهم قوم وردهم اخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة
وقال ابن العربي في شرح الترمذي الصحيح من الحديث على عشر مراتب اولها صحيح
مطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل جدا عزيز في الباب الثاني صحيح
بنقل عدل واحد الثالث صحيح شاذ بغير شاهد والقسم الثاني ينقسم الى قسمين بنقل
عدل واحد عن الصحابي او نقل عدل واحد عن التابعي ويدخل عليهما ثالث
وهو حديث تفرد به واحد من الايمة فهذه خمسة اقسام ذكرها جميعها الترمذي واقتصر
البخاري ومسلم على الاربعة دون الثالث السادس المراسيل ذكر الامامان
منها شيا يسيرا واهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في اصول الفقه
السابع الحديث المدلس اتفق العلما على ذكره والعمل به الثامن صحيح خولف فيه
رواية وفي كل كتاب جملة منها التاسع حديث مبتدع لا يدعو الى بدعته وفي الصحيح
منه جملة في الشواهد ونادر في الاصول لا سيما في غير الاحكام العاشر حديث فيه
راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح الترمذي وفي الصحيح منه في الشواهد انتهى

وشرط ذين كون ذا الاسناد ۰ لديهما بالجمع والافراد

ش هذا البيت من زيادتي اشرت فيه الى المراد بقولهم هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين او احدهما وقد كثر اختلاف الناس في المراد بشرط البخاري ومسلم وانا
الخص ما وقفت عليه من كلامهم في ذلك قال الحاكم في المدخل شرط البخاري ومسلم ان
يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي
عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان
ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله
اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وقد رد الايمة على الحاكم ما قاله قال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الالمام هذه الدعوى لم تثبت وقد ابطل
ذلك الحافظ عبد الغني ابن سعيد في الكتاب الذي جمع فيه اوهام المدخل
وقال الحازمي في هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح

ولو ملك النصفة كان اسلم قال وقد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث
وهو ابو حاتم ابن حبان فانه قال واما الاخبار فانها كلها اخبار آحاد لانه ليس
يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى عن كل واحد منهما عدلان
حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار
كلها اخبار آحاد فمن رد خبر الواحد فقد رد السنة كلها قال الحازمي ومن سبر مطالع
الاخبار عرف صواب ما ذكره ابن حبان قال ثم ان في الصحيح من الاحاديث الغرائب
التي تفرد بها بعض الرواة جملة تناقض دعواه انتهى واعتنى جماعة بالحاكم فقالوا
ان الحازمي فهم ان مراد الحاكم ان كل حديث في الكتابين يشترط ان يرويه اثنان وليس
ذلك مراده انما مراده ان كل راو فيهما يشترط ان يكون له راويان ليخرج بذلك عن حد
الجهالة لا ان يتفقا على رواية ذلك الحديث بعينه قال ابن الاثير ما حكم الحاكم على
الشيخين بهذا الحكم الا بعد الاختبار وغاية ما قيل عليه ان في الكتابين احاديث على
غير هذا الشرط وهذا تانف والحاكم ثبت على انه تمكن ثم وعلم بان المراد ان يكون للصحابي
راويان يروي الحديث عنه احدهما ثم يكون لهذا الراوي راويان ويروي الحديث عنه
احدهما وكذلك لكل واحد ممن روى ذلك الحديث يتعدد و عن قوم
مشهورين الرواية وكذا قال بعض المتاخرين مراد الحاكم بقوله وله راويان
ثقتان اي للراوي راويان ثقتان اي للراوي راويان لا للحديث المذكور لانا
وجدنا احاديث في الصحيحين ليس لها الا راو واحد فان كان اراد ان كل
حديث يرويه الراوي يكون له راويان فالاعتراض عليه متوجه وان كان
اراد ان راوي كل حديث مشهور بان يكون له راويان فصاعدا فان في هذا الحديث
لم يتوجه الاعتراض عليه وارد وقال ابو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض
ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه
فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا
التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال الحافظ ابن حجر
وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط
فيها التعدد ولعل الحاكم اراد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال
واللقاء وغيرهما قلت ويؤيد ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقي
صرح به فقال في رسالته الى الجويني في اثبات ما حكي عن بعض اصحاب
الحديث انه اشترط في قبول الاخبار ان يرويه عدلان حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه
وسلم والذي عندنا في مذهب الامامين البخاري ومسلم انهما انما يشترطان
ان يكون للصحابي الذي روى الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة وهكذا
من دونه ان تفرد احد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر
قبلاه والا يتفقان في رواية صحابي او تابعي لا يكون له الا راو واحد كما في السنن
المشهورة كان ثم ما له عن الثلاثة لم يخرج الشيخان حديث بهز بن حكيم

عن ابيه عن جده على ما دفعنا في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم
يخرجا حديثه في الصحيح ومعمر بن ابي حبيبة لم يثبت عنه رواية ثقة غير ابنه فلم يخرجا حديثهم
في الصحيح فقال الشيخ ابو عبد الله ابن المواق ما حمل الشيخ الغساني في تعليقه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض
وغيره ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما
فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا
في كتابيهما وان كان اخذه من كون ذلك اكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه
ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا
واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف الزامهما
اشتراط ذلك كان فيما اخلا لما به وركا عليهما قال الحافظ ابن حجر وهذا الكلام مقبول
وبحث قوي وقال في المدخل ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق بعض الصحابة
الذين اخرج لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث اصل من رواية
من ليس له الا راو واحد قط قلت ولا ينتقض ايضا ببعض الصحابة المشار
اليهم لما ابينه فيحمل كلام الحاكم والبيهقي ولله الحمد وقال الميانجي في ايضاح
ما لا يسع المحدث جهله الذي شرطه الشيخان في صحيحيهما ان لا يدخلا في كتابيهما الا ما صح
عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا وما
نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من
التابعين اكثر من اربعة قلت وهذه عبارة وما ذكره غريب جدا كما اشار اليه الزركشي قلت
وما ادري من اين له ذلك وقد كنت اقول لعله سرى اليه من فهمه كلام الحاكم على غير
وجهه حتى رايت كتابه فرايته ساق اولا كلام الحاكم معترضا اليه وجعله شرطا مطلق
الصحيح ثم قال فاما الذي شرطه الشيخان وذكر ما تقدم بنصه وقال الحافظ
ابو الفضل ابن طاهر ان الائمة الخمسة لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان
اخرج في كتابي هذا على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل واحد منهم فشرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور فان كان للصحابي
راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى
ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما اخرج حديث قوم ترك البخاري حديثهم
لشبهة وقعت في نفسه كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح وداود بن ابي هند وابي
الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم والبخاري لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة
والثقة ترك اخراج حديثهم استغناء بغيرهم فتكلموا في سهيل في سماعه من ابيه فقيل
صحيفة وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم ما صح هذا القطر
فاخرج احاديثهم لازالة الشبهة عنده انتهى وتعقب الحافظ ابو الفضل العراقي
صدر كلامه فقال ما قاله ليس بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج
الشيخان او احدهما لهم واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما
فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال الحافظ ابن حجر

تضعيف الثاني ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذكره وان نقله عن متقدم فلا
قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه
لمرجح يقوم مقامه وقال الحازمي في كتاب شروط الائمة مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر
حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت
يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات قال
وهذا باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل
ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري على خمس طبقات ولكل
طبقة منها مزية على التي تليها فالاولى في غاية الصحة نحو مالك وابن عيينة وعبيد الله ابن
عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد البخاري والثانية شاركت الاولى في التثبت الا ان
الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله
في السفر ويلازمه في الحضر والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا في
الاتقان دون الطبقة الاولى وهذا شرط مسلم نحو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان
ابن راشد وعبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر وابن ابي ذيب والثالثة جماعة لزموا الزهري
مثل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي
داود والنسائي نحو سفين ابن حسين وجعفر ابن برقان واسحق ابن يحيى الكلبي والرابعة
قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري
لانهم لم يصحبوا الزهري كثيرا وهم شرط الترمذي قال وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من
شرط ابي داود لان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه
وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح
عند الجماعة ومن هذه الطبقة زمعة ابن صالح ومعوية ابن يحيى الصدفي والمثنى ابن الصباح
والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب
ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين
فلا كبحر ابن كنيز السقا والحكم ابن عبد الله الايلي وعبد القدوس ابن حبيب
ومحمد ابن سعيد المصلوب وقد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية
ومسلم عن اعلام الطبقة الثالثة وابو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب
تقتضيه ولهذا اعتذر لمسلم في اخراج حديث حماد ابن سلمة فانه لم يخرج روايته
الا من المشهورين كثابت البناني وايوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتا
وطول صحبته اياه بخلاف احاديث حماد عن احاد البصريين فان مسلما لم يخرج منها
لكثرة غرائبها وقلة ممارسته لها وعلى هذا ينبغي ان يسبر حال الشخص في
الرواية بعد ثبوت عدالته فمتى حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور
وكان الراوي معتبرا على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه بمنفرد ا
به فان او شاركا ولا يقال يلزم البخاري ان يخرج من اعلام الطبقة الثالثة لوجود العدالة
لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح انتهى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة

وهذا

وهذا الذي ذكره مبني على اصل المكثر يقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش واصحاب
قتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة
الخطا لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى ابن سعيد الانصاري ومنهم من
لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وقال النووي المراد بقولهم على شرط الشيخين
ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال الحافظ ابو الفضل
العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك
اودعه ما رواه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما قال وعلى هذا عمل
ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم
يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك
قال وليس ذلك منهم بحسن فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه
فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان
او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث
وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون
بعض من لم يخرج عنه مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين
وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك
واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت
او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك
او اعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة
من احتجا به او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما
انهما قالا ذلك او اعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما
في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال
ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من
روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من
بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى وقال الزركشي
بعد ان اورد صدر كلام العراقي المذكور معتذرا عن الحاكم قال عقب احاديث
اخرجها هو صحيح على شرط مسلم فقد احتج بفلان وفلان يعني المذكورين في سنده فلفظ
منه جنوح الى ارادة نفس رجال الصحيح وهو خلاف ما ذكره في مقدمة كتابه ثم انه
خالف الاصطلاحين وانا نجده كلما اخرج التاريخ والسير فلا بد له من
كلام ابن اسحق والواقدي وقال الحافظ ابن حجر ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق
العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل في اعم من الحقيقة والمجاز
في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط
البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد ذلك

وقد قال في باب التوبة لما اورد حديث ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تنزع الرحمة الا من شقي هذا حديث صحيح الاسناد وابو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا على انه اذا لم يخرجا لاحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعاه ابن دقيق العيد وغيره وان كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الاحيان فيصحح على شرطهما ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه عليه به حينئذ الاعتراض قال وانما قلنا لو قصد بكلمه مثل هذا التحقيق حتى يكون المراد احتج بغير من فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم ينقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاده ولهذا كله ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما واخفى من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من نسب الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه به استقيم وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه وقال الحافظ جمال الدين المزي اصطلاح المتقدمين اذا قالوا على شرط البخاري ومسلم ان ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين واصطلاح المتأخرين اذا كان على رجال الصحيحين وقال الاسمعيلي في المدخل لما كان مراد البخاري ايداع الصحيح في كتابه جاز من يروي عنه رواية موثوقا به لما لم يحذ حذوه ادعى يحتج به بعينه وان كان في غير ذلك الخبر فاذا روي عن مالك والليث وعقيل ويونس وشعيب ومعمر وابن عيينة عن الزهري فقد جاوزهم لا جمعهم من شرطه في الزهري وحيث وجدوا اذا صحت الرواية عنهم قال به محتجا بها على الاخر كان شرط البخاري فيه موجودا ص

وعدة الاول بالمكرر * الفان والربع بلا تكرر *
ومسلم اربعة الالاف * وفيهما المكرر اجما وافي

ش قال ابن الصلاح عدد احاديث صحيح البخاري سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بالاحاديث المكررة وقيل انها باسقاط المكرر اربعة الاف وتبعه النووي في مختصره وقال في شرح البخاري جملة ما في البخاري من الاحاديث المسندة بالمكرر فذكر العدة سواء قال الحافظ ابن حجر فاخرج بقوله المسندة الاحاديث المعلقة وما اورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير اسناد مرفوع قال وما ذكره من العدة قلدوا فيه الحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال وقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعون حديثا وبدون المكرر الفين وخمسماية وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلثماية واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه والذي لم يخرجه ماية وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثماية واربعة واربعون خارجا عن الموقوفات والمقاطيع قال العراقي وهذا العدد بالنسبة الى رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي حديث وانقص الروايات رواية ابراهيم بن معقل النسفي فانها تنقص عن رواية الفربري ثلثماية حديث وقال الحافظ ابن حجر كلام العراقي ان النقص في هاتين الروايتين وقع من اصل التصنيف وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث في العدد سواء وانما فاتت حمادا وابن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري فوتا من اواخر الكتاب فروياه عنه بالاجازة نبه على ذلك ابن طاهر وابو علي الجياني فالنقص انما حصل من طريان الفوت لا من اصل التصنيف وقال الباجي في ابتداء حده الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف حديث وستماية ونيف اختارها من الف الف حديث وستماية الف حديث ونيف وذكر ابن الصلاح في شرح مسلم وتبعه النووي في التقريب ان عدة احاديث مسلم اربعة الاف دون المكرر وقد نبهت على ذلك من زيادتي قال العراقي وهو يزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث وقال الميانجي ثمانية الاف فالله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر وفي نكت الزركشي لعل قول الميانجي اقرب فيجيء فائدة تاملت فظهر لي ان مقصد البخاري في التكرير يزيد على مقصد مسلم وذلك ان البخاري يكرر لاجل استنباط الاحكام فيورد الحديث في عدة ابواب لاجل ما اشتمل عليه من الاحكام المتعددة ويكرر لاجل اغراض من معلقة بعلو الاسناد ومسلم لا يكرر لهذه الاغراض فقط دون الاول لانه لم يعتن بالتراجم لانه يذكر الطرق كلها في موضع واحد وقد الف الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في تراجم تكرير البخاري الاحاديث جزءا سماه جواب المتعنت قال فيه اعلم ان البخاري كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى

بتخصيصه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها والله اعلم بمراده فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة في كل حديث منها معان متغايرة فيورده في كل باب من غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به اخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة اخرى تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن ومنها انه عمل قبل كتاب الصحيح كتابا يقال له المبسوط وجمع فيه حديثه على الابواب ثم نظر الى اصح الحديث على ما رسمه فاخرجه بجميع طرقه ثم ما صح الحديث عنده من طرق فاخرجه بجميع طرقه الصحيحة ثم اخرج طريقا واحدا منها لا يستدرك عليه الباقي ولو اخرجها كلها في موضع واحدا احتاج في الباب الاخر الى حديث موافق لذلك المعنى الذي سطر له الباب فكانه راى ان يورد على المعاني التي فيها في كل باب يدخل ذلك الحديث فيه قال ومن امثلة ما كرره حديث انما الاعمال بالنيات اورده في اول الكتاب عن الحميدي عن سفين ابن عيينة ثم في الايمان عن القعنبي عن مالك ثم في النكاح عن يحيى ابن قزعة عن مالك فكرره من حديث مالك الا انه اورده عن شيخ اخر ثم في العتق عن محمد ابن كثير عن سفين الثوري ثم في الهجرة عن مسدد عن حماد ابن زيد ثم في ترك الحيل عن ابي النعمن عن حماد ابن زيد فكرره عن حماد بن زيد الا انه حدث به عن شيخ اخر ثم في النذور عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي فصار هذا الحديث مكررا في كتابه في سبعة مواضع ولم يعده باسناد واحد البتة فقس عليه غيره انتهى فائدة وذكر الحافظ ابو بكر الجوزقي في كتابه المسمى المتفق ان جملة ما اتفق الشيخان على اخراجه من المتون في كتابيهما الفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثا قال الحافظ ابن حجر في نكته نقل عنه اجمالا ما في الصحيحين من خمسة الاف حديث

وثمانمائة حديث وخمسون حديثا تقريبا هذا على مذهب الجوزقي لانه يعد المتن اذا اتفقا على اخراجه وان تعدد صحابيه حديثا واحدا كما اذا اخرجه البخاري من طريق ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق انس وهذا غير جار على اصطلاح جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون الاتفاق الا على ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معا وعلى هذا فتنقص عدة المتفق عليه عما ذكره الجوزقي قليلا ويزيد عدد الصحيحين في الجملة فلعله يقرب من ستة الاف بالتكرير

متن

من الصحيح فوتا كثيرا وقيل لم يفت الا يسيرا
مراده اعلى الصحيح فاحمل اخذا من الحاكم ابن المدخل
النووي لم يفت الخمسة غير ما صح الا النزر فاقبلوا دون
واحاديثا للنسخ العالية اخرى على حكم بوقف

شرح لم يستوعب الشيخان في كتابيهما كل الصحيح ولا التزما ذلك فقد فاتهما منه شيء كثير وقد قال ابن عدي سمعت الحسن ابن الحسين البزار يقول سمعت ابراهيم ابن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وقال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجاه وكذا قال البيهقي في المدخل قال وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها وعذر البخاري كيلا يطول الكتاب فيمل وقال الحازمي لم يلتزم البخاري ان يخرج كل ما صح من الحديث وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلاثين الفا لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفا وزيادة وكتابه في الضعفاء دون السبعمائة نفس فالثقات عنده اكثر ومع ذلك فالذين خرجهم في جامعه دون الفين وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث وقال النووي في شرح مسلم الزم الدارقطني البخاري ومسلما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك وقال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن يعقوب المعروف بابن الاخرم قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت

من الحديث الصحيح بعيد في كتابيهما لان الصلاح معقبا عليه ولقايل ان يقول ليس ذلك
بالقليل فالمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال
فانه يصفو له منه صحيح كثير قد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومايتي الف
حديث غير صحيح زاد عليها ابن الصلاح وروى الاسمعيلي عن البخاري انه قال لم اخرج
في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر وفي المدخل للحاكم من احمد ابن حنبل
قال صح من الحديث سبع مائة الف وكسر انتهى واعتنى جماعة بابن الاخرم فسلكوا
في الجواب عنه مسالك احدها ان هذا العدد الذي ذكره البخاري واحمد محمول على المبالغة
في الكثرة حكاه البدر ابن جماعة في المنهل الروي ولم يرتضه والزركشي في نكته وضعفه وقال
لو اراد التحديد وقد قال احمد عقب كلامه المذكور وهذا الفتى يعني ابا زرعة يحفظ
ستمائة الف حديث قال فهذا يبعد او يكاد ينفي ارادة المبالغة ويقتضي اجراء الكلام
على ظاهره وقد قال سعيد ابن ابي مريم سمعت مالك ابن انس يقول كتبت بيدي مائة
الف حديث وذكر عن احمد ابن حنبل انه كتب الف الف حديث استطعته ثلاث مائة الف حديث
وخرج مسنده من سبع مائة الف حديث وقال ابو زرعة الرازي توفي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل وامراة وكل قد روى عنه
سماعا ورؤية نعم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير وقال اسحق ابن راهويه اعرف مكان
مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث من ظهر قلبي صحيحة
واحفظ اربعة الاف حديث مزورة وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة
الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد
من الحفاظ يحفظ خمس مائة الف حديث وسئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان
ابا زرعة يحفظ مايتي الف حديث هل حنث فقال لا ثم قال احفظ مائتي الف
حديث كما يحفظ انسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاث مائة الف حديث
قال الحاكم وسمعت ابا بكر ابن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد ابن محمد ابن
سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول
كتبت باصبعي عن مطين مائة الف حديث وقال علي ابن خشرم كان
اسحق ابن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا فهذه العبارات عن
هولاء الايمة صريحة في ارادة حقيقة العدد دون المبالغة خصوصا مسالة ابي
زرعة في الطلاق المسلك الثاني ان مرادهم بالاحاديث في هذا العدد ما هو اعم
من المرفوع والموقوف واثار الصحابة والسلف ولهذا جزم البيهقي فقال في قول احمد صح من
الحديث سبعمائة الف وكسر اراد ما صح من الاحاديث واقوال الصحابة والتابعين
قلت ويؤيده ما روي عن ابي بكر محمد ابن عمر الرازي الحافظ انه قال كان
ابو زرعة يحفظ سبع مائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في
التفسير والقراءات ولا يوجد في التفسير والقراءات مرفوع يبلغ الف حديث

وانما

وانما بلغ هذا العدد باثار الصحابة والتابعين واتباعهم والسلف المسلك الثالث
ان المراد بهذا العدد الاسانيد المكررة والطرق المتعددة فربما عد الحديث الواحد
المروي باسنادين حديثين [illegible] الزركشي يجوز ان صح من
من الحديث اربعة عشر الف حديث صحيح قال واما قول البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح فمراده والله تعالى اعلم ما ذكره بتعدد الطرق والاسانيد واثار الصحابة
والتابعين وغيرهم فسمي الجميع حديثا وقد كان السلف يطلقون الحديث على ذلك
قال وهذا اولى من تاويله انه اراد المبالغة في الكثرة بل هو متعين لا يجوز العدول
عنه وقال الزركشي الاقدمون يطلقون العدد من الاحاديث على الحديث الواحد
المروي بعدة اسانيد وعلى هذا يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق او اكثر قال
ويؤيد هذا انه وجد انه صح عن جماعة من الحفاظ ان الاحاديث لا تنتهي الى هذا العدد
فقد ذكر ابو العرب في مقدمة كتابه الضعفاء عن علي بن تقي قال سالت
يحيى ابن سعيد القطان كم جملة المسند فقال لي ثمانية الاف حديث قال وسمعت
اسحق ابن راهويه يقول سالت جماعة من اهل البصرة عن جملة المسند الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سبعة الاف ونيف وقال الحافظ ابن حجر
ويؤيد ان مراد البخاري المكرر ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا بل وغير الصحاح
لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا
تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات
الامة جميعه فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي موجودة وقال في نكته ذكر
الجوزقي في كتابه المتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا
فكان ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربع مائة وثمانين طريقا قال فاذا كان
الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم
يخرجاه من الطرق للمتون التي خرجاها لعله يبلغ هذا القدر ايضا
او يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ
هذا القدر ايضا او يقرب منه فاذا انضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين
تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زادت على ذلك فصحت
دعوى ابن الاخرم انتهى وتعقبت الزركشي في جعل الثاني والثالث
مسلكين وهما واحد ومن جعل ابن الصلاح ومن تبعه اياهما مسلكا واحدا
يظهر للتامل المسلك الرابع ان مراد ابن الاخرم بقلة ما فاتهما الى ما هو
على شرطهما وهو الدرجة العليا من الصحيح لا من مطلق الصحيح ولهذا تقدم
ان الصحيح مراتب وتقدم في كلام الحاكم في المدخل ان الاحاديث المروية
على شرط الشيخين لا يبلغ عددها عشرة الاف وقال الزركشي مراده
ابن الاخرم الصحيح المجمع عليه وقال الحافظ ابن حجر لعل مراده ان لا يخرج
انه لم يفتهما من الحديث الصحيح الا قليل يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما

خرجاه وتقدم ان الذي اخرجه الشيخان نحو ستة آلاف وسيأتي من كلام الحافظ ابن
حجر ان الذي حواه المستدرك مما هو على شرطهما او شرط احدهما دون الالف وذلك قليل
بالنسبة الى ستة الآلاف ويبعد ان يوجد على هذا الشرط خارج المستدرك وان يوجد
فقليل جدا نعم ما قاله الداني لا حجم ولله الحمد قد اشرت الى هذا المسلك من زيادتي
وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي من الصحيح الا اليسير قال العراقي وفي هذا الكلام نظر
لما تقدم عن البخاري في عدد ما يحفظه ثم اجاب بما تقدم من حمله على المكرر والموقوف
وقال الحافظ ابن حجر في نكته قول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده
من احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل وقال انه قد ذكرته وممن حفظ
قلت سبق النووي الى هذا القول ابو الحسن عبيد بن محمد ابن الفرضي فقال
في مصنف المنتقى لابن السكن لم يبق عليهم الا القليل لان ابن السكن جمع الاحاديث التي
في الصحيحين وكتابي ابي داود والنسائي وسماه السنن الصحاح فوائد
الاولى قال ابن الصلاح وقد تقدم ذكره ربما عد الحديث الواحد المروي
اسنادين حديثين مختلفين اذا كان من الصحابة او التابعين قاله الحافظ
المزي وتعلمه الزركشي في نكته الثانية في نكت الزركشي ذكر ابو سعد
اسمعيل ابن ابي القاسم البوسنجي في كتاب الجهر بالبسملة عن البخاري انه صنف
كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح قال الزركشي وهو غريب ولعله اراد لو صنف
تلك قد تقدم في كلام ابن طاهر ان البخاري عمل قبل الصحيح كتابا يقال
له المبسوط جمع فيه جميع حديثه على الابواب قال ابن طاهر ولقد ذكر الحافظ
ابن حجر في النكت حين عدد تصانيفه فقال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره
ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في
الارشاد وان مهيب ابن سليم رواه عنه فلعل الكتاب الذي اشار اليه ابو سعيد
احد هذه الثلاثة الثالثة قال الحافظ ابن حجر في نكته ذكر ابو جعفر
محمد ابن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي واحمد ابن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني الصحيحة بلا تكرار اربعة آلاف واربع مائة حديث
وعن اسحق ابن راهويه انه سبعة آلاف ونيف قال احمد ابن حنبل وسمعت
ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك ثمان مائة وكذا قال ابن راهويه
عن يحيى بن سعيد وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك تسع مائة
قال ومراده بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاصول
في الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل اليه ولهذا اختلفوا
انتهى وقد سبقه الى بيان ذلك ابن طاهر فقال في كتابه جواب المتعنت
وقد ورد عن ابي داود انه قال اقمت بطرسوس عشرين سنة اجتهد في

في

في المسند فاذا هو اربعة آلاف حديث ما نصه لا يعتقد من لا علم له بالحديث ان هذا القول
من ابي داود في مبلغ المسند حصر منه له وليس كذلك كان ابا داود اجتهد فيما وقع
اليه من المسند من الامر والنهي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله او امره
ينقلونه ولم ينتهوا وعرف ذلك لا نقل لدقته وابو داود حصر ما وقع اليه من هذا المعنى
فكان ما قاله سواء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحيط بعالم من روى
بسنده قول احمد ابن حنبل صح من الحديث سبع مائة الف وكسر قال يعني الحافظ
تجمع ثلاثة من حفاظ الاسلام احمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن مسلم ابن واره
الرازي شهدوا على هذا المبلغ قال الحاكم وكيف يجوز ان يقال ان حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من
الصحابة اربعة آلاف رجل وامرأة صحبوه نيفا وعشرين سنة بمكة ثم بالمدينة
حفظوا عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته وسكناته وقيامه وقعوده
واجتهاده وعبادته وسيره ومغازيه ومزاحه وزجره وخطبه واكله وشربه
ومشيه وسكوته وملاعبته اهله وتأديبه فرسه وكتبه الى المشركين وعهوده
ومواثيقه والحاظه وانفاسه هذا سوى ما حفظوا عنه من احكام الشريعة
وما سألوه عنه من العبادات والحلال والحرام وتحاكموا فيه اليه وعدد الصحابة
الراوون عنه صلى الله عليه وسلم سوى من صحبوه وماتوا قبله وقتلوا بين يديه في الغزو
ولم تقع لهم رواية فانه صلى الله عليه وسلم وقت عام الفتح بمكة وبين يديه خمسة
عشر الف عنان وقد كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمس مائة الف حديث قال
ابن طاهر وهذا الحصر من الحاكم على ما انتهى اليه علمه وقد ورد عن امام الحفاظ
ابي زرعة الرازي ما يزول به وهم العدد في هذا المعنى ثم اسند عنه ما تقدم
ذكره في الفائدة الاولى الرابعة قال الباجي اشتمل الصحيحان على الف حديث
وما تتي حديث من الاحكام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذي في الصحيحين
من احاديث الاحكام نحو الفي حديث الخامسة قال ابو داود ذكرنا
عن ابن المبارك انه قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسع مائة حديث
فقيل له ان ابا يوسف قال انها الف ومائة قال ابو يوسف اخذ تلك الهنات
من هنا ومن هنا يعني الاحاديث الضعيفة قال الزركشي المراد بذلك اصول
الاحكام وروى الخليلي في الارشاد من طريق البويطي قال سمعت الشافعي يقول اصول الاحكام
نيف وخمس مائة حديث كلها عند مالك الا ثلاثين حديثا وكلها عند ابن عيينة الا ستة
احاديث السادسة قال الحافظ ابن حجر لو اريد استيعاب الاحاديث
سهلا لو اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه
مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل
عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف
الواحد ولعمري لقد كان هذا هو غاية الحسن تلك لو صنع المتقدمون

فذاك ما هو احسن منه واجل من جهة ان الحديث الذي يخرجه الاول قد يكون
وقع له من طريق قريبة لا يستفهمه في الحجة فلو لم يخرجه من بعده لادى الحال الى رده
فلما توارد الائمة على اخراج الحديث وقع في ذلك من الفوائد كثرة الطرق وقد يكون فيها
طريق صحيح بمفرده وقد لا يكون تقتضي تعدد طرقه بتولد ما ارتقاه الى درجة الصحة
او الحسن او ان له اصلا في الجملة بخلاف ما لم يوقف عليه الا عند مخرج واحد من
طريق واحدة واذا الآن الصحيحان اللذان لا يحتاجان الى عاضد حصل بالمستخرجات
عليهما فوائد جمة لما فاتك ذكرها نعم بعد ان استقرت الجوامع والمسانيد واستوفت
الطرق حسن من المتاخرين ان يصنعوا لذلك خصوصا الذين صنفوا باختصار
الاسانيد والاقتصار على المتون وقد وقع بعضه فجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي شيخ
شيوخنا زوائد مسانيد احمد والبزار وابي يعلى ومعاجم الطبراني الثلاثة على الكتب
الستة في مؤلف واحد محذوف الاسانيد سماه مجمع الزوائد وتكلم على الاحاديث بعد
ان افرد زوائد كل واحد من الكتب المذكورة في مؤلف بالاسانيد وجمع ايضا زوائد
الحلية لابي نعيم وزوائد فوائد تمام وزوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين وجمع
شيخنا الشهاب البوصيري زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وجمع ايضا زوائد
مسانيد عشرة وزوائد السنن الكبير للبيهقي وجمع الحافظ ابن حجر زوائد
مسانيد اسحق ابن راهويه وابن ابي عمر العدني ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي
وعبد بن حميد واحمد بن منيع وابي داود الطيالسي على الكتب الستة ومسند
احمد في مؤلف بالاسانيد سماه المطالب العالية غير انه يقع فيه التداخل مع زوائد
الهيثمي فجردت زوائد المسانيد المذكورة على كتاب الهيثمي لتكون ذيلا عليه في تاليف
لطيف سميته بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد وجمع الشيخ قاسم الحنفي زوائد
سنن الدارقطني وجمعت زوائد سعيد بن منصور في تاليف وزوائد شعب
الايمان في اثنى عشر مجلدا وقد منع الغرض الذي ذكره الحافظ ابن حجر من المتقدمين
الامام البيهقي فانه قصد جمع الاحاديث كلها في تصانيفه ولم يكرر فيها شيئا في الغالب
فصارت كالمصنف الواحد فجمع في السنن احاديث الاحكام والحلال والحرام وفي
الشعب احاديث الفضائل والترغيبات وفي الدلائل احاديث النبوات والمعجزات
والسير والمغازي وفي الادب المفرد احاديث الادب وفي الاعتقاد احاديث العقائد
وفي عذاب القبر احاديث البرزخ وفي البعث احاديث الاخرة وفي الدعوات
احاديث الاذكار والدعاء وهكذا في سائر تصانيفه فلم يفت كتبه منها الا القليل وقد
حذوت فيها القفة حذوه فالفت كتابا في المعجزات والخصائص وكتاب
مباهج السنة وكتاب شرح الصدور في شرح حال الموتى والقبور
وكتاب البدور السافرة عن امور الاخرة وكتاب الدر المنثور في التفسير
المأثور وكتاب درر البحار في الاحاديث القصار وهذه المبسوطة
مؤلفات اخذ لمختصر استوعبت الاحاديث الاحكام وقد كنت شرعت

في كتاب يجمعها ثم فتر العزم عنه على ان كتبي المذكورة حوت منها جملة وافرة خصوصا
مباهج السنة والتفسير المأثور

ص وخذه حيث حافظ عليه نص ... ومن مصنف بجمعه يختص
كابن خزيمة ويتلو مسلما ... واوله البستي ثم الحاكما

ش لا يوخذ الصحيح الزائد على ما في الصحيحين من سائر الكتب المعتمدة المشهورة لائمة
الحديث ثم هي نوعان احدهما ما يلتزم فيه مصنفه الصحيح مع شرط الاقتصار عليه فلا يكفي مجرد
وجوده فيه بل لا بد من نصه على صحته في كتاب كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والبيهقي ونحوها قال العراقي وكذا التنصيص على صحته احد منهم لمن مصنفاتهم
وينقل ذلك عنه باسناد صحيح قال وانما اهمله ابن الصلاح بنا على اختياره انه ليس لاحد ان
يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث
باسناد صحيح انتهى وذكر الزركشي مثله قلت وعندي انه يعترف من القائسين
وانه يكفي هنا وان لم يكف هناك لانه انما امتنع الاكتفاء به في اصل الحديث لان الاسناد
قد يصح في الظاهر ويكون هناك شذوذ او علة تمنع في صحة المتن وهذا المعنى منفرد
في هذا المقام مع ما انضم الى ذلك من انه لو كان صحيحا لما اغفل الحفاظ المتقدمون التنبيه
عليه وهذا انتفى هنا وينضم اليه بعد المسافة في الحديث وقربها بالنسبة الى زمن
الحافظ المنقول عنه التصحيح ولذلك مدخل كبير فانه كلما طال السند وبعدت المسافة
كان احتمال الوهم والدخل اكثر ثانيهما النوع الثاني ما التزم مولفه فيه الصحيح وشرط
الاقتصار عليه وهذا يكفي مجرد كونه موجودا فيه قال ابن الصلاح ككتاب ابن خزيمة
والكتب المخرجة على الصحيح ككتاب ابي عوانة والاسمعيلي والبرقاني انتهى ولكنا
صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم على ما عرف فيه والسنن الصحاح لسعيد ابن السكن
قال الحافظ ابن حجر في نكته مقتضى كلام ابن الصلاح انه يوخذ ما وجد في كتاب
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب
المخرجة على الصحيحين وفي كل ما ذكر نظر اما الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان
في كتابيهما ان يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها ابن الصلاح لانهما ممن
لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن بل عندهما ان الحسن قسم من الصحيح لا قسيم له
وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله ان يكون راوي الحديث عدلا مشهورا بالطلب غير
مدلس سمع ممن فوقه الى ان ينتهي فان كان يروي من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني فلم
يشترط على العدالة والاتصال ما اشترطه المولف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم
الشذوذ والعلة وهذا وان لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو ان وجده كذلك اخرجه
والا فهو ماش على ما اصل لان وجود هذه الشروط لا يتا في ما شرطه وسمى ابن
خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع
في السند ولا جرح في النقلة وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لان ابن حبان
تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله ومما يعضد ما ذكرنا اضطراب

ابن خزيمة وابن حبان ما خاصة اهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم احاديثهم في المتابعات
كابن اسحق واسامة ابن زيد الليثي ومحمد ابن عجلان ومحمد ابن عمرو ابن علقمة وغيرهم فاذا
تقرر ذلك عرفت ان حكم الاحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج
بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة واما ان يكون مراد من
سماها صحيحة لانها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا واما الثاني وهو ما يتعلق
بالمستخرجات ففيه نظر ايضا لان كتاب ابي عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فان
له فيه احاديث كثيرة مستقلة في اثناء الابواب نبه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن
والضعيف ايضا والموقوف واما كتاب الاسمعيلي فليس فيه احاديث مستقلة زائدة
وانما تحصل الزيادة في اثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على احوال رواتها فرب حديث
اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب الزهري عنه مثلا فاستخرجه الاسمعيلي وساقه
من طريق اخر من اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر ممن تكلم فيه فلا
يحتج بزيادته وقد ذكر ابن الصلاح بعد ان اصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين
في الفاظ الحديث بعينها والسبب انهم اخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ
يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين
صاحب المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الاصل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة
بينه وبين من اجتمع مع صاحب الاصل فيه افتقر الى زيادة التنقيب وكذلك كلما بعد عصر المستخرج
من عصر صاحب الاصل لان الاسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد الى كثرة
البحث عن احوالهم فاذا روى البخاري مثلا عن علي ابن المديني عن سفين ابن عيينة
عن الزهري حديثا ورواه الاسمعيلي مثلا عن بعض مشايخه عن الحكم ابن موسى
عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الاوزاعي على زيادة
على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الاوزاعي وسماع
الاوزاعي من الزهري لان الوليد من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه وكذا
يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الاسمعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج وكذا
الحكم في باقي المستخرجات فقد رايت بعضهم حيث يجد اصل الحديث اكتفى باخراجه
ولو لم تجتمع الشروط في رواته بل رايت في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من
الضعفاء لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان يعلو اسنادهم ولم يقصدوا
اخراج هذه الزيادات وانما وقعت اتفاقا قال ومن هنا يتبين ان المذهب الذي
اختاره ابن الصلاح من سد باب النظر عن التصحيح غير مرضي لانه منع الحكم بتصحيح
الاسانيد التي اجتمعت شروط الصحة فادى ذلك الى الحكم بتصحيح ما ليس
بصحيح فكان الاولى في ترك باب النظر والنقد مفتوحا للحكم على الاحاديث بما يليق
به انتهى وقال الخطيب في الجامع شرط ابن خزيمة في صحيحه اخراج ما اتصل
سنده بنقل العدل عن العدل الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غيره ان ابن خزيمة
اشد تحريا من ابن حبان والحاكم حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول

ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك واصطلح على انه اذا قال في الاسناد نظر اخره عن المتن
وخرج على نحو ان يرويه عنه على غير هذه الصفة فلذلك جعلته بعد صحيح مسلم في الرتبة لما
وجعلت بعده صحيح ابن حبان مقدما على الحاكم لما نسب الى الحاكم من التساهل وقد قال
الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وقال الزركشي شرط ابن حبان اعلى من
شرط الحاكم ويلحق بهذه الكتب التي التزم فيها الصحيح الموطا فقد صرح الخطيب وغيره بانه مقدم
على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم ولولا ما فيه من البلاغات
والمنقطعات لعددته عليه وقد بينت حاله من احواله في كتابي كشف المغطى في شرح
الموطا وقال ابن حزم اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد ابن السكن والمنتقى لابن الجارود
والمنتقى لقاسم ابن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم ابن
اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه
والطيالسي والحسن ابن سفين والمسندي وابن سنجر ويعقوب ابن شيبة وعلي ابن المديني
وابن ابي غرزة وما جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها
الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف
ابن ابي شيبة ومصنف بقي ابن مخلد وكتاب محمد ابن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر فيسر
مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد ابن منصور ومصنف الفريابي وموطا مالك
وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه
ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفين والليث والاوزاعي
والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع
للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه قال ولقد احصيت ما في حديث
شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين
واحصيت ما في موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ثم قال
ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة حديث ونيفا
مسندة ومرسلا يزيد على المائتين ثم احصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفين ابن عيينة
فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمس مائة ونيفا وثلاث مائة مرسلا ونيفا وفيه نيف
وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء
انتهى ملخصا من كتاب مراتب الديانة وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون
حديثا والموقوف ست مائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون
وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث
ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبع مائة وقال ابن العربي ذكر ان مالكا روى مائة
الف حديث جمع منها في موطائه عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة
ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى ست مائة قد ثبتت الموجود من صحيح
ابن خزيمة قطعة من ربع العبادات وعدم سائره نبه عليه الحافظ ابن حجر

في فهرسته ونبه عليها كتاب التوحيد وكتاب التوكل وكتاب السياسة الموجودة الآن لابن خزيمة
لكن جملة هذا الصحيح قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام مستند ابن خزيمة الصحيح ولم فيه
طريقة مذهب أهل الرجال وروى الحاكم في علوم الحديث عن أبي بكر الصبغي قال
سمعت أبا العباس ابن سريج يقول وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة فقال يخرج النكت
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش قال ابن دقيق العيد وفي كتابه أشياء
حسنة ومعان غريبة تؤيد ما قاله ابن سريج

٥ وكم به تساهل حتى ورد ٥ به مناكير وموضوع فيرد ٥

قال ابن الصلاح اعتنى الحاكم أبو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع في ذلك كتاباً سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به وقال النووي في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أن الحاكم متساهل في التصحيح وأن تلميذه البيهقي أشد تحرياً منه وقال الخطيب أنكر الناس على الحاكم أحاديث جمعها وزعم أنها صحاح على شرط الصحيحين منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا إلى قوله وقد كان عند الحاكم ميل إلى علي رضي الله عنه ان يحض أبا بكر أو عمر أو عثمان وقال أبو نعيم الحداد سمعت أبا الحسن السمرقندي الحافظ يقول سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخي يقول سئل الحاكم عن حديث الطير فقال لم يصح ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي قال الذهبي وهذه الحكاية سندها ضعيف صحيح فما له أخرج حديثه في المستدرك كثير قال فلعله تغير اجتهاده قال ابن طاهر سمعت أبا محمد السمرقندي يقول بلغني أن مستدرك الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني فقال يستدرك عليهما حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فأخرج الحديث من الكتاب قال وهذه الحكاية ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب المدائح المدوح وقال الذهبي إنها باطلة فإن الحاكم إنما ألف المستدرك في أواخر عمره بعد موت الدارقطني بمدة وحديث الطير فيه لم يحول منه وذكر ابن طاهر أنه رأى حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم فكتبه للتعجب وروى أيضاً عن المظفر ابن حمزة الجرجاني قال سمعت أبا سعيد الماليني يقول طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما قال الذهبي وهذا إسراف وغلو من الماليني وليست رتبته أن يحكم بهذا بل فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء أو له علة وما بقي نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات وقال الذهبي أيضاً في كتاب المستدرك فيه عجائب وذلك أنه صرح في كتابه بما خرج فيه أنه على شرط الشيخين أو أحدهما قريباً من ثلث الكتاب وأخرج فيه أيضاً أحاديث أسانيدها في الظاهر على شرطهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة في عدم

الصحة

الصحة ومن قطعة كبيرة منه ما خرج قطعة أخرى يخرج بعضه بأسانيد حسنة وصالحة وجيدة وباقي الكتاب مناكير وعجائب وفي بعضها ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها وحديث الطير بالنسبة إليها سماء وبكل حال فهو كتاب مفيد وقال في موضع آخر لقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء وقال ابن دحية في كتاب العلم يجب على طلبة العلم أن يتحفظوا من قول أبي عبد الله الحاكم فإنه كثير الغلط بين السقط وقال الزركشي في نكته اعلم إنما اعتمد الحاكم في تخريجه أنه يرى رجلاً قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة أو حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح وفيه توقف ظاهر فإنه لا يكون على شرط الصحيح إلا إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه فأما مع وجود ذلك أو بعضه فلا يكون صحيحاً ولا على شرط الصحيح ومن تأمل كلام البخاري ونظر في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه في حديثه وحده كما فعله كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم وهو غلط بأن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب ضعف حديثه مطلقاً قال ثم العجب منه في شيئين أحدهما أنه يخرج ويقول على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه ويكون الحديث بعين ذلك اللفظ فيهما أو في أحدهما وقد وقع له ذكر في أحاديث الثاني أنه يحكم أنه على شرط البخاري وقد ذكره البخاري على خلافه منهما ما أخرجه من حديث ابن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور وقال على شرط الشيخين وليس كما قال فإن الترمذي في العلل قال سألت محمداً عنه فقال حديث سعيد ابن عامر وهم ومنها ما أخرج حديث عبد الله ابن صالح عن يحيى ابن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وقال على شرط البخاري ونقل البيهقي عن البخاري أن يحيى ابن المتوكل رواه عن ابن جريج عن من حدثه عن نافع وإن هذا أشبه فصح انقطاعه ومنها ما أخرج من جهة جرير ابن حازم عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته وقال على شرط الشيخين وقد قال الترمذي سمعت محمداً يقول وهم جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث هو هذا وجرير يهم أحياناً وهو صدوق انتهى كلام الزركشي وقال عبد الله ابن زيد أن المسكي سأل الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد ابن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال نظرت إلى الوقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث أنس يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة وحديث الحجاج ابن علاط لما

كالاسلام وحديث علي لا يؤمن العبد حتى يؤمن باربع استثنى وكذا قال الحافظ ابن حجر
في نكته ينقسم المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول ان يكون اسناد الحديث
الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين او احدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل
واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على سبيل الانفراد كسفيان بن حسين
عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري
لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه فاذا وجد حديث من روايته عن
الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما بل لا يكون على شرطهما الا اذا
احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع وكذا اذا كان الاسناد قد احتج كل منهما برجل منه
ولم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يروى من طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس فان مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات عنه
ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون الاسناد والحالة هذه
على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح بذلك الامام ابو الفتح القشيري وغيره
واحترزت بقولي سالما من العلل عما اذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع
الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في اخر عمره فانا نعلم في الجملة ان الشيخين
لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة الا ما تحققا انه مسموع لهم من جهة اخرى
وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من صحيح
حديثهم قبل الاختلاط فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او
شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا ذلك الاسناد
بعينه الا اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع او صح ان الراوي سمع من شيخه
قبل اختلاطه فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوجد من
المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا او اصلا الا القليل كما قدمناه
نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما اخرجها الشيخان او احدهما استدركها
الحاكم واهما في ذلك ظانا انهما لم يخرجاها القسم الثاني ان يكون اسناد الحديث
قد اخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق او
مقرونا بغيره ويلتحق بذلك ما اذا اخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به او ما خالف فيه
كما اذا اخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما لم يتفرد به
فلا يحسن ان يقال ان باقي النسخة على شرط مسلم لانه ما اخرج بعضها الا بعد ان تبين
ان ذلك مما لم يتفرد به فما كان بهذه المثابة لا يلتحق افراده بشرطهما وقد عقد الحاكم
في كتاب المدخل بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما اخرجا
من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع يخرج احاديث هؤلاء في المستدرك زاعما انها على
شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ
والضعيف لكن اكثرها لا ينزل عن درجة الحسن والحاكم وان كان ممن لا يفرق
بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان

فانا نأمن في دعواه ان احاديث هؤلاء على شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو
عمدة الكتاب القسم الثالث ان يكون الاسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات
وهذا قد اكثر منه الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي
انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها
من بعض رواتها وكثير منها لا يتعرض للكلام عليها اصلا ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه
وقل ان تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتفع الى درجة الشيخين
ومن العجب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من اهل الصنعة
ان الحمل فيها عليه وقال في اخر هذا الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم
لان الجرح لا استحله تقليدا انتهى فكان هذا من العجائب ما وقع له من التساهل والغفلة
ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم انه لم يفت الصحيحين الا القليل وان قول
ابن الصلاح ان المستدرك يحصل منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة
الى احاديث الكتب التي قدمنا ان احاديث الكتب التي هي غير المكرر يقرب من ستة الاف
والذي يسلم من المستدرك على شرطهما او شرط احدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون
الالف وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه ان البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك
اخراج اصل من الاصول فانه لا يكون له طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال
في موضع اخر وهذا الاصل لم يخرج البخاري ولا مسلم شيئا منه وحسبك بذلك ضعفا وهذا
وان كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الاخرم انتهى وقال في موضع اخر
وسبب وقوع التساهل في المستدرك ان الحاكم سود الكتاب لينقحه فاعجلته
المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه الا بطريق الاجازة
فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملى شيئا
لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى
وقد لخص الذهبي كتاب المستدرك فعلق احاديثه وتعقب كثيرا منها بالضعف
والنكارة والوضع وجمع جزءا في الاحاديث التي فيه وهي موضوعة تذكر نحو مائة
حديث واملى الحافظ ابو الفضل العراقي عليه مستخرجا وصل فيه الى اثناء الصلاة من
فيها الكلام على احاديثه محررا بالغا ورأيت في فهرست مؤلفات الحافظ ابن حجر
انه شرع في تعليق على المستدرك ولم نقف على شيء منه وقد شرعت في تعليق عليه
سميته توضيح المدرك في تصحيح المستدرك فاقول والله المستعان ان الحاكم
مظلوم في كثير مما نسب اليه من التساهل وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته
في قسم الحسن انه اعتبر كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدها لا يتم عليها الحكم بالصحة الا [illegible]
في قسم الصحيح بغيره من ذلك حديث ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه

من حديث ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا ضعفوه لسوء حفظه ولكن تابعه اخوه
عبد المهيمن وهو ضعيف ايضا فاعتضد وانضاف الى ذلك انه ليس من احاديث الاحكام
فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته قال وفي صحيح البخاري من ذلك امثلة كثيرة.
وفي كتاب مسلم منها اضعاف ما في البخاري هذا الكلام البخاري واذا اعتبرت الاحاديث
التي صححها الحاكم وتعقبوه بضعف رواة في سنده وجدتها على هذه الشروط
لها توابع ومتابع والحديث ليس من احاديث الاحكام فصح عندنا الاعتبار انه صحيح على شرط البخاري
ومسلم لوجود الشرط الذي اعتمداه في التصحيح في كثير من الاحاديث فيه مع استحضار ما شرع
من ان الحاكم لم يشترط عين رواية الشيخين بل مثلهم ولعلنا لما وصل الى باب الدعا والذكر
قال سوف اجري في الدعوات على مذهب ابن مهدي فانه قال اذا روينا في الحلال
والحرام شددنا في الرجال واذا روينا في الفضائل والمباحات تساهلنا في الاسانيد
ولما وصل الى التاريخ والسير قال لابد لنا من نقل كلام ابن اسحق والواقدي وهذه امثلة من
ذلك اخرج من طريق الليث عن عياش القتباني عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر خرج
الى المسجد فوجد معاذ عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال حديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليسير من الرياء شرك ومن عادى اولياء
الله فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا
وان حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة وقال صحيح
لا علة له وتعقبه الذهبي [illegible] وتعقبه العراقي في مستخرجه فقال
علته الانقطاع بين عياش وزيد بن اسلم فان بينهما عيسى ابن عبد الرحمن ابن فروة هو
الزرقي كما ثبت عند الطبراني وسقط عند الحاكم وعيسى هالك قال البخاري وابو حاتم منكر
الحديث وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير قال العراقي وله طريق امثل من
هذا ثم اخرجه من معجم الطبراني من وجه اخر عن معاذ وقال هذا اسناد حسن
لا اعلم في رواته مجروحا اكثر ما فيه قول الحاكم انه صحيح لان له طريقين احدهما على شرط
الحسن واعتضد بالطريق الاخر فان كان فيه نكارة وانضم اليه انه ليس من احاديث
الاحكام فارتقى الى درجة الصحة واخرج من طريق حماد ابن غسان عن معن عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من
جرح كان بمأبضه وتعقبه الذهبي بان حمادا ضعفه الدارقطني ويجاب بان هذا هو
حديث الصحيحين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما
لم يزد في حديث الحاكم الا بيان العذر وليس حكما بعدد في اسناده بل فيه موافقة
للاحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها في انكار انه صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
واخرج عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر
وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه الذهبي
فقال اما استحى المؤلف ان يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله ولله انه كذب
اعترض العراقي كلام الذهبي فانه ليس في اسناده متهم واكثر ما فيه مخالفة الحديث

الثابت في ترك الجهر فيكون شاذا لا موضوعا وقال بعض الحفاظ الحديث الصحيح ثابت سقطت
منه لفظة لا ومن جملة الاحاديث التي حكم بنكارتها فيه حديث الطير المتقدم ذكره وقد اخرجه
الترمذي والنسائي من [illegible] وتكلم عليه الحافظ ابو سعيد العلائي فقال انه ربما ينتهي
الى درجة الحسن او يكون ضعيفا يحتمل ضعفه اما انه موضوع فلا فالسند قد اخرجه الحاكم
رجاله كلهم ثقات معروفون سوى احمد ابن عياض فلم ار من ذكره بتوثيق ولا جرح
ومن جملة الاحاديث التي حكم بوضعها فيه حديث انا مدينة وعلي بابها وهذا اخرجه
الترمذي وتكلم عليه العلائي ايضا وحسنه وسئل عنه الحافظ ابن حجر فاجاب بانه حسن
لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن الجوزي وارجو من فضل الله تعالى ان يمن
باتمام التعليق الذي شرعت فيه وتحرير الاحاديث المتكلم فيها حديثا حديثا قال
قال الذهبي في اول مختصره [illegible] الحاكم في المستدرك جعل احاديثه جملة بعضها جيد
وبعضها واه فائدة سرد الزركشي الاحاديث التي اخرجها في المستدرك
وهي من الصحيحين او احدهما فبلغت عشرة حديث ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب
ذراعيه نصبا ووضع راسه على كفه اخرجه مسلم حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن
فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك اخرجه مسلم حديث عائشة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وابو بكر اخرجه البخاري حديث ذكر
عن جابر ابن زيد [illegible] الحمر الاهلية فقال ابى ذلك البحر يعني ابن عباس وتلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية اخرجه البخاري حديث
ابي اليسر في التقاضي اخرجه مسلم حديث ابن عباس نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ اخرجه البخاري حديث ابي
[illegible] الظل على نفسي الحديث بطوله اخرجه مسلم حديث
لا تتمنوا لقاء العدو اخرجاه حديث ابي سعيد لا تكتبوا عني شيئا غير
القران اخرجه مسلم فلتنته وقد ابدى احاديث جمة غيرها ذكر حديث فضالة
طوبى لمن هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا اخرجه مسلم وحديث انس لما خلق الله
ادم صورة وتركه في الجنة ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به الحديث
اخرجه مسلم وحديث بلال ابن الحارث ان العبد ليتكلم بالكلمة الحديث اخرجه
مسلم في اشياء اخر يطول استيعابها فائدة [illegible] الحاكم انه وصف حديثا
بعض الاحاديث واحد وهو حديث اللهم اجعل اوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع
عمري قال فيه حسن غريب وقال في [illegible] الاحاديث [illegible] الاسناد [illegible]
في حديث ابي هريرة من لقي الله بغير اثر من جهاد لقيه وفيه ثلمة هذا حديث
كبير [illegible] اسمعيل ابن رافع [illegible] عنه ما استدل عليه
المستدرك من الاحاديث الموضوعة وهو [illegible] الصحابة.

من ذلك سوى ما يتعلق بالتفسير قوله والقدر المتعلق بالتفسير وحكمه حكم المسند عند الحاكم قوله والتكلف فيه من المرفوعات قوله والمرفوع المحض السالم من الكلام الباطل أي من سقط لا يصححه

ومن رأى ابن الصلاح قال ما نثره	للحسن لا الضعيف قد ورده
وجريا على امتناع أن يصححا	في عصرنا كما إليه جنحا
وغيره جوزه وهو الأبر	فاحكم هنا بما أدى النظر

قال ابن الصلاح بعد ذكره تساهل الحاكم والأولى أن يتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه وعبارة النووي في التقريب والحق أن ما لم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه بجزمه بأنه حسن وكذا تبعه العراقي وزاد في نسبته لابن الصلاح حيث قال في ألفيته على التساهل

وقال ما انفرد به فذاك حسن	ما لم يرد بعلة

وقال في نكته تعقب على ابن الصلاح بعض من اختصر كلامه وهو قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فقال في المنهل الروي إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف قال وهذا هو الصواب إلا أن ابن الصلاح رأيه قد امتنع التصحيح في هذه الأعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وكذا قال الزركشي في نكته وقد نبهت على هذا البحث زيادة في ما قوله لدعي بعدي أولا أنه لا يبعد هذا الميل والفرق بين المسلكين واضح لا ينبغي أن يقال بالتتبع والكشف والحكم وإن منعنا التصحيح في هذه الأعصار وذلك لأن الحكم بالتصحيح فيما لم يصححه الأئمة وعدم الحكم استقلالا لمن تقدم وسلف فيه فلهذا قيل بمنعه لقصور أهل هذه الأزمان وضعف نظرهم وبعد المسافة مع اعتقاد ذلك بأنه لو صح لما أهمل المتقدمون التنبيه عليه وأما النظر فيما صححه الحاكم وتصحيحه فليس استقلالا بل تقرير لما تقدم تصحيحه من إمام ربما التابعين تفاوت كثير فلهذا ينبغي أن يقطع بجواز هذا وإن منع ذاك ثم عندي ثانيا أن ابن الصلاح لم يقصد ما فهموه عنه حتى ردوا عليه وإنما قصد أنه وإن عرف بالتساهل لا ينحط ما صححه عن درجة الاحتجاج والعمل بما فيه ما لم يظهر فيه علة قادحة والحاصل أنه أراد إزالة ما عسى أن يقع في الأوهام لما ذكر تساهله من التوقف عن كل فرد فرد من أحاديثه حتى ينظر في حاله من خارج فبين أن الأصل فيه الاعتماد وعدم التساهل فيعمل بكل فرد من أحاديثه ما لم يظهر فيه القادح وبعد أنه إن لم يرق إلى درجة الصحة فرضا فأقل مراتبه الحسن وهذا نظير ما حكم به على ما أخرجه أبو داود وسكت عليه من أنه حسن لقوله صالح إلا أنه جزم هناك بالحسن لأن أبا داود لم يشترط الصحيح ولم يرتق إلى الدرجة العليا لاستغنى أحببت إلحاق ورده هنا ولم يجزم به لأن الحاكم شرط الصحيح والنظر

في قوله إنه لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن تجده مع ما نبها أشرنا إليه فتأمل قوله مسألة التصحيح في هذه الأعصار قال ابن الصلاح إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أهل الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان قال فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة وتابعه ابن جماعة في المنهل الروي وزاد في التعليل أن لا يتحقق غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم وخالفه النووي فقال في التقريب والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا الزمان لذلك بطريقه التي تظهر له وقال العراقي في نكته بأن ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخرجه البزار ومنها حديث أنس رضي الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة أخرجه قاسم بن أصبغ وكانت وفاة ابن القطان هذا سنة ثمان وعشرين وستمائة ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما أعلم وتوفي الضياء في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثا في جزء له جمع فيه ما ورد في غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة ثم صححت الطبقة التي تلي هذه أيضا فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له في جزء جمعه في ذلك ثم صححت الطبقة التي تلي هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الزيارة في تصنيفه المشهور ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منه وكذا المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه انتهى وقال الزركشي ما جزم به ابن الصلاح من المنع لا نعرف له سلفا والظاهر جوازه ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق والصواب خلافه وقد خالف النووي وصحح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابن القطان وتلميذه ابن المواق والضياء المقدسي والزكي المنذري والمزي والذهبي إلا أن الشرط الذي ذكره النووي مأخوذ من تعليل ابن الصلاح

والظاهر انه لا يجامعه فيه عند وجوده انتهى قال الحافظ ابن حجر في نكته
الكبرى قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل
وبيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان ومن ذكر
معه لا ينهض ذلك دليلا لرد ما اختاره لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف يحتج بعلم عليه
قلت اورد العراقي في ذلك حجة عليه بانا لا نعلم لمخالف في روايته هذا
والله اعلم انتهى قال الحافظ ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر
من المجتهد وهذا اذا انضم اليه ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره ومن بعدهم
على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه قلت لا مدخل لمسئلة خلو العصر من
المجتهد هنا لانه لا يلزم من الخلو عن المجتهد المطلق الخلو من الحافظ الناقد الذي له اهلية
الحكم على الحديث لان الحافظ المذكور يشترط فيه المعرفة بفن الحديث خاصة والمجتهد يشترط
فيه امور اخر زائدة على ذلك من العلم بالقران واللغة واصول الفقه والعربية والبيان
والاجماع والاختلاف الى غير ذلك من شروطه التي لم تجتمع في بعضها لغالب حفاظ
الحديث من المتقدمين فضلا عن المتاخرين والله تعالى اعلم ثم قال الحافظ وفي عبارة
ابن الصلاح مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض لما ذكر
من التعب والمشقة وان لم ينتهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك
فقد تعذر قلت الجواب … انتهى ثم قال ومنها انه ذكر مع الحفظ الضبط
والاتقان وليست متغايرة قلت عطف تفسير تقصد به الخطابيات والاطناب ثم
قال ومنها انه شرط الحفظ في الصحيح ولم يشترطه احد من ائمة الحديث لا سيما منذ دونت
الكتب بل لا … ذكر حد الصحيح فكيف ذكرنا شروطه … بل بعدم الحفظ
لا تمادى على الكتاب فانهم انه يعيب من حدث من كتابه وتصوب من حدث عن ظهر
قلبه والمعروف من ائمة الحديث خلاف ذلك وان من اعتمد في روايته على ما في كتابه
لا يعاب بل هو وصف اكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة الذين
في الصحيح على قسمين قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم فكان الواحد منهم يتعاهد
حديثه ويكرر عليه فلا يزال متقنا له وسهل ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة ما عند الواحد
منهم المتون حتى كان من يحفظ منهم الف حديث يشار اليه بالاصابع ومن هنا دخل الوهم
والغلط على بعضهم لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه
ويحافظون عليه ولا يخرجونه من ايديهم ويحدثون منه فكان الوهم والغلط في حديثهم
اقل من اهل القسم الاول الا من تساهل منهم فحدث من غير كتابه او اخرج
كتابه من يده الى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه فتكلم الائمة بسبب وقع له ذلك منهم
واذا تقرر هذا فمن كان عدلا لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه
فحدث منه فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف فكيف يكون عدم
هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به فافرد قلت … مراد ابن الصلاح
بالحفظ الضبط والاتقان المشترط في الصحيح وذلك لا ينافي عطفه عليه قال الحافظ

ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو
صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة
تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن
فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن وكذا
في كتاب ابن حبان بل ربما صحح الترمذي من ذلك جملة مع انه ممن يفرق بين
الصحيح والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة
بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما
بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الا انها تعود الحال الى النظر الحسن الذي
يحاول ابن الصلاح سد بابه قلت ابن الصلاح لم يسد باب التضعيف والنظر
في العلل بدليل ما ذكره في المستدرك من رد ما ظهر فيه علة توجب رده فالملازمة
انما هي لو منعهم قال الحافظ والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة
ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان
ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان
كان لا يؤثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد
المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه وينحصر النظر في اسناد
ذلك المصنف منه فصاعدا قلت ان اراد التصحيح المنصوص في كتاب
فتواتر الكتاب وشهرته تغني عن النظر في اسناده وليس مراد ابن الصلاح بالنظر
في اسناد الجزء الذي منا اليه بل الذي منه الى الصحابي فافترقا وان اراد التصحيح المنقول
بالاسناد غير المدون في كتاب فقد تقدم في كلام العراقي ان مقتضى كلام ابن الصلاح عدم
اعتماده لانه لا يعتمد الاسناد في تصحيح الحديث ومن ثم الفرق بينهما ثم قال الحافظ
وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط
المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملتهم من يكون من
رجال الصحيح وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم
لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء يتفرد بروايته من وصف بذلك اما الكتاب
المشهور فغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج
في صحة نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا
ولم يعلله ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن ولا سيما اذا كثر
ما يوجد من هذا القبيل بل روايته رواة الصحيح فهذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا
الفن وقد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين
بالنسبة الى المتقدمين ثم قال الحافظ وكان ابن الصلاح انما اختار ما اختاره من
ذلك بطريق نظري وهو ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه
صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكره هو في موضع اخر وهو مع حرصه
على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية

يستبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه وهذا في الظاهر
مشكل الا انه يحسن التعبير عنه بالتعذر لا الاستحالة على صحة دعوى التعذر بدخول
الخلل في رجال الاسناد فقد بينا ان الخلل اذا سلم انما هو فيما بيننا وبين المصنفين
اما من المصنفين فصاعدا فلا انتهى قلت فقد حصل من مجموع ما ذكره
المصنف ثم ابن جماعة ثم الحافظ عدة امور يصلح ان يكون منها علة للمنع وهو الاولى لان
الاسناد قد يجمع شروط الصحة في الظاهر ولا يحكم بصحة المتن لشذوذ او علة وادراك
الشذوذ والعلة كان عسرا على كثير من المتقدمين ويخفى على كثير من الحفاظ المعتبرين
فما ظنك بالمتأخرين ومن طالع اخبار الحفاظ وتعليلهم للاخبار عرف ذلك وسيأتي
في مضمون هذا الكتاب من ذلك جملة صالحة وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا
والاسناد صحيح مركب عليه كما اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس حدثنا
مكي بن بندار حدثنا الحسن ابن عبد الواحد القزويني حدثنا هشام بن عمار حدثنا
مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه مرفوعا خلق الله الورد الاحمر من عرق جبريل
ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن
عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح وبقي فوائد
لم ار من تعرض لها الاولى عندي ان الاحوط في ذلك اذا وقع للمحدث ان يرتكب احد امرين
اما ان يقتصر على الحكم للاسناد ولا يحكم للمتن فيقول هذا اسناد صحيح او حديث صحيح
الاسناد ولا اعلم له علة ولا يعرض له علة او رجاله رجال الصحيح او نحو ذلك مما لا تعرض
فيه لصحة المتن واما ان يحكم للمتن بالحسن فقط فانه اعلى الرتبة الدنيا
ولا يعدو ذلك فانه ان كان غير صحيح فقد تحرز من الوصف بالصحة والضعيف قد يكون من
قسم الحسن وان كان صحيحا فالحسن نوع من الصحيح فلم يخرج عنه ورايت من المتأخرين
من يعبر بقوله صحيح ان شاء الله الثالثة الذي عندي ان ابن الصلاح لم يمنع الا التصحيح
المطلق وهو الحكم بان هذا الحديث صحيح لذاته اما الصحيح لغيره فالظاهر جواز الحكم
به اذا وجد المحدث حديثا حكم من تقدم بحسنه ثم وقف له على طريق اخرى او طرق ترقيه
من حيث الضعف الى الصحة جاز له ان يحكم بذلك ولم ار من نبه عليه الثالثة
قول ابن الصلاح فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بالصحة يقتضي جواز الحكم بصحته على غير
وجه الجزم فانه انما منع الا الجزم ولغير الجزم صورتان ان يحكم به على الظن وعلى
التردد فتامله وعلى هذا فيزاد في اقسام الصحيح صحيح محتمل وصحيح مشكوك فيه
الرابعة قوله فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح صرح فيما
قدمنا عنه عند كلامه على المستدرك من انه انما منع التصحيح استقلالا لا اما المنتظر فيما صححه
امام متقدم كالحاكم ثم ما نعته على التصحيح فلا يلتفت ذلك الحكم ليس على وجه
الاستقلال بل على وجه التفسير فافهمه الخامسة لم يتعرض جمع ممن
اختصر ابن الصلاح ومن نكت عليه كالنووي وابن جماعة والبلقيني والعراقي
والزركشي وابن حجر الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد سوى ابن الصلاح

بينهما

بينهما حيث قال في اخر كلامه فال الامر اذن في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على
ما نص عليه ائمة الحديث وعندي ان يقال من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع
فيحتمل ان يجوزه وقد حسن جماعة احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها فحسن المزي
حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن السلفي حديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا مع اتفاق الحفاظ على تضعيفه كما سيأتي بسطه
في نوع الحسن ولا شك ان شروط الحسن اخف من شروط الصحيح فالحكم بالحسن
اسهل من الحكم بالصحة فلذلك اقول بجوازه دونه السادسة لم يبين ضابطه
العصر الذي تمنع فيه التصحيح فيحتمل ان يريد من زمنه فما بعده ويشير اليه قوله فانا
لا نتجاسر ويحتمل ان يريد ما قبل ذلك ايضا ويشير اليه بقوله هذه الاعصار ويحتمل
ان يريد بعد اخر من صنف كتاب صحيح فيه قوله قال الامر الى الاخر فيكون من عهد البيهقي
ولم يتحرر لي في ذلك شيء السابعة تبع ابن الصلاح هنا الجزم بالصحة والحسن
ومنع فيما سيأتي ووافقه عليه النووي وغيره الجزم بالحكم بالضعف اعتمادا على الاسناد
لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد على اهل هذه الازمان ابواب
التصحيح والتحسين والتضعيف لضعف اهليتهم ونعما فعل ولا شك ان الحكم
بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة
التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفة للعقل او الاجماع وقد رايت في كتاب الثقات
لابن ابي الدنيا حديثا مرسلا لا باس بسنده لو سئلت عنه قبل الوقوف عليه لبادرت
الى انكاره فليحذر العالم من المسارعة الى انكار ما لا يعلم وسيأتي بسط هذه المسألة
في محلها واما الحكم بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك
وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة لاحتمال طريق اخر
لم يقف عليه ومن العزة لضيق شرطها

واما ما ساهل البستي في كتابه بل شرطه خف وقد وفى به

لما ذكر ابن الصلاح تساهل الحاكم قال ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان البستي قال
العراقي وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان
فاعترض على كلامه هذا بان قال اما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه واعتبر كلامه
عرف سموه على كتاب الحاكم قال وما فهمه هذا المعترض ليس بصحيح فانما اراد ابن الصلاح
انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه وهو كذلك انتهى وممن مشى
على الاعتراض الزركشي فقال في نكته ليس كما قال ابن الصلاح بل صحيح ابن حبان اصح
من المستدرك بكثير وقال في خطبة كتابه انا لم نحتج فيه الا بحديث اجتمع في كل
شيخ من رواته خمسة اشياء الصدق والعدالة والعقل لما يحدث به والعلم بما يحيل من معاني ما يروي
والخلو من التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخمس احتججنا بحديثه وكل من
تعرى عن خصلة منها لم نحتج به الى ان قال ولعلنا قد كتبنا عن اكثر من الفي شيخ من
اسبيجاب الى الاسكندرية ولم نرو في كتابنا هذا الا عن مائة وخمسين شيخا او

اهل اوكرر وقد يقول كتابنا هذا على نحو من خمسين شيخا من ادركنا السنن عليهم قال
ومن اختلف فيه كسماك ابن حرب وداود ابن ابي هند ومحمد ابن اسحق ابن يسار وحماد
ابن سلمة وابي بكر ابن عياش واضرابهم فمن صح عندي بالاعتبار انه ثقة احتججت به ولم اعرج على قول
من قدح فيه ومن صح عندي انه غير عدل لم احتج به وان وثقه بعض ائمتنا قال واما زيادات
الالفاظ في الروايات فلا نقبل شيئا منها الا عمن كان الغالب عليه الفقه لان اصحاب
الحديث يغلب عليهم حفظ الاسانيد دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون واحكامها
واداؤها بالمعنى دون الاسانيد فاذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم اقبل رفعه
الا من كتابه لانه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع انتهى قال [illegible]
وبه يعرف ان شرطه اعلى من شرط الحاكم وقال ابن حجر ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس
بصحيح فان غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدانه
الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح
ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا
انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة
ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما
اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك
وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح
فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم انتهى وكما اشرت الى ذكره من
زيادة [illegible] لابن السمعاني في الذيل [illegible] صنف ابو حاتم ابن حبان كتابا سماه صحيحا وجمع فيه
كثيرا وليس في الصحة والتثبت مثل هذه الكتب **فائدة** صحيح ابن حبان ترتيبه
مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان
عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله
ثم نفي من سجستان الى سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد عمل له الحافظ
ابو الفضل العراقي اطرافا ولكل اجادة لان احسن ما عملت الاطراف لمثل هذا الذي
لا يدري مظنة الحديث منه [illegible] وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب كما حسن
وسماه الاحسان بترتيب ابن حبان وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائده على
الصحيحين في مجلد سماه موارد الظمآن **فائدة** قال الخطيب في آخر الجامع ومن
الكتب التي تكثر منافعها ان كانت على قدر ما ترجمها به واضعها مصنفات ابي حاتم
ابن حبان البستي التي ذكرها لي مسعود ابن ناصر السجزي واوقفني على تذكرة باسمائها ولم
يقدر لي الوصول الى النظر فيها لانها غير موجودة بيننا ولا معروفة عندنا وانا اذكر منها
ما استحسنته سوى ما عدل لنسخه واعرضته فمن ذلك كتاب الصحابة كتاب التابعين
كتاب اتباع التابعين كتاب تبع الاتباع كتاب تباع التبع الفصل بين النقلة علل اوهام
اصحاب التواريخ علل حديث الزهري علل حديث مالك ابن انس علل مناقب ابي حنيفة
علل ما اسند ابو حنيفة ما خالف الثوري شعبة ما خالف شعبة الثوري ما انفرد

ما انفرد به اهل المدينة من السنن ما انفرد به اهل مكة من السنن ما انفرد به اهل خراسان من
السنن ما انفرد به اهل العراق من السنن ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن
قتادة ما عند سعيد عن قتادة وليس عند شعبة عن قتادة غرائب الاخبار ما اغرب الكوفيون
على البصريين ما اغرب البصريون على الكوفيين اسامي من يعرف بالكنى كنى من يعرف بالاسامي
الفصل والوصل التمييز بين حديث النضر الحداني والنضر الخزاز الفصل بين حديث اشعث
ابن عبد الملك واشعث ابن سوار الفصل بين حديث منصور ابن المعتمر ومنصور ابن زاذان
الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الازدي موقوف ما رفع آداب الرحالة ما اسند
جنادة عن عبادة الفصل بين حديث ثور ابن يزيد وثور ابن زيد ما جعل عبد الله ابن عمر
عبيد الله ابن عمر ما جعل شيبان سفيان او سفيان شيبان مناقب مالك ابن انس مناقب
الشافعي المعجم على المدن كتاب المقلين من الحجاز كتاب المقلين من اهل الحجاز كتاب
المقلين من اهل العراق الابواب المتفرقة الجمع بين الاخبار المتضادة وصف المعدل والمعدل
الفصل بين اخبرنا وحدثنا انواع العلوم واوصافها ومن اخر ما صنف كتاب الهداية
الى علم السنن قصد فيه اظهار الصناعتين صناعة الحديث والفقه يذكر حديثا ويترجم
له ثم يذكر من تفرد بذلك الحديث ومن مفاريد اي بلد هو ثم يذكر تاريخ كل اسم في اسناده من الصحابة
الى شيخه بما يعرف من نسبه ومولده وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتيقظه ثم يذكر
ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة وان عارضه خبر اخر ذكره وجمع بينهما وان تضاد لفظه
في خبر اخر تلطف للجمع بينهما حتى يعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معا وهذا من
اجل كتبه واعزها سألت ابن مسعود ابن ناصر هل كل هذه الكتب موجودة عندكم ومقدور عليها
ببلادكم فقال لا انما يوجد منها الشيء اليسير قال وقد كان ابن حبان سبل كتبه ووقفها
وجمعها في دار رسمها لها فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف امر السلطان
واستيلاء ذوي العيث والفساد على اهل تلك البلاد قال ومثل هذه الكتب الجليلة
كان يجب ان يكثر بها النسخ فيتنافس فيها اهل العلم ويكتبوها لانفسهم ويخلدوها احرازهم
ولا احسب المانع من ذلك كان الا قلة معرفة اهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله
وزهدهم فيه ورغبتهم عنه وعدم بصيرتهم به ثم اخرج الخطيب بسنده عن عبد الله
ابن المعتز قال انما يعرف العالم بالعارف والا فالعلم غمرة والفضل نفيس لما [illegible]
[illegible] واخرج عن الحسن قال [illegible] في عالم اهله توفي ابن حبان ليلة الجمعة
لثمان بقين من شوال سنة اربع وخمسين وثلاثمائة والبستي بضم الباء الموحدة وسكون
السين المهملة وبعدها مثناة فوقية نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة

واستخرجوا على الصحيحين بان يروي احاديث كتاب منهما
من طريق [illegible] مجتمعا في شيخه فصاعدا

موضوع المستخرج كما قال العراقي والزركشي ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري
او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب
فيجتمع لاسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه قال الحافظ

ابن حجر، شرط ان لا ينزل الى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من
علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق
مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال
من هنا لمخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في
ذلك فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل
مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق
صاحب الكتاب ثم ممن صنف مستخرجا على صحيح البخاري ابو بكر الاسمعيلي وابو احمد
الغطريفي وابو عبد الله ابن ابي ذهل وابو بكر ابن مردويه وعلى صحيح مسلم ابو عوانة
الاسفرايني وابو بكر محمد ابن رجاء النيسابوري وابو جعفر ابن حمدان وابو بكر الجوزقي
وابو حامد الشاذلي وابو الوليد حسان ابن محمد القرشي وابو عمران محمد موسى ابن العباس
الجويني وابو النضر الطوسي وابو سعيد ابن ابي عثمن الحيري واستخرج على كل
من الصحيحين ابو نعيم الاصبهاني وابو بكر البرقاني وابو عبد الله بن الاخرم وابو ذر
الهروي وابو محمد الخلال وابو علي الماسرجسي وابو سعيد سليمن ابن ابراهيم
الاصبهاني وابو بكر اليزدي واستخرج عليهما معا في مؤلف واحد ابو بكر ابن عبدان
الشيرازي ولا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد ابن عبد الملك ابن ايمن
وقاسم ابن اصبغ على سنن ابي داود واستخرج ابو علي الطوسي على جامع الترمذي واستخرج
ابو محمد ابن الجارود على صحيح ابن خزيمة في كتابه المنتقى واستخرج ابو نعيم على التوحيد
لابن خزيمة واستخرج الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك

وربما تفاوتت حتى وفي ... لفظ كثيرا فاجتنب ان تعزي
والبيهقي ومن عزا اراد ... بذلك الاصل وما اجاد

الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها اصحابها موافقة الفاظ الصحيحين لانهم
انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم فحصل فيها تفاوت في اللفظ وربما وقعت
المخالفة في المعنى ايضا فليس لك ان تنقل منها حديثا وتقول اخرجه البخاري
او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه
فان قلت فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في
شرح السنة وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم
مع اختلاف الالفاظ والمعاني **فالجواب** انما يريدون بذلك اصل الحديث
لا عين الفاظه ومع ذلك فالاحسن ايضا خلافه والاعتناء بالبيان حذرا من
ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس وقد نبهت على ذلك في زيادتي وحينئذ فلا
يجوز ان ينقل من كتب البيهقي نحوه حديث ويقال هو هكذا في الصحيحين الا
ان يقابل بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه هكذا قال ابن الصلاح
قال الحافظ ابن حجر ومحصله ان مخرج الحديث اذا نسبه الى
تخريج الصحيح فلا يخلو اما ان يصرح بالمرادفة والمساواة اولا فان صرح بذلك

وان

وان لم يصرح كان على الاحتمال فليس لاحد ان ينقل الحديث منها ويقول هو على هذا الوجه
فيهما لكن هل له ان ينقله منه ويطلق كما اطلق هذا محل بحث وتامل **فوائد**
الاولى قال الحافظ ابن حجر في نكته استشكل ابن دقيق العيد عزو المصنفين
على ابواب الاحكام الاحاديث الى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى ان شان
من هذه حاله ان يستدل على صحة ما بوب له اذا ساق الحديث باسناده ثم عزاه لتخريج
احدهما اوهم الناظر فيه انه عند صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما اخرجه صاحب
الصحيح لا يدل على مقصود المبوب فيكون فيه تلبيس عظيم لا يخفى ان فيه ايضا
مفسدة من جهة اخرى وهو احتمال ان يكون في اسناد صاحب المستخرج من
لا يحتج به فاذا ظن الظان ان صاحب الصحيح اخرجه بلفظه قطع نظره عن البحث
عن احوال رواته اعتمادا على صاحب الصحيح والحال ان صاحب الصحيح لم
يخرج ذلك فيوهم ما على ذلك ما ليس بصحيح صحيحا كاصحاب المعاجم والمشيخات فانه يقتضي
اهل الاسناد الاستدلال بالفاظ المتون استقر ... وعبارته في شرح الالمام اذا قال
اهل الحديث في حديث اخرجه فلان وفلان مثلا ورويه من جهة الكتب المشهورة
وقالوا اخرجه فلان فانما يعنون به تخريج اصل الحديث دون اتحاد الالفاظ
والحروف وينبغي للفقيه المستدل بلفظ من الحديث ونسبة الحديث
الى كتاب ان يكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك موجودة في ذلك الكتاب
بعينها فلا يعذر في هذا الا المحدث لان صناعته تقتضي النظر الى مدلول
الالفاظ واكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالاسانيد وتخاريج الحديث والنظر في مدلول
اللفظة المعينة خارج عن نظره وهو غرض متعلق بالفقيه فبناء على هذا ينبغي ان
ينتقد التراجم التي يذكرونها في المصنفات فاذا دلت الترجمة على الحكم الذي يريد
اثباته باللفظة المعينة ثم قال اخرجه فلان ولم تكن تلك اللفظة التي هي محل
دليله موجودة في تلك الكتب كان متسامحا مخطئا **الثانية** الكتب
المختصرة من الصحيحين التي فيها اربابها بالفاظ الصحيحين من غير زيادة كالتجريد
فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ قاله ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر
ثم ان اتفقا في اللفظ فذاك وان اختلفا فتارة يحكيه المختصر على وجه وتارة يقتصر
على لفظ احدهما قال وهو جائز اذا كان كل منهما اخرج من الحديث جملة لم يخرجها
الاخر فللمختصر ان يسوق الحديث سياقا واحدا وينسبه اليهما ويطلق ذلك او
عليه ان يبين هذا محل تامل والاحوط الجواز وقد فعله غير واحد **الثالثة**
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق كالمختصرات المذكورة الا فيه الغلط المعروف
من زيادة واما الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ
وتتمات على الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح فربما نقل بعض من لا يميز ما عزاه
فيه من الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا
مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تأتي الزيادة قال واقتضى كلام

ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي يحكم بصحتها وليس كذلك لانه
ماعدا ما يستدركه المستخرج لا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في
ذلك انتهى وتبعه على ذلك الزركشي وهذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له عند ذكر
زيادة الصحيح حيث قال ولكن وجوده في كتاب من اشترط الصحيح ولذلك
ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وكثير من هذا موجودا
في الجمع للحميدي وقال الحافظ ابن حجر في نكته ما ذكره شيخنا في النكت
واعتمد في منظومته حيث قال وليت اذ زاد الحميدي ميزا انه قلد فيه غيره
والا فلو راجع كتاب الحميدي لراي في خطبته ما دل على ذكره اصطلاحه في
هذه الزيادات وغيرها ولو تامل المواضع الزائدة لراها معزوة الى من زادها
من اصحاب المستخرجات قال وقد تبع الشيخ على ذلك الشيخ سراج الدين بن الملقن
في كتابه المقنع وشيخ الاسلام ابو حفص البلقيني في محاسن الاصطلاح والدليل
على ان للحميدي اصطلاحا قوله في خطبة كتابه ما نصه وربما اضفنا
الى ذلك نبذا مما تنبهنا له من كتب ابي الحسن الدارقطني وابي بكر الاسمعيلي وابي بكر
الخوارزمي البرقاني وابي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح
ما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض او تتميم لمحذوف او زيادة من شرح
او بيان لاسم او نسب او كلام على اسناد او تتبع لوهم فقوله من تتميم لمحذوف او زيادة
هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الاسمعيلي والبرقاني لانهما استخرجا على البخاري
واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على غرض او كلام على اسناد
او تتبع لوهم او بيان لاسم او نسب يختص بكتابي الدارقطني وابي مسعود وذلك
في كتاب التتبع وهذا في كتاب الاطراف وقوله مما يتعلق بالكتابين احترز
به من نقل شيئهم التي لا تتعلق بالصحيحين فانه لم ينقل منها شيئا فهذا الحميدي
قد اظهر اصطلاحه في خطبة كتابه فمن اخذ بما تتبعه من كتابه اذا ذكر الزيادة
في المتن يعزوها لمن زادها من اصحاب المستخرجات وغيرهم فان عزاها لمستخرج
افرغ وان عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالبا لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين
او من احدهما ثم يقول مثلا زاد فيه فلان كذا وهذا لا اشكال فيه وتارة يسوق الحديث
بالزيادة جميعا في نسق واحد ثم يقول عقبه مثلا اخرجه البخاري على كذا او زاد
فيه الاسمعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز لانه اذا نقل منه حديثا برمته
واغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح لانه حينئذ
يعزوه الى احد الصحيحين ما ليس فيه فتبين ان كلام ابن الصلاح على التنبيه
على ذلك قال وقد نص على ما قلته الحافظ ابو سعيد العلائي في كتابه علوم الحديث
حيث قال لما ذكر المستخرجات ومنها المستخرج على البخاري للاسمعيلي
والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف
متون الاحاديث وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها هذا

لفظه **الرابعة** لم المستخرج والمخرج والمخرّج والتخريج واصل الاستخراج
في اللغة الاستنباط والمستخرج اسم مفعول منه سمي به هذا النوع من التاليف لانه
استنباط طرق لاحاديث الكتاب المستخرج عليه وقد يطلق عليه المخرج بالتشديد
كما وقع في عبارة ابن الصلاح واما المخرج بسكون الخاء وتخفيف الراء فاصله في اللغة مكان الخروج
اطلق على الموضع الذي برز منه الحديث قال ابن العربي مخرج الحديث الرواة الذين رووه وجاء
منهم كما اذا قلنا مثلا من رواية راو قد استغنى برواية حديث اهل بلده كقتادة في البصريين
وابي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين فان لكل مخرجه معروف واذا جاء عن
غيرهم كان شاذا واما التخريج لمصدر خرج فلانا في الادب فتخريج المطلق في الاصطلاح
على شيئين احدهما ابراد الحديث باسناده في كتاب تاليف او املاء ومنه قولهم اخرجه البخاري
ومسلم وهذه العبارة تقع للمغاربة كثيرا واكثر ما يعبرون به اخرج بالالف والثاني عزو
الاحاديث الى من اخرجها من الائمة ومنه الكتب المؤلفة في تخريج احاديث الاحيا
والرافعي وغير ذلك تسمى تخاريج وكانه من باب مجاز الملابسة او على حذف مضاف
اي بيان التخاريج

واحكم بصحة لما يزيد * فهو مع العلو ذا يفيد
وكثرة الطرق وتبيين الذي * ابهم او اهمل او سماع ذي
تدليس او مختلط وكلما * لغاية الصحيح منه سلما

ذكر ابن الصلاح لمخرجي المستخرجات فائدتين احداهما علو الاسناد لان مصنف
المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق التي رواه بها
في المستخرج مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري او مسلم
لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبري عن الدبري عنه وصل باثنين وكذا
لو روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخان بينه
وبين مسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس ابن حبيب عنه
وصل باثنين الثانية ما يقع فيها من الفاظ زائدة على ما في الصحيح من تتمة لمحذوف
او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فانها محكوم بصحتها لانها خارجة من مخرج
الصحيح وواردة باسناده قال الحافظ ابن حجر وهذا اسائي الرجل الذي التقى فيه
اسناد المخرج واسناد مصنف الاصل فمن بعده واما من بين المستخرج وبين ذلك
الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج انما يلتزم الصحة في ذلك وانما جعل قصده العلو
فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت
اتفاقا والا فليس ذلك همته قال وقد وقع ابن الصلاح هنا في ما فر منه من عدم
التصحيح في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه لما تعليل اخص من دعوا تصحيح
بذكر الاسناد وذلك انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه وذكر ابن الصلاح في مقدمة فائدة
ثالثة وهي تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة وذلك
بان يضم المستخرج رواية اخرى لكثرة الذي حدث صاحب الصحيح

منه وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع ابو عوانه وقد ذكر النووي هذه الفائدة في الارشاد وغيره من المتاخرين قال الحافظ ابن حجر في النكت وللمستخرجات فوائد اخر لم يتعرض احد منهم لذكرها احدها الحكم بعدالة من اخرج له فيه لان المخرج على شرط الصحيح يلزمه ان لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون اقساما منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم ومنهم من لا يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور الى درجة من هو موثق فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم التي يروونها بهذا الاسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج الثانية ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة وان كنا نعلم في الجملة ان الشيخين اطلعا على انه مما سمعه المدلس من شيخه لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي احد الاحتمالين الثالثة ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح من حديث من سمع منهم بعد ذلك والحال مبهمة فيه كالتي قبلها الرابعة ما يقع فيها من التصريح بالاسماء المبهمة او المهملة في الصحيح في الاسناد او في المتن الخامسة ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقي الفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثله فيحمل على انه نظيره سواء وتارة يقول نحوه او معناه فيوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يحصى السادسة ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل السابعة ما يقع فيها من الاحاديث المصرح برفعها ويكون في اصل الصحيح غير مفصل مرفوعه فهو كصورة الموقوف كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا الحديث اخرجه البخاري في اواخر الاستسقاء هكذا موقوفا ورواه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه من امثلة كثيرة لذلك قال وكملت فوائد المستخرج بهذه الفوائد التي ذكرناها عشرا انتهى وذكر انه قبل ان الحافظ ابن ناصر الدين ذكر في مؤلفه للمستخرج وضع عشرة فوائد ثم قال كل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذكر كثيرا منها قلت من ذلك وصل ما وقع في الصحيح مرسلا او مرويا بالوجادة او بالكتابة ومن فوائده التي لم ينبه لها احد ان يكون في الحديث لفظ على خلاف القاعدة العربية فيتكلف لتوجيهه ويحمل تخريجه فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة فيعرف انه الصواب وان الذي في الصحيح وهم من تغيير الرواة

ص خاتمة

د لا يخدعنك من مصنف عجب * عرض عليا فكل وعدو ندب

قال ابن الصلاح اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الان في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلامه في علوم الحديث وشرح مسلم وحكاه النووي في شرح مسلم وقال هذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وجزم بذلك في التقريب فقال فان قابلها باصل محقق معتمد اجزأه وقال ابن جماعة في المنهل الروي هذا من ابن الصلاح ينبغي ان يحمل على الاستحباب لا على الاشتراط لتعسر ذلك غالبا او تعذره ولان الاصل الصحيح تحصل به الثقة وكذا قال الزركشي في نكته وقال العراقي في كلام ابن الصلاح في موضع اخر ما يدل على عدم الاشتراط فانه حين ذكر في قسم الحسن ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك قال فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك وقال الحافظ ابن حجر في نكته ليس بين كلامي ابن الصلاح مناقضة بل كلامه هنا مبني على ما ذهب اليه من عدم الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه علل صحة ذلك بانه ما من اسناد الا ونجد فيه خللا فقضية ذلك ان لا يعتمد على احدها بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الاصول المتعددة فيحصل بذلك جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد واما قوله في الموضع الاخر ينبغي فلا ينافي قوله المتقدم لان هذه العبارة تستعمل في اللازم ايضا **واقول** لو قيل بالفرق بين المقامين والاكتفاء باصل واحد في لفظ الحديث واشتراط اصول متعددة في كلام الترمذي عليه لم يبعد وذلك لان لفظ الحديث قل ان يقع فيه الاختلاف وقد يدرك ما عساه ان يكون فيه من الخلل بالفهم والعلم بقواعد العلوم واما كلام الترمذي على الحديث فلا يدرك الا بالنقل المحض عنه وقد اختلفت النسخة فلا تحصل الثقة به ولا يحصل ويحسن الاعتماد عليه الا ان يتفق فيه اصول متعددة والا فلو وجد في اصل حسن وفي اصل حسن صحيح كان المرجح لاحتمال احد الاصلين على الاخر فالتعدد في ذلك هو الذي يغلب على الظن رجحان احد الجانبين فتامل

ومن لنقل في الحديث شرطا … رواية ولو مجازا غلطا

قال العراقي في الفيته هنا

قلت ولابن خير امتناع … نقل سوى مرويه اجماع

وقال في شرحها لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد ابن خير الامام

الاموي الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلما
رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي مطلقا دون
تقييد انتهى هكذا نقله العراقي ولم يتعقبه وقد تعقبه الزركشي فقال
في حكاية الاجماع منعقد على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وممن حكى ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وعول على كتب الحديث
والفقه وعمل الناس على ذلك وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في جواب سوال كتبه
اليه ابو محمد ابن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد
اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة
قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في
النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد
ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على
ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطبا
في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس
فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى
كلام الشيخ عز الدين قال الزركشي وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها
لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف
على سماع ذلك الكتاب واتصال اسناده به فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل
الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه نعم من ذلك خلاف يحكى
في كتب الاصوليين قال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في صحيفة
صحيحة كالصحيحين جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث
لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه من شيخه وهذا غلط هذا لفظه وكذلك حكاه
امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق
الاصول ومراد الامام المقتصرين على السماع اما ائمة الحديث فهم نجوم الارض واوتادها
لا يسع الاجماع بدونهم وقال ابن برهان في الاوسط وذهب الفقهاء كافة الى انه
لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة من الصحيحين مثلا او
من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع واما ما ذكره ابن خير فنقله الاجماع عجيب
وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على
الجواز وقد جزم به امام الحرمين وشدد النكير على قايل خلافه وكذلك اصحابه
الكيا الطبري والغزالي وغيرهما وليس هذا الناقل مشهورا بالعلم مثل اشتهار هولاء
الائمة وقد قال ابو الوليد الباجي في كتابه الفصول روي عن الشافعي في
الرسالة انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فادعا الاجماع محقق لتقييد
ذلك والجزم بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق انه مما يسوغ اخباره به

واستدلاله على المنع بالحديث المذكور عجب واي عجب اذ ليس في الحديث اشتراط
ذلك وانما فيه تحريم الجزم بنسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق انه قاله
وهذا لا يتوقف على روايته ويكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او نص
امام على صحته ثم انه يقتضي انه لا يجوز لاحد نقل حديث من البخاري او مسلم او غيرهما من الكتب
الصحيحة حتى يتصل سنده بالبخاري وعمل الناس على خلاف ذلك هذا كله كلام الزركشي
في الجزء المذكور وقال في النكت قال امام الحرمين في البرهان اذا وجد الناظر
حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته ولم يسمعه من شيخه فلا يرويه ولكن
يتعين عليه العمل به فلا يتوقف وجوب العمل على المجتهد من موجبات الاخبار على ان
ينتظم له الاسناد في جميعها والمعتمد في ذلك ان الذين كانوا يرد عليهم كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم العمل بموجبها ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا
بمضمونه ولم يسمعه ممن سمعه فهو في مقصود مضمون الكتاب قال ولو قال رجل رايت
حديثا في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وقد وثقت باشتمال الكتاب عليه فعلى الذي يسمعه
بذكر ذلك ان يثق به والحقه بما تلقاه بنفسه ورواه عن الشيخ المسمع قال ولو عرض
ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه فان فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة
وصحة الرواية وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقايق الاصول انتهى كلام الامام
وحمل الابياري في شرح البرهان هذه المسالة من تفريعات رد المرسل لان
الاعتماد على صحة النسخة فقط لا يحصل منه معرفة الواسطة فاذا وجد نسخة صحيحة
مثلا من صحيح البخاري فمن الذي اوصله الى ان هذا صحيح البخاري ولو ثبت عنده ذلك لاحتاج
ان يثبت عنده الطريق من البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ابدا الرواية
والعمل الا اذا عرفت الوسائط بالعدالة وما اوردته فلا يلتفت الى صحة النسخة
الا ان يقول الراوي انا اروي هذا عن فلان وعينه له ويعلم الشيخ قال والمحدثون
في هذا الباب هم اهل الفن على الحقيقة فلا معنى لاطراح اقوالهم ثم قال الزركشي
قبل ومن الغريب ما ذكره ابن خير نقل الاجماع الى ان قال وليس فيه اشتراط
ذلك بل فيه تحريم الجزم بنسبة القول اليه صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق انه
روي في كتب الروايات بدليل استدلاله بالحديث انتهى **قلت**
فالحاصل ان الزركشي انكر في النكت الاول وقبل كلام ابن خير وصرفه عن ما يوهمه وقد كنت
اقول في تاويله ما يقرب من ذلك وهو انه انما قصد بذلك ردع العوام ومن لا علم له بالاحاديث
عن الاقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مستند واما حملة العلم
الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلا يمتنع عليهم ذلك ويكون مستندهم في ذلك
الوجادة وهي من اقل وجوه الروايات فهي داخلة في قوله حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات وانظر الى قوله حتى يكون عنده مرويا
ولم يقل حتى يكون رواه وبينهما فرق فان العبارة الثانية تشعر بانه يكون له به
رواية والاولى لا تدل على ذلك بل يدل على ان يثبت عنده انه مروي عن النبي

على الصحيح وان لم يتصل السند اليه لا يجوز ... وتحقيق هو ذلك وهذا شرط
لقائل الحسن وما اظن احدا قال فيه ... الكلام في تفسير القران ... والنبي
صلى الله عليه وسلم ... من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا ... الكلام والرواية
فرع جراة على الله تعالى ورسوله ... ان حملة المقالة ... الا اذا ... بذلك اما
... الامام ... التصحيح من الوقوع في الكذب ... امام الحرمين فحاصله انه
منع الرواية ... وجب العمل به وهذا ابو ... ان الرواية لا تجوز الا باحد طرق
النقل المشهورة واما العمل فيجب على كل احد اذا صح الحديث وان لم يكن له رواية ولو كان
العمل لا يجب الا على من له رواية لم يجب العمل ... الشرعية على ما ... لا رواية
العمل ... على من له ... وهذا كلام لا يقوله احد وسيلة الرواية
وهم العلماء الذين لا ... الرواية ... الي اهل الفقه ... الاخبار التكليف
... اهل الحديث وسيلة العمل رجعوا الي اهل الفقه ... الا خبار التكليف
... منهم ... والمحدثون ... ذكره ... لم ... منهم لا ... ليس
من فهم ... الاصول ... في حوزته ... لم ... ولو وقعت له حادثة وجب
... ان يستفتي الفقيه ... الحديث ... كل ... اذا ... من اهله ...
... ما قال الامام ... مطالبته بتصحيح النقل من المحدثين ...
... في تعليقه من وجد حديثا في صحيفة صحيحة كصحيح مسلم
... الكبار جاز له ان يرويه ويحتج به ... وقال ... اصحاب الحديث
... لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه من شيخ وهذا ... لانه ... شيخ ... حلو
... ان ... في كتاب صحيح ... منه ... عنده ... التي ليس ... لك
... فيه ... سمعه ... يقول ... روي البخاري في صحيحه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
... لم ... من ... شيخ ... لا يعمل بهذا الحديث
... مع ... النص ... الا انه لكن وجد ... في كتاب
الله تعالى ... لا يجوز له تركه ... والعمل بالقياس
... فكيف ... لما ... الحديث النص ... في كتاب
... بالقياس او ... منسوخ ... ان هذا الحديث له ناسخ وقال
... الي ... الكتب ... المحدثون والمختار انه اذا ثبتت صحة
... صح ... عليه ... ان احدهما ...
... على صحة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في ... الطريق
... على ... الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... اذا ... فيطالع احد الصحيحين ... على
... لا ... هذا ...
... وليس ذلك ... الى ... نعم لا يقول
... بعد

الحسن

الرابع

ذكر الزركشي في ... مع ... الكلام ... في ...
اختلفت عبارات الحفاظ في حد الحسن قال الخطابي الحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال التبريزي في الكافي ... خطه ... قوله ما عرف مخرجه
احتراز من المنقطع ... مخرجه ... واشتهر رجاله احتراز من حديث المدلس
... قال الطيبي في الخلاصة قوله واشتهر رجاله اي بالصدق ...
... في النكت ... والسلامة من ... وقيل ان عبارة الخطابي ...
حاله بالسين المهملة ... عند ابو عبد الله ...
... الحافظ ... الحافظ ابو الفضل العراقي ... الموجود في النسخ الصحيحة
من ... وقد ... في هذا الحد
قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي ... الصحيح قد عرف مخرجه
واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن ... قال
الشيخ ... الدين التبريزي ... ابن دقيق العيد ... ان الصحيح اخص
من الحسن قال ... من حد العام ... عنه
... الحافظ ابو الفضل العراقي ... قال الحافظ ابو الفضل
... بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه ... من وجه
... اعتراض التبريزي لانه يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه
... حتى يدخل الصحيح في الحسن وقال الحافظ صلاح الدين العلائي
... الاعتراض على الخطابي ان لو كان عرف الحسن فقط اما وقد عرف الصحيح اولا
... الحسن ... على ... عرف مخرجه واشتهر رجاله
ما لم يبلغ درجة الصحيح ... قال الحافظ ابن حجر ...
... هذا الجواب ... الذي في كلام ابن ...
... ابن دقيق العيد ... الحدود ... التعريفات
قال ابن ... على هذا الحد ضعيف ... مخرجه واشتهر رجاله الضعف
واجاب الطيبي ان مراد الخطابي ان رجاله مشهورون ... هذه
بالصدق ... الحديث ... ان الاطلاق ... دل ذلك على خلاف
... من الضعيف وقال الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا
في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد ...
... لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو
... لا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال ... من هذا ان الحسن
عند الترمذي صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده
حسن وليس كل حسن صحيحا وقال ابن جماعة في المنهل الروي يرد على الترمذي ...

اكثر الصحيح لذلك فيدخل في حد الحسن ما ليس منه ويرد عليه ايضا الفرد من الحسن
وقال التبريزي في شرح الفية قبل هذا الاعتبار من مصطلحه في كتاب الجامع فلو قال
نوع من حديث انه حسن لم يلزم ان نعرفه هنا كما ذكره في هذا الا بعد البيان وقال
ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
هو الحديث الحسن واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا ايضا بضابط يتميز به
القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة
قال ابن جماعة هذا الحد يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو امر مجهول وقال
الطيبي هذا مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل
قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح قال وقد امعنت
النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح
ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث
مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من
تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج
بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني
ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه
منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان
يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع
لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر
الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل معرضا عن ما راى
انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
وعليه في هذا الكلام مباحثات ومناقشات وقال البارزي في مشكاة الانوار
عند ايراده وفيه نظر ثم قال والحاصل انما في رجاله مستور لم يكثر خطاؤه او مشهور بالصدق
والامانة لم يكمل ضبطه ولا يكون شاذا ولا منكرا ولا معللا وقال البدر ابن جماعة
يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور
وروي مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر
فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح وقال الحافظ ابن حجر في نكته ان الخطابي
قصد تعريف الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف
واما الترمذي فلم يقصد [illegible] عنه وهو حديث المستور اذا اتى من غير وجه فانما سكت عنه

لانه ليس عنده من قبيل الحسن فقد صرح بان رواية المجهول من قسم الضعيف واطلق ذلك ولم
يفصل والمستور قسم من المجهول واما الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة عند اهل
الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل
المعروف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من اهل الحديث
من قبيل الحسن وفي التحقيق عند الترمذي لا يقتصر على رواية المستور بل يشترك معه
الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط او الخطا وحديث المختلط بعد اختلاطه
والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن
بالشروط الثلاثة وهي ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى
مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه اخر فصاعدا وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل
بعضها اقوى من بعض قال ومما يقوي هذا ويعضده انه لم يتعرض لشروطه اتصال
الاسناد اصلا بل اطلق ذلك ولهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن
قال ولنذكر لكل نوع من ذلك مثالا من كلامه يؤيد ما قلناه فاما امثلة ما وصفه بالحسن
وهو من رواية المستور فكثيرة لا يحتاج الى الاطالة بها وانما نذكر امثلة لما زدناه على ما
ذكره ابن الصلاح فمن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ ما رواه
من طريق شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه ان
امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه قال الترمذي هذا حديث حسن وفي
الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد وذكر جماعة غيرهم وعاصم ابن عبيد الله
قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه وقد
حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط ومن امثلة ما وصفه
بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط او الخطا ما اخرجه من طريق
عيسى ابن يونس عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم
فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم فقال
اهريقوه قال هذا حديث حسن قال الحافظ ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه
بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث انس وغيره واشد من هذا ما رواه من طريق الاعمش عن اسمعيل ابن مسلم عن
الحسن عن عبد الله ابن مغفل في الامر بقتل الكلاب وغير ذلك قال هذا حديث
حسن قال الحافظ واسمعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة الخطا ولكن
عضده بان قال روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله يعني متابعة
اسمعيل ابن مسلم عن الحسن ومثله ما رواه من طريق علي ابن مسهر عن عبيدة بن
معتب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نحيض عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة قال هذا حديث
حسن قال الحافظ وعبيدة ضعيف جدا قد اتفق ائمة النقل على تضعيفه الا انه

يتهموا بالكذب وحديثه اصل من حديث معاذة عن عائشة مخرج في الصحيح
فلهذا وصفه بالحسن ويبين هذا ما رويناه عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن ابي
صالح كاتب الليث فقال لم يكن ممن يتعمد الكذب ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن
الحديث ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد
اختلاطه ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان
قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هكذا حديث حسن قال الحافظ والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو
ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد بن هرون منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن
لمجيئه من اوجه اخر بعضها عند المصنف ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية
مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين
قال هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله بن
بريدة قال الحافظ ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد
روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد
الله بن مسعود وغيره ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من
طريق [illegible] عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر في العباس رضي الله تعالى عنهما ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر تكلم في صدقته قال
هذا حديث حسن قال الحافظ وابو البختري اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي
فالاسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة وغيره
وامثلة ذلك عنده كثيرة وقد صرح هو ببعضها فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه
الله تعالى قال هذا حديث حسن وليس اسناده بمتصل وانما وصفه بالحسن لما له
عنده من الشواهد من حديث ابي برزة الاسلمي وغيره وقد حسن عدة احاديث
من رواية ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه مع انه لم يسمع منه عند الجمهور و
من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة وقال بعده لم يسمع ابو قلابة من عائشة قال
الحافظ ورايت للترمذي نحو ذلك فانه روى حديثا من رواية ابي عبيدة عن ابيه
ثم قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه لكن هذا الحديث جيد وقد اتى له حديث رواه
من رواية عبد الجبار بن وائل ابن حجر عبد الجبار لم يسمع من ابيه لكن الحديث
مشهور عنه جدا الى غير ذلك من الامثلة قال الحافظ وكل ذلك غير منه الى ان
العلوم الاجتماعية لها تاثير في القوة قال واذا تقرر ذلك وكان من راي
الترمذي ان جميع ذلك اذا اعتضد لمجيئه من وجه اخر او اكثر نزل منزلة الحسن

احتمل

احتمل ان لا يوافقه غيره على هذا الراي او يبادر الى الانكار عليه اذا وصف حديث
الراوي الضعيف او اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده في
ذلك وافصح عن مصطلحه فيه ولهذا اطلق الحسن لما عرف به مع تنبيه بغرابة والاعتبار بها
ولنسبكه الى النقد والميزان يريد انه يقال عندنا كل حديث الى اخر كلامه وقال
القاضي بدر الدين بن جماعة في المنهل الروي لو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده
المتصل مستور له به شاهد او مشهور دون رجال الصحيح في الاتقان لكان قريبا او لوه
واجمع لما حددوه وقال الحافظ ابن حجر في نكته اما قول ابن جماعة الاحسن في حد الحسن ان
يقال هو ما في اسناده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من
العلة والشذوذ فليس بحسن لحد الحسن فضلا عن ان يكون الاحسن لا وجماعة هكذا فانه قيد
الاتصال انما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان وهذا هو
الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه فلا
يشترط الاتصال لجميع اقسامه كما قررناه بانه اقسام على رواية المستور ومشعر بان رواية
الضعيف السيء الحفظ من ذكرنا معه من الامثلة المتقدمة ليست بحسنة اذا
تعددت طرقها وليس الامر كذلك في تعريف الترمذي كذلك فلا يكون الحد الذي ذكر جامعا
ثم انه اشترط مع نفي العلة لا يصلح هنا لان الضعف في الراوي علة في الخبر وعنعنة المدلس
علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن
اذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك ولا يهم القصور
الذي ذكره غير منضبط فيرد عليه ما ورد على ابن الجوزي انتهى وقال ابن دحية
في العلم المشهور الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهي
الى درجة العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق قال الحافظ ابن حجر هو جيد بالنسبة
الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط بل لامور
تنضم الى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر في مثل
هذا سلامة رواية الموصوف بذلك من الشذوذ والانكار كان من احسن ما عرف به
الحديث الحسن الذاتي لا الجمهور على راي الترمذي وقال الطيبي في الخلاصة الفرق
بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح
ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم احتاج
الى قيامه من هذا او مشهور ليتجبر به فلو قيل هو مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد من
التعقيد قال ويعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة
والضبط انتهى وقال الزركشي وجدت بخط الامام الحافظ ابن الحجاج يوسف ابن
حدما ان الحسن هو الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ويكون الحديث
حسنا هكذا اما بان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا واما ان يكون
احد رواته مستورا او مجهول الحال فاما المستور فلم تثبت عدالته فمن قد روي عنه

اثنان فاكثر فان هنا مختلف في قبول روايته وقال الشيخ برهان الدين ابراهيم ابن عمر الجعبري في كتابه المسمى برسوم التحديث في علوم الحديث الذي لخص فيه كتاب ابن الصلاح الحسن لغة الملائم واصطلاحا ما نقله العدل القاصر عن مثله متصلا الترمذي المتروي به مع مستور والخطابي او قاصر حفظ لم ينكر انفراده بلا تابع او شاهد قواه التقوية ان نفي المرسل والضعيف بغير الحسن وقال علاء الدين ابن النفيس المتطبب في كتابه اصول علم الحديث الخبر الحسن هو ما فيه ضعف ليس لا ينتهي الى حد منع العمل به وقيل الحسن نوع من الصحيح وقيل الحسن انما ينحط عن درجة الصحيح من رجال الصحيح لكن اتقانا وحفظا وقال صاحب الخلاصة الالفية

والحسن الوسط اجمالا به ◦ ادهم لم يبلغ الغاية به
سلم في المعنى وفي الاسناد ◦ لذا لك قد كثر في التعداد
وهو عند الترمذي كلما ◦ اسناده بكذب ما اتهما
ولا شذوذ فيه وهو قد نقل ◦ من غير وجه ولذا لك قد قبل
ولا انفراد ما رأيت بحثه ◦ فيه ولكن بالغريب نعته
وقال في حقيقة الخطابي ◦ من بعد ان بالغ في الاطناب
ما الذي مخرجه قد عرفا ◦ واشتهرت رجاله دون خفا

وقال الحافظ ابن حجر قد ابان لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضي انه الحديث الذي لا تناله فقال لكن لم يظهر فيه مقتضي الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا سلم من عوامل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في التذكرة الحسن ما كان اسناده دون الاول في الحفظ والاتقان قال في شرحها المسمى بالتبصرة هو رسم بديع لا يرد عليه شيء مما ورد على الخطابي والترمذي وابن الصلاح فان الكل يعيبا ه في كتابه المقنع وقال الشيخ شمس الدين ابن الجزري في ارجوزته المسماة بالهداية في علوم الرواية

والحسن اختلفه حد والاصح ◦ بانه دون الذي من قبل صح
وقيل ما قرب ضعفا والذي ◦ قال صحيح حسن ما الترمذي

وقال البرشنسي في الفيته

للحسن الكلام فيه منتشر ◦ وليس احد صحيح قد حصر

وقال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه ذكر مثله الحافظ عماد الدين ابن كثير وقال ابن العماد في منظومته وما رأي من صحيح فحسن وحد الحافظ ابن حجر في النخبة الصحيح لذاته بانه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشركه بينه وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني في شرح نظم النخبة الحسن

خبر متصل قد ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل هذا مجموع ما وقفت عليه من كلام الائمة في حد الحسن وبه يعرف شرح البيت والترتيب بالاشرح مع ما بعده

فائدة قال الحافظ ابن حجر في نكته قد القاضي ابو بكر ابن العربي يخرج الحديث بان يكون الحديث من رواية راو وثقاته بسبب رواية حديث اهل بلد كقتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين فان حديث البصريين مثلا اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا واذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا الحسن مراتب والاحتجاج يحسن

الفقهاء وجل اهل العلم ◦ فان اتى من طرق اخرى نمى
الى الصحيح اي لغيره كما ◦ يرقى الحسن الذي قد رسما
ضعفا لسوء الحفظ او ارسالا او ◦ تدليس او جهالة اذا راوا
مجيئه من جهة اخرى وما ◦ كان لفسق او يرى متهما
يرقى عن الانكار بالتعدد ◦ بل ربما يصير كالذي بدي

فيه مسائل الاولى الحسن ايضا على مراتب متفاوتة كالصحيح قال الذهبي في الموقظة فاعلى مراتبه بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي واضعفه لحديث الحرث ابن عبد الله وعاصم ابن ضمرة وحجاج ابن ارطاة ونحوهم الثانية ذهب كل الفقهاء واكثر العلماء الى ان الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة وشد بعض اهل الحديث فرده روى عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت نحتج به فقال لا وعبارة البازري في الشكاة وهو كالصحيح احتجاجا احتجاجا قال ابن الصلاح الخلاف استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا لنصابان في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذا لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه يقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادته ولذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد روايته عن المستور على ما سبق وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح وكذلك اوسطها وادناها الحسن وحينئذ فيرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر ما سماه اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الاحاديث وقال الحافظ ابن حجر قد نقل ابن الصلاح وغيره الاتفاق على ان الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وان كان دونه في الرتبة لكن ما المراد بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره ابن الصلاح وقال انه كلام

وان الضعيف للكذب او فسق يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له بل ربما كثرت الطرق حتى
اوصلته الى درجة المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل
ارتقى الى درجة الحسن وقال الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الخاتم من حديث له طرق يجمع في جزء
لا يصح منها حديث واحد كحديث الطير يروى بنحو قريب من اربعين رجلا عن انس ويروى
عن جماعة من الصحابة غيره وقد جمع غير واحد من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفة كالحاكم وابن
مردويه وابي نعيم وفي شرح الفية البرسمي قال التبريزي ما اطلقه ابن الصلاح فيه بحث
لانا لو حكمنا بضعف حديث للكذب رواية او فسقه ثم راينا ذلك الحديث جاء بطريق اخر صحيح
المتن لا نحكم قطعا بضعف الحديث بل غاية ما في الباب ان يقال هذا ضعيف في هذا
الوجه اذا روي بالطريق الاول وذلك لان الحكم بضعف الحديث لضعف الاسناد انما يكون
اذا كان [illegible] ذلك الطريق نعم اذا كان الطريق الثاني فيه وهن ايضا [illegible] الطرق الضعيفة
لا تفيد شيئا وكذا قال بعضهم في الرسالة قال البرشنيني وما اورده غير وارد لان كلام ابن الصلاح
فيما اذا روي بطرق متعددة ضعيفة لا فيما بعضها صحيح وبعضها ضعيف وكذا قال البلقيني في
محاسن الاصطلاح عقب كلام ابن الصلاح لا يقال يعتبر بان يروى من وجه صحيح لان الكلام
فيما اذا روي من طرق كل منها فيه [illegible] ذلك الضعف وقال الحافظ ابن حجر
في النكت لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا
او لا والتحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث [illegible] الذي
لا ينجبر واما الذي رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذلك في الحسن
الناقص والكتب الاربع بعد السنن في للدارقطني من مظنات الحسن من
الثقات [illegible] بكثرة الخطأ كالضعفاء [illegible] موضع النبي ومعرفته
معلة من الفن [illegible] لعلل وكان القياس [illegible] الخطأ انما كثرت لاجل [illegible] قال ابن الصلاح
كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر
من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله
كاحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث
حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان يصحح اصلك به بجماعة اصول ابي
داود [illegible] قال الزركشي في نكته وقد وجد الحسن في كلام الطبقة التي قبل البخاري
واحمد كذلك وذكر ابن القطان من جهة احمد ابن عبد الرحمن ابن وهب قال
سمعت عمي يقول سئل مالك ابن انس عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك
على الناس فامهلته حتى خف الناس ثم قلت يا ابا عبد الله سمعتك تقول في مسالة عندنا
فيها سنة قال وما هي قلت حدثنا ابن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد ابن عمرو المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال فقال لي مالك ان هذا الحديث حسن وما سمعت
به قط الا الساعة قال عمي ثم سمعته بعد يسال عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به قال
ابن القطان اسناده صحيح وقال [illegible] في كتاب اختلاف [illegible] وقد ذكر حديث

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما ان اسعد بارا الكعبة هو حسن الاسناد وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في النكت
قد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند
ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند
حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة رضي الله تعالى عنه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب ابن شيبة في مسنده وابو علي
الطوسي اكثر من ذلك الا انهما انما صنفا كتابيهما بعد الترمذي وكان كتاب ابي علي الطوسي مخرج
على كتاب الترمذي للنكت [illegible] في كثير من شيوخه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح لا يقال
يعقوب ابن شيبة تلميذ ابن المديني اكثر من تحسين الاحاديث وفي مواضع كثيرة يجمع بين
الحسن والصحة وابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي جمع في كتابه الاحكام بين الصحة
والحسن والغرابة في كل حديث وكان في عصر الترمذي لانا نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره
من الترمذي وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي
قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه وقيل لشعبة
كيف تركت احاديث العرزمي وهي حسان قال من حسنها فررت ووجد في كلام علي ابن المديني
وابي زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب ابن ابي شيبة وجماعة لكن منهم من يريد باطلاق
ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريده فاما ما وجد من ذلك في عبارة من هو من
قبله كالمذكورين في عبارة احمد ابن حنبل فلم يتبين لي منهم ارادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر
عبارتهم خلاف ذلك فان حكم [illegible] على حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس حال
قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته وكذا قال ابن المديني في
حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد هذا حديث
من احسن الاحاديث اسنادا واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث نقض
الوضوء بمس الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وفي مس الذكر
فقال هو حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لان الحسن لا يكون اصح من
الصحيح واما ابو حاتم فذكر ابنه في كتاب الجرح والتعديل في باب من اسمه عروة من حرف
العين عمر ابن [illegible] عن سعيد ابن جبير وابي زرعة ابن عمرو ابن جرير روى عنه ابراهيم
ابن طهمان سالت ابي عنه فقال مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد ابن جبير حسن
قال الحافظ ابن حجر وكلام ابي حاتم يطلق المجهول على ما يعم المستور وغيره فيحتمل ان يكون
حكم على الحديث بالحسن لانه روي من وجه اخر فيوافق كلام الترمذي ويحتمل ان يكون
اراد المعنى اللغوي اي ان متنه حسن والله اعلم واما علي ابن المديني فقد اكثر من وصف
الاحاديث بالصحة والحسن في مسنده ومن علله وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي
وكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب ابن شيبة وغير واحد
وعن البخاري اخذ الترمذي فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سال البخاري
عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان ابن عسال [illegible] رضي
الله تعالى عنه صحيح وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه حسن وحديث صفوان

وان الضعيف لكذب او فسق لا يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له بل ربما كثرت الطرق حتى
اوصلته الى درجة المستور او السيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل
ارتقى الى درجة الحسن وقال الحافظ ابو موسى المديني في كتاب المنام من حديث له طرق يجمع في جزء
لا يصح منها حديث واحد كحديث الطير روي عن قريب من اربعين رجلا عن انس ويروى
عن جماعة من الصحابة غيره وقد جمع غير واحد من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفة كالحاكم وابن
مردويه وابي نعيم وفي شرح الفية البرسيني قال التبريزي ما اطلقه ابن الصلاح فيه بحث
لانا لو حكمنا بضعف حديث للكذب رواية او فسقه ثم رأينا ذلك الحديث جاء بطريق اخر صحيح
او حسن لا نحكم قطعا بضعف الحديث بل غاية ما في الباب ان يقال هذا ضعيف في هذا
الوجه الذي روي بالطريق الاول وذلك لان الحكم بضعف الحديث لضعف الاسناد انما يكون
اذا لم نعلم له اسنادا غير ذلك الطريق [illegible] الا انه الطريق الثاني فيه وهو ايضا تمكن الطرق الضعيفة
لا نعهد شيئا وكذا قال بعضهم في الرسالة قال البرسيني وما اورده غير وارد لان كلام ابن الصلاح
فيما له طرق متعددة ضعيفة لا فيما بعضها صحيح وبعضها ضعيف وكذا قال البلقيني في
محاسن الاصطلاح عقب كلام ابن الصلاح لا يقال يجبر بان يرد من وجه صحيح لان الكلام
فيما اذا روي من طرق كل منها فيه الاخرى في ذلك الضعف وقال الحافظ ابن حجر
في النكت لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا
او لا والتحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فهو الذي
لا يجبرونا اذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذلك في الحسن
الذاتي والكتب الاربع [illegible] السنن للدارقطني من مظان الحسن من
الثقات مع معرفته [illegible] بكتب العلل كما ضبطها صاحب النهاية [illegible] موضع النبي ومعدنه
معدلة [illegible] الظن [illegible] وكان القياس [illegible] قال ابن الصلاح
كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر
من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث
حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول
داود [illegible] وقال الزركشي في نكته وقد وجد الحسن في كلام الطبقة التي قبل البخاري
كاحمد كذلك وذكر ابن القطان من جهة احمد ابن عبد الرحمن ابن وهب قال
سمعت عمي يقول سئل مالك ابن انس عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك
على الناس فامهلته حتى خف الناس ثم قلت يا ابا عبد الله سمعتك تقول في مسألة عندنا
فيها سنة قال وما هي قلت حدثنا ابن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد ابن عمرو المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
يخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال فقال لي مالك ان هذا الحديث حسن وما سمعت
به قط الا الساعة قال عمي ثم سمعته يسئل بعد عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به قال
ابن القطان اسناده صحيح وقال النووي في كتاب اختلاف الحديث وقد ذكر حديث

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما استند الى الكعبة هو حسن الاسناد وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في النكت
قد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند
ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند
حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة رضي الله تعالى عنه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب ابن شيبة في مسنده وابو علي
الطوسي اكثر من ذلك الا انهما انما صنفا كتابيهما بعد الترمذي وكان كتاب ابي علي الطوسي مخرج
على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح لا يقال
يعقوب ابن شيبة تلميذ ابن المديني اكثر من تحسين الاحاديث وفي مواضع كثيرة يجمع بين
الحسن والصحة وابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي جمع في كتابه الاحكام بين الصحة
والحسن والغرابة في كل حديث وكان في عصر الترمذي لانا نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره
عن الترمذي وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي
قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه وقيل لشعبة
كيف تركت احاديث العرزمي وهي حسان قال من حسنها فررت وحينئذ كلام علي ابن المديني
وابي زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب ابن ابي شيبة وجماعة لكن منهم من يريد اطلاقه على
ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريد فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن
قبله بل وفي عبارة احمد ابن حنبل فلم يتبين لي منهم ارادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر
عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس حالة
قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته وكذا قال في
حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في السهو هذا حديث
من احسن الاحاديث اسنادا واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث نقض
الوضوء بمس الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها في مس الذكر
قال هو حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لان الحسن لا يكون اصح من
الصحيح واما ابو حاتم فذكر ابنه في كتاب الجرح والتعديل في باب [illegible] عمرو بن حرب
العبدي [illegible] عن سعيد ابن جبير وابي زرعة ابن عمرو ابن جرير روى عنه ابراهيم
ابن طهمان سألت ابي عنه فقال مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد ابن جبير حسن
قال الحافظ ابن حجر وكلام ابي حاتم يطلق المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره فيحتمل ان يكون
حكم على الحديث بالحسن لانه روي من وجه اخر فيوافق كلام الترمذي ويحتمل ان يكون حكم بالحسن
واراد المعنى اللغوي اي ان متنه حسن والله اعلم واما علي ابن المديني فقد اكثر من وصف
الاحاديث بالصحة والحسن في مسنده ومن علله وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي
وكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب ابن شيبة وغير واحد
وعن البخاري اخذ الترمذي فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سأل البخاري
عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان ابن عسال رضي
الله تعالى عنه صحيح وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه حسن وحديث صفوان

الذيال والي موجود فيه شرائط الصحة وحديث ابي بكر الذيال والي رواه ابن ماجة
من رواية الجاهر بن ابي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ابو المهاجر قال وهب
انه كان غريبا قط وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لين الحديث
حديثه فيدل شرط الحسن لذاته لا لغيره ان كان ابن حبان اخرجه في صحيحه فذاك
جرى على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن فلا يعترض به وذكر الترمذي ايضا
في الجامع انه سال عن حديث شريك ابن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطا ابن ابي رباح
عن رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وهو من افراد شريك عن ابي اسحق فقال البخاري
هو حديث حسن قال الحافظ تفرد شريك بمثل هذا الاصل عن ابي اسحق مع كثرة الرواة
عن ابي اسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد بما رواه الترمذي
ايضا من طريق عقبة ابن الاصم عن عطا عن رافع فوصفه بالحسن لهذا وهذا على شرط
القسم الثاني فبان ان استمداد الترمذي لذلك انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر
منه [illegible] بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره قال الحافظ واما قول
شيخنا ان يعقوب ابن شيبة وابا علي الطوسي انما صنفا كتابيهما بعد الترمذي ففيه
نظر بالنسبة الى يعقوب ابن شيبة فانه من طبقة شيوخ الترمذي وهو اقدم سنا
وسماعا وعلا رجالا من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاته بعده بست سنين
وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وانه لم يكمل مع ذلك ومات قبل الترمذي
بنحو من عشرين سنة فكيف يقال انه صنف كتابه بعد الترمذي فظاهر الحال
قال وكذلك ابو علي الطوسي المذكور واسمه الحسن بن نصر وليس شيخا لابي حاتم الرازي وان
وقع ذلك في كلام مغلطاي بل ابو حاتم شيخه ابو علي من طبقة الترمذي وشاركه في اكثر
مشايخه وله مستخرج على كتابه قال شيخنا وسمى كتابه كتاب الاحكام والدليل على
كون كتابه مستخرجا على الترمذي انه حكم على كل حديث بنظير ما حكم عليه الترمذي سوا
الا انه يعبر بقوله فقال هذا حديث حسن فقال هذا حديث صحيح لا يجزم [illegible] من
ذلك وهذا مما يقوي انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي لان عبارته بعينها قال
الحافظ واذا تقرر ذلك فقول ابن الصلاح ان كتاب الترمذي اصل في معرفة
الحديث الحسن لا اعتراض عليه فيه لانه [illegible] ذلك على انه يوجد في متفرقات كلام من
تقدمه وهو كما قال [illegible] ابو الحسن بن محمد [illegible] سمعت ابا محمد
ابن عبد الله يذكر عن شيخه ابي بكر ابن العربي ووجدت ذلك بخط ابن العربي انه قال
ليس في قدر كتاب ابي عيسى الترمذي مثله حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة
مشرع وفيه اربعة عشر علما فرايد صنف وهو اقرب الى العمل واسند وصحح واسقم
وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى واكنى ووصل وقطع واوضح المعمول به والمتروك وبين
اختلاف العلماء في الرد والقبول لاثاره وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم
اصل في بابه وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متفقة متسقة

قال

قال وجدت بخط الشيخ ابي الصبر ايوب ابن عبد الله ابياتا في مدح مصنف الترمذي غير منسوبة وهي

كتاب الترمذي رياض علم ٭ حكت ازهاره زهر النجوم
به الاثار واضحة ابينت ٭ بالقاب اقيمت كالرسوم
فاعلاها الصحاح وقد انارت ٭ نجوما للتخصيص وللعموم
ومن حسن يليها او غريب ٭ وقد بان الصحيح من السقيم
فعلله ابو عيسى مبينا ٭ معالمه لطلاب العلوم
وطرقه باداب صحاح ٭ تخيرها اولو النظر السليم
من العلماء والفقهاء قدما ٭ واهل الفضل والنهج القويم
فجا كتابا على يقينا ٭ ينافس فيه ارباب الحلوم
ويقتبسون منه نفيس علم ٭ يبعد نفوسهم اسنى الرسوم
كبناه رويناه لنروى ٭ من التسنيم في دار النعيم
وغاص الفكر في بحر المعاني ٭ فادركه كل معنى مستقيم
فاخرج جوهرا لماح نورا ٭ تقلد عقده اهل الفهوم
ليبدر المعاني للمعالي ٭ بسعد بعد توديع النجوم
فحل العلم لا ادري شريفا ٭ وحلي على الزمن القديم
لمن قرا العلوم ومن رواها ٭ لنقله الى المعنى المقيم
فان الروح تالف كل روح ٭ وريحانه عاطرة النسيم
تملى من عقايله عقود ٭ منظمة بياقوت ونسيم
ويدرك نفسه اسنى حبا ٭ من العلم النفيس لذي العلوم
ويحيى جسمه اعلى لذاذا ٭ محاباة على الخبر الجسيم
جزى الرحمن خيرا بعد خير ٭ ابا عيسى على الفعل الكريم
والقته لصالح من حواه ٭ مصنفه من الجبل العظيم
وكان سمية نبحه شفيعا ٭ في جوار المسمى بالرحيم
صلاة الله وربه علا ٭ قال لذكره ازكى نسيم

فائدة قال المحدث ابو عثمان سعد ابن ابي جعفر احمد ابن ليون التجيبي في ابياته المسماة بالملاحة في الفاظ موارد الحسن والفروق بينه

وكثر الحسن في المصنفات ٭ من الجوامع الى والمسندات
كذاك في السنن والموطات ٭ نعم وفي الاحكام والمنتقيات
والفرق بين هذه الالقاب ٭ ان المصنف على الابواب
وان في الجامع بعض الاثار ٭ والراي مع كثرة سوق الاخبار
والمسند المذكور على الرجال ٭ بناه بشرط الاتصال
ومن الملحق فيما بوبا ٭ مثل صحيح مسلم اذ رتبا

والسنن الاخبار في الاحكام ۞ تبنى على التبويب في احكام
كذا الموطا ولكن مع اثر ۞ وربما يشرب ذلك نظر
ومثلها الاحكام لكن لا اثر ۞ فيهما وقد يخرج من كتب اخر
التمييز [illegible] والسكن ۞ مختار في الصحيح من الدواوين

فائدة قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله في تصرفاته ويسمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى وقال الزركشي والحافظ ابن حجر كلاهما في النكت فقد نازع الشيخ تقي الدين ابن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن وصحيح وضعيف فقال انما هذا اصطلاح للترمذي خاصة وغير الترمذي من اهل الحديث كافة الحديث عندهم اما صحيح [illegible] واما ضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون راويه متهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا ما لم يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد ابن حنبل العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس يريد بالضعيف الحسن قال وهذا كما في ضعف المريض تارة يكون ضعفه قاطعا له فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث وتارة لا يكون قاطعا له فيكون عطاياه من راس المال كوجع الضرس والعين ولهذا قال ابو داود ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ولم يذكر الا نوعين [illegible] قال الزركشي والحافظ ابن حجر وتحرير قول الخطابي [illegible] الاحاديث المروية على ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه لعلة تظهر له اما ان يكون خفية على من صححه واما ان يكون لا يراها معتبرة [illegible] قال الزركشي في مختصره المسمى بالغرر [illegible] في الروابط السنية [illegible] وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسيمه وحكاه بعضهم عن جمهور اهل الحديث

فائدة قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في كتابه المقنع والزركشي في النكت قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر روى ابن السمعاني في ادب الاستملاء عن ابن عون عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال عني ابراهيم النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب غير المألوف يستحسن اكثر من المشهور المعروف قال واصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة ولهذا قال شعبة ابن الحجاج وقيل له لم لا تروي عن عبد الملك ابن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه فررت قلت ومن ذلك ما اخرجه [illegible] في كتاب المحدث الفاصل [illegible] يحيى ابن المسيب [illegible] قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لا تحدث الناس احسن ما عندك فيرفضوك واخرج ايضا عن عبد الله ابن داود قال سألت سفيان ابا عبد الله حديث مجوس هجر فنظر الي واعرض فقلت يا ابا عبد الله حديث مجوس هجر فنظر الي واعرض ثم سألته فقال رجل الى جنبه حدثتهم به وكان اذا كان الحديث

حسن

حسنا ايكم يحدث به وترجم على ذلك باب من كره ان يروي احسن ما عنده واورد فيه ايضا اثر النخعي السابق و[illegible] اخر صرح فيها بان المراد الغريب منها قول زهير ابن معاوية [illegible] للرجل ما يعرف [illegible] رواية غريب الحديث لاني اعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما افسده عند الناس الا رواية غرائب الحديث وقول ابي يوسف من تتبع غريب الحديث كذب وقول ابراهيم النخعي كانوا يكرهون غريب الحديث والكلام في ذا انا اخر حسن
قال ابو داود [illegible] كتابه [illegible]

قال ابو داود عن كتابه ۞ ذكرت ما صح وما يشابهه
وما به وهن اقل حيث لا ۞ فصالح فابن الصلاح جعلا
ما لم يضعفه ولا صحح حسن ۞ لديه مع جواز انه وهن
فان يقل قد يبلغ الصحة له ۞ قلنا احتياطا حسنا قد جعله
فان يقل فمسلم يقول لا ۞ يجمع جملة الصحيح النبلا
فاحتاج ان ينزل في المصدق ۞ وان يكن في حفظه لا يرتقي
هل لا قضى على الكتاب الثاني ۞ بالحسن مثل ما قضى للاول
اجيب بان مسلما فيه شرط ۞ ما صح فامتاز لذي الحسن فحط

قال ابن الصلاح ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به انتهى وفيه امور الاول قال الحافظ العراقي في نكته فما اعترض الامام ابو عبد الله محمد ابن عمر ابن رشيد على ابن الصلاح في هذا فقال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك حكاه الحافظ ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي عن ابن رشيد ثم قال وهذا تعقب حسن قال العراقي والجواب عنه ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارة ابي داود فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين ان الحديث ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر ابو داود به وهكذا رأيت الحافظ ابا عبد الله ابن المواق يفعل في كتابه بغية النقاد يقول في الحديث الذي سكت عليه ابو داود هذا حديث صالح وقال الزركشي في نكته اعتراض ابن رشيد حسن لا سيما مع قول ابي داود ذكرت في كتابي الصحيح

وما يشبهه فمراده بقوله صالح أراد به القدر المشترك بين الصحيح والحسن هذا إن كان أبو داود
يفرق بين الصحيح والحسن وأما إن كان يرى الكل صحيحاً ولكن درجات الصحيح تتفاوت وهو
الظاهر من حاله فذاك أقوى في الاعتراض على من نقل عنه الحكم بكونه حسناً نعم جاء عن أبي داود
أيضاً وما سكت عنه فهو حسن إلا أن الرواية لسنن أبي داود مختلفة يوجد في بعضها كلام من
حديث ليس في الأخرى وللآجري عنه أسئلة يحتمل قوله وما سكت عنه أي في السنن
ويحتمل مطلقاً والصواب الأول والثاني مصرح به وقال الحافظ ابن حجر حكى ابن كثير في مختصره
أنه قال بعض النسخ من رسالة أبي داود ما لفظه وما سكت عليه فهو حسن وبعضها أصح من
بعض قال فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع فيتعين المصير إليه
لكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا الأمر الثاني تعقب
الحافظ أبو الفتح اليعمري كلام ابن الصلاح مستقصياً حيث قال في شرح الترمذي لم يرسم
أبو داود شيئاً بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه
اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل به من الرواة
من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم
الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود
وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضاً قال وهو نحو قول مسلم إنه ليس كل
الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي
سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن
تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلماً شرط الصحيح فيتحرج من
حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان
عنه قال وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك
بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر قال الحافظ
أبو الفضل العراقي والجواب عنه أن مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه
في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن
عن الصحيح وأبو داود قال إن ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون
صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف
ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الأولى
بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى نعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج
إلى نقل وقال الحافظ ابن حجر تعقباً جواب الحافظ العلائي عن كلام اليعمري جواب أمتن
من هذا أنه قال ما نصه هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح أقوى لأن
درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها
لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول إنما يخرجها في المتابعات والشواهد قال الحافظ
ابن حجر وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه
إن الرواة ثلاثة أقسام الأول كمالك وشعبة وأنظارهما والثاني من مثل عطاء بن السائب

ويزيد

ويزيد بن أبي زياد وأمثالهم وكل من القسمين مشترك فيما يشمل الكل من اسم الصدق والطبقة الثالثة
أحاديث المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين
الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما لم يخرج مسلم
إلا أحاديث القسم الأول فقط فلما حدث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين
الأخيرين ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب
مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح والثاني يدخل
فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما والثالث يدخل فيه الضعفاء قال الحافظ ابن حجر وإنما
اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه
لكن فرق المستدل على أنه احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا والحق أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد
منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني
ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني
طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان
يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف
ما هو عليه ألا ترى أنه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك
فما له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث وليس له عنده
من المتابعات إلا ستة أحاديث أو سبعة ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي
زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث
هؤلاء في الأصول محتجاً بها ولأجل ذلك تخلف كتابه عن شرط الصحة وفي قول أبي داود وما
كان فيه وهن شديد بينته ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ومن
هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي
بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة ومنه ما هو من قبيل الحسن
لذاته ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد وهذان القسمان كثير في كتابه جداً ومنها
ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل هذه الأقسام عنده تصلح
للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب
غيره وهو أقوى عنده من رأي الرجال وكذلك قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه
أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره ونحو هذا ما رويناه عن
الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده إذا لم يكن في الباب غيره وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما رواه أبو العز بن كادش
أنه قال لابنه لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد
الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في
الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل
بالإسناد الصحيح إليه قال سمعت أبي يقول لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي
قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد

لا يجمعها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن ما يبالي كيف يبالي صاحب الحديث ولا يبالي صاحب الرأي بما انتقدوا ونحو ما يحكى عن ابي داود ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام احمد بغير مستنكر ان يقول بقوله بل حكى النجم الغزي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية انه قال لما اعتبرت مسند احمد وجدته موافقا لشرط ابي داود وقد اشار شيخنا العراقي في النوع الثالث والعشرين الذي من هذا وما هنا يقول ضعف طريقه من يحتج بكل ما يسكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد ابن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم فلا ينبغي للناقد ان يقلده في السكوت على احاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقه ان ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به او هو غريب فيتوقف فيه لا سيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه فانه ينحط الى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو اضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وابي جناب الكلبي وسليمان بن ارقم واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وامثالهم من المتروكين وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث المدلسين بالعنعنة والاسانيد التي فيها من ابهمت اسماؤهم فلا يتجه الحكم لاحاديث هؤلاء بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الائمة على طرح روايته كابي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فان في رواية ابي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والاسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وان كانت روايته اشهر ومن امثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث ابن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث ان تحت كل شعرة جنابة الحديث فانه تكلم عليه في بعض الروايات فقال هذا ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها ومن امثلته ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام ثم قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر لم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب التفرد قال لم يتابع احد محمد بن ثابت على هذا ثم حكى عن احمد بن حنبل انه قال هو حديث منكر واما الاحاديث التي في اسنادها انقطاع او ابهام ففي الكتاب من ذلك احاديث كثيرة منها وهو ثالث حديث في كتابه ما رواه من طريق ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما البصرة كان يحدث عن ابي موسى فذكر حديث اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع الروايات وفيه هذا الشيخ المبهم والغرض ذلك من الاحاديث التي تمنع من الاحتجاج

لما فيها من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا انه يحتج بالاحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى بذلك فكيف يقلده فيه وهذا جميعه ان حملنا قوله وما لم اقل فيه شيئا فهو صالح على ان مراده انه صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة او للاستشهاد او للمتابعة فلا يلزم منه انه يحتج بالضعيف ويحتاج الى تامل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها افراد تعين الحمل على الوضع الذي يسكت عليها وهي ضعيفة على الاول والا الحمل على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النووي فقال في سنن ابي داود احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انه متفق على ضعفها فلا بد من تاويل كلامه ثم قال والحق ان ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد عليه فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود هذا الكلام النووي قال الحافظ ابن حجر وهو التحقيق لكن خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه فاحتج باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا يغتر عليها بذلك انتهى الامر الثالث قال الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته ان بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقبه بتعقب اخر وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال ان الروايات لسنن ابي داود كثيرة ويوجد في بعضها ما ليس في الاخرى ولابي داود الاجري عنه اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه فقول ابن الصلاح ما سكت عنه فهو حسن هل مراده ما سكت عليه في سننه فقط او مطلقا هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له قال العراقي وهو كلام عجيب وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح ان من مظان الحسن سنن ابي داود فكيف يحمل كلامه على الاطلاق في السنن وغيرها وكذلك لفظ ابي داود صريح فيه فانه قال في رسالته ذكرت في كتابي هذا الصحيح الى اخر كلامه واما قول ابن كثير من ثم احاديث ورجال قد ذكرها في سننه ان اراد به انه ضعف احاديث ورجالا في سؤالات الاجري وسكت عليها في السنن فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف ان يكون الضعف شديدا فانه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد كما ذكر هو نعم ان ذكر في السؤالات احاديث او رجالا بضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ الى جواب انتهى الامر الرابع قال الشيخ ولي الدين العراقي في اول شرح سنن ابي داود انما خرج ابن الصلاح الى ما ذكره رايه في انقطاع التصحيح في هذه الاعصار وهو راي ضعيف مردود وقد خالفه فيه غيره ولا مستند له من نقل ولا دليل وانما قلنا بالحق في ذلك مبين من له اهلية النظر في التصحيح والتضعيف ورد الاحاديث المسكوت عليها في سنن ابي داود الى ما يليق بحالها من صحة وحسن قال ومن العجب ما تقدم للنووي لما ذكر في مخالفته له في انقطاع التصحيح انه ذكر ان المتعذر الاستقلال بادراك الصحيح ما عن فيه ليس مستقلا لابد كما تقدم سبقنا

الى النظر فيه امام معتمد وصرح بان السكوت عليه حجة عنده وانما تردد مرتبة بين القسمين هو تمييز احدهما من الاخر ليس فيه استقلال له بادراك الصحيح فانا لم نجد كتابا ما فيه من جملة كلامه على انه من احد القسمين الامر الخامس قال النووي في شرح سنن ابي داود فان علم انه وقع في سنن ابي داود احاديث ظاهرها الضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفها عند المحدثين كالمرسل والمنقطع ورواية عن مجهول كشيخ ورجل ونحوه فقد يقال ان هذا مخالف لقوله ما كان فيه وهن شديد بينته وجوابه انه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه قال الشيخ ولي الدين العراقي وقد يقال فيما اذا وقع في بعض اسانيده عن رجل انه انما سكت عليه لانه عرف ذلك الرجل وعدالته من وجه اخر وبيان ذلك انه روي من طريق الاعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وسكت عليه وانما ضعف رواية الاعمش عن انس رضي الله عنه لكن جاء في رواية البيهقي في سننه ان هذا الرجل هو القاسم ابن محمد فلعل سكوت ابي داود عليه لعله لذلك لا لظهور ضعفه

فائدة

رسالة ابي داود الى اهل مكة في وصف سننه شهرتها لكنها عزيزة الوجود فلنذكرها لتستفاد اخبرني ابو الفضل ابن الرجا في اجازة عن ابي هريرة ابن الحافظ ابن عبد الله الذهبي قال اخبرنا ابو نصر ابن [illegible] الشيرازي عن الامام شهاب الدين عمر ابن محمد السهروردي اخبرنا ابو الفتح محمد ابن عبد الباقي ابن سلمان اخبرنا ابو الفضل احمد ابن الحسن خيرون اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن عبد الله علي الصوري الحافظ سمعت ابا الحسن محمد ابن احمد ابن جميع الغساني يقول سمعت ابا بكر محمد ابن عبد العزيز بن محمد ابن الفضل ابن يحيى ابن القاسم ابن عون ابن عبد الله ابن الحرث ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب الهاشمي بمكة يقول سمعت ابا داود سليمن ابن الاشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم فاملى علينا سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اما بعد عافانا الله تعالى واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او احد حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكثر وانما اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن

الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع الا الشيء اليسير وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل وفي كتاب السنن من موطأ مالك ابن انس شيء صالح وكذلك من مصنفات حماد ابن سلمة وعبد الرزاق وليس ثلث هذه الكتب فيما احسبه في كتب جميعهم اعني مصنفات مالك ابن انس وحماد ابن سلمة وعبد الرزاق وقد الفته نسقا على ما وقع عندي فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري وكان الحسن ابن علي الخلال قد جمع منه قدر تسع مائة حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسع مائة حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ بتلك الهنات من هنا ومن هنا نحو الاحاديث الضعيفة وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القران الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل مالك والثوري والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب مع هذه الكتب من رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الاحاديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد ابن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وليس بمتصل و وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد واما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحرث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه اذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته وبينته وربما اتوقف من مثل هذا لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى

من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا، وعدد كتبي في هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح، ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي هذه قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب، فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا وجاء بحديث معلول. وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

ولقد قال البحيح في خلاصة عدد الأحاديث المسماة بالسنن وكم من سنن أبي داود

وفي رسالة أبي داود	أن أبا يوسف لم يزدا
للألف المائة ثمانٍ المنزل	على سنة من أخبار الرسل
وابن المبارك رأى ثم ما به	ذلك وضعف زيادات فيه
وفي الرسالة المذكورة	أن الذي في السنن المشهورة
ستة عشر ألف هو بعده	والغير صالح كذا أهمله
وأن فيه من الأحكام	أربعة الآلاف باختصار له
مع ثمانمائة ومنها	مراسيل ستمائة تنتهي

فائدة قال أبو بكر ابن داسة سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث منها أحدها قوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والرابع قوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات الحديث. وقال الخطابي اعلموا أن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم، وكتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع

للقلوب في المحصول، وكتاب أبي داود حلي منها بريء من جملة وجوهها، وإن وقع منه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته. ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه. وقال الخطيب يقال إن أبا داود صنف كتابه السنن قديما وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. وقال محمد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم بن إسحاق الحربي لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. وقال أبو عبد الله محمد بن مخلد كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه. وقال الخطابي اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض، وأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن وضعا وأكثر فقها، وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن. وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل. قال الخطابي وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة. قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله سبحانه أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئا من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب إلا أن البيان على ضربين بيان جلي تناوله الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون، فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي ومن هنا قال الرافعي إن المجتهد لا يحتاج إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود، ولكن قال النووي في الروضة لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع وكم في صحيح

النواوي وسلم من حديث حكمي ليس في سنن ابي داود واما ما كان في الترمذي والنسائي وغيرهما
من الكتب المعتمدة فكثيرة وشهيرة غنية عن التفريع بها وقال الشيخ ولي الدين لا نسلم
ما ذكره من ان ابا داود لم يستوعب معظم احاديث الاحكام فالحق انه ذكر معظمها وما لم يذكره
منها يسير بالنسبة الى ما ذكره وقد صرح بذلك النووي في شرح المهذب وقال ينبغي للمشتغل
بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن ابي داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام
التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه
وقال الحافظ ابن حجر في اخر تصنيف له

قال البخاري ثم مسلم الذي … تلوه في العلا ابو داود ذا
فاق التصانيف الكبار بجمعه … الاحكام فيها فيبذل المجهود
وقد كان الغزي ما راى ثوابه … وياتي بعد التحري المجهود سددا

فائدة قال ابو الحسن ابن الرمي في شرح سننه قال ابن التبريزي رواية
اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داود وعليها مات وقال ابو علي الغساني
رواية ابن داسة اكمل الروايات كلها ورواية ابي عيسى الرملي تقاربها وقال الشيخ ولي الدين
العراقي في شرحه روى عن ابي داود كتاب السنن ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي وابو بكر
محمد بن بكر ابن داسة وابو الطيب احمد بن ابراهيم الاشناني وابو عمرو احمد بن علي بن
الحسن البصري وابو الحسن علي بن الحسن ابن العبد وابو سعيد احمد بن محمد بن الاعرابي
وله فيه فوت وابو اسامة محمد بن عبد الملك الرواس وقد فاته منه مواضع واشهر
رواياته عند اللؤلؤي وابن داسة قال القاضي ابو عمر الهاشمي وهو اخر من حدث به
عن اللؤلؤي قرا ابو علي اللؤلؤي هذا الكتاب على ابي داود عشرين سنة
كان هو القارئ للقوم يسمعونه قال والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها
ابو داود في اخر امره لشي كان يريبه في اسناده فلهذا تفاوتا وقال الشيخ ولي
الدين وقد سمعه اللؤلؤي من ابي داود سنة وفاته وهي سنة خمس وسبعين ومائتين
فينبغي ان يكون العمل على روايته انتهى ص

فان قيل في السنن الصحاح مع … ضعيف والبغوي قد جمع
فقد اجاب جعل الحسان ما … في سنن قلنا اصطلاحا يتبع

قال ابن الصلاح ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح
والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود
والترمذي واشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند
اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن انتهى
وتبعه على ذلك النووي في مختصره فقال هذا الكلام من البغوي ليس بصواب لان
في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر وقد تعقب العلامة تاج الدين
التبريزي في مختصره هذا الكلام فقال ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح
والتخطئة عليه مع نقل الجمهور على ان من اصطلح في اول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب

والبغوي

والبغوي قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العبارة واعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان الى اخره
ثم قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة الى اخره ثم قال
وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا هذه
عبارته ولم يذكر قط ان مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا انتهى قال ومع هذا فلا يتوجه
تخطئة الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي الا بوجه وارد هذا التعقب الحافظ ابن
حجر في نكته مرتضيا له ثم قال ومما يشهد بصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له
انه يقول في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك
ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه الى الانواع الثلاثة وحتى لو كان
عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة الى الاطلاق فذاك يكون لامر خارجي يرجع الى
الذهول ولا يضر فيما نحن فيه انتهى واما الطيبي فقال في خلاصة الاصطلاح لا يقال
الاصطلاحات لا مشاحة فيها فقد قال البغوي اردت بالصحيح ما خرج في كتاب
الشيخين وبالحسن ما اورده ابو داود وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من غريب او
ضعيف اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا وتبويبه على الصحيح
والحسن والغريب وغيره لانا نقول يقع الاعتراض من وجه اخر وهو ان فيهما احاديث
صحيحة ليست في الصحيحين فاصطلاحه يخرج عن ذكر مرتبة الحسن ولم يقل بذلك
احد غيره وقال الزركشي في النكت اعتراض ابن الصلاح والنووي على البغوي عجيب
لان البغوي لم يقل ان مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا وانما اصطلح على هذا
رعاية للاختصار ولا مشاحة في الاصطلاح فقد التزم بيان غير الحسن ويبوب على الصحيح
والحسن ولم يميز بينهما لاشتراك الكل في الاحتجاج في نظر الفقيه قال فمن عبر
في السنن احاديث صحيحة ليست في الصحيحين فمراده بها في قسم الحسن نوع منها
وقال العراقي في النكت اجاب بعضهم عن هذا الايراد على البغوي بانه يبين في كتاب
المصابيح عقب كل حديث كونه صحيحا او حسنا او غريبا فلا يرد عليه ذلك قال العراقي وما ذكره
هذا المجيب ليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن وانما
سكت عليها وانما يبين الغريب غالبا وقد يبين الضعيف فالايراد باق في ذكره صحيح
ما في السنن بما فيها من الحسن وكانه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما
في الاحتجاج به

يروي ابو داود اقوى ما وجد … ثم الضعيف حيث غيره فقد
والنسائي ما لم يكونوا اتفقوا … على تركه والاخرون الحقوا
بالخمسة ابن ماجه قيل وسبق … ما يعرفان فيهم وهو حسن

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عن ابي داود ما معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه
يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال قال
الزركشي يقرب منه ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواه

وقال عن احمد ابن حنبل انه كان يحتج بعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره ثم قال
ابن الصلاح وحكى ابو عبد الله ابن منده الحافظ انه سمع محمد ابن سعد الباوردي بمصر يقول كان
من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال العراقي
وهو مذهب متسع وقال الحافظ ابن حجر في النكت ما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي
ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل
طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفين الثوري
وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى اشد من عبد
الرحمن ومن الثالثة يحيى ابن معين واحمد ابن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة
ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى
يجمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك
لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي
يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج
له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة
من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل ابن طاهر قال سالت سعد ابن علي الزنجاني عن رجل
فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال
اشد من شرط البخاري ومسلم وقال ابو بكر البرقاني الحافظ بجزء له معروف هؤلاء
رجال تكلم فيهم النسائي ممن احتج لهم الشيخان في صحيحيهما سالت عنهم ابا الحسن
الدارقطني فدون كلامه في ذلك وقال احمد ابن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول
لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم
بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت في جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم
قال الحافظ ابو طالب احمد ابن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي
كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء قال الحافظ
ابن حجر كان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها وقال
الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في شروط الائمة واما ابو داود والنسائي فان كتابيهما
ينقسم على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين فحكمه على ما ذكرنا والقسم
الثاني صحيح على شرطهما اما ابو داود والنسائي فحكى ابو عبد الله ابن منده ان شرطهما
اخراج احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع
ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون طريق ما اخرج البخاري
ومسلم في صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منهما بصحتها
وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم في كتابيهما لانه رواية
قوم لها واحتجاجهم بها فاورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا
لها طريقا غيره لانه عندهما اقوى من راي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه

على

على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلما وقسم على شرط ابي داود
والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخرجه للضدية وابان عن
علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء
فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه ام لم يصح ويترجم
الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب
الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق
اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد
جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريقة الا في ابواب
معدودة انتهى وقال ابو جعفر ابن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت
مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي
داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية
ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها انتهى وقال الذهبي انحطت
رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي
وامثالهما وقال التجيبي في الفهرسة

وجهة الكتب كثيرة فلا ... على المدونات نقلاه

وفي النكت للحافظ ابن حجر قال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجه
اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما اخرجه غيره وقال ابن رشيد كتاب
النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا
بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب
بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي
ويقابله من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد باخراج احاديث عن رجال
متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم
مثل حبيب ابن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء ابن زيد وداود ابن المحبر وعبد
الوهاب ابن الضحاك واسمعيل ابن زياد السكوني وعبد السلام ابن ابي الجنوب وغيرهم
واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام
ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله
اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما راى من الكتاب الا جزءا منه
فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة
وذلك محكي في كتاب العلل لابن ابي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول
ينبغي ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فانه قليل
الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة
وموقوفة فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن ماجه قال الحافظ ابن حجر وبعض

أهل العلم لا بعد السادس لا الموطأ كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول
وكذا غيره وحكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر
وهو كما قال فإنه عمل أطرافه معها وصنف جزءاً في شروط الأئمة الستة فعده معهم ثم عمل الحافظ
عبد الغني كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي فذكرهم فيهم وإنما
عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب
الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً بخلاف ابن ماجه فإن زياداته أضعاف زيادات
الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً بخلاف ابن ماجه فإن زياداته
أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث
المرفوعة انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر في نكته وقال الحافظ جمال الدين المزي فيما
نقله عنه الحسيني في تذكرته كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف قال الحافظ ابن حجر
فيما كتبه بخطه على حاشية الكتاب مراده من الرجال لا من الأحاديث فإن في أفراده
صحاحاً قال الزركشي تسمية هذه الكتب صحاحاً إما باعتبار الأغلب لأن غالبها
الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فإطلاق الصحة
عليها من باب التغليب وفي ... قال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي للتبريزي
أحد الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون
الأطراف وفي النكت للحافظ ابن حجر قال الأمير ابن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي
ما معناه قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته
والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه
إلى أمير فلسطين فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح فصنع له
المجتبى فائدة قال أبو الحسن ... لم يسمع كتاب ... على ابن السني
الذي لم يسمعه ابن الأحمر أحد بالأندلس لأنه منع من ذلك ولا أخذه عنه أحد إلا على
طريق الإجازة ولا استنسخه إلا ثلاثة ذكره أبو عبد الله الحميدي عن علي بن حزم
الظاهري وذكر أن ذلك كثير من أشياخه

فائدة أطلقوا على ... صحيحه والدارمي والمنتقى

قال ابن الصلاح سمى الحاكم أبو عبد الله كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق
الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي
الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وهذا تساهل لأن
فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحوه من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود
فيما قدمنا روايته بانقسام ما في كتابه إلى الصحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز
بين الصحيح والحسن قال النووي مراد السلفي أن معظم كتب الثلاثة سوى
الصحيحين يحتج به وتعقبه التبريزي بأنه ليس كل صحيح يحتج به فإن المنسوخ صحيح غير
محتج به وأجاب الزركشي بأن مراده الخالي عن المعارض وقال الحافظ ابن حجر
... وحديث في المستدرك للحاكم أن حديثاً أخرجه قال أخرجه أبو داود في كتاب

السنن

الذي هو صحيح على شرطه وهذا محمول على أنه أراد به عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ولم
يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة إلى النوعين قال وقد أطلق اسم الصحة أيضاً على كتاب
النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد
الغني ابن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم وقال الخليلي في الإرشاد في ترجمة بعض الرواة
من الدينور سمع ابن أبي بكر بن السني صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وأطلق الحاكم أيضاً اسم
الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي كما سبق وقال أبو عبد الله ابن منده الذين
خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأشار إلى ذلك أبو علي ابن السكن
وتقدم في أول الكتاب عن مغلطاي أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً وزاد
البلقيني في محاسن الاصطلاح أطلق جماعة من الحفاظ على مسند الدارمي اسم الصحيح
وذكر أن بعضهم أطلق على المنتقى لابن الجارود اسم الصحيح وقال الحافظ ابن
حجر في فهرسته إنه كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة مقتصراً على أصول أحاديثه وقال
أبو الحسن الشكري في فهرسته كان أبو محمد بن عبد الله يثني على هذا الكتاب ويأثر
ذلك عن شيخه أبي عبد الله الخولاني ويحكي عن أبي بكر محمد بن القاضي الأسدي أنه كان
يقول ... مثل كتاب ... أخذ من كل باب ويحكى عن
ابن الجارود أنه قال تحققت الحديث سبع سنين حتى أخرجت منه المنتقى

ص ودونها مسانيد والمعتلي ه نحو الذي لأحمد والحنظلي م

قال ابن الصلاح كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي
داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما
يورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد
ابن حنبل ومسند إسحاق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند
أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهها
لأن عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن
يكون حديثاً محتجاً به فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب انتهى وفيه أمور الأول
قال الحافظ ابن حجر هذا لا يعرف أصل وضع هذين الصنفين فإن ظاهر حال
من يصنف على الأبواب أنه ادعى أن للحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب
به فيحتاج أن يستدل لصحة دعواه والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح
أن يحتج به وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي
على حدة سواء كان يصلح للاحتجاج به أم لا وهذا ظاهر من أصل الوضع بلا شك
لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط
أو ارتفع فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث
الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد وبعض
من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه

كما بين ما خرج اصح ما وجد من حديثه كما روينا عن اسحق ابن راهويه انه انتقى في مسنده
اصح ما وجد في حديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك السنن الا من تلك الطريق فانه يخرجه ويجي
بقي ابن مخلد في مسنده نحو ذلك كذا صنع ابو بكر البزار وربما من ذلك وقد صرح ببعض ذلك
في عدة مواضع فيخرج الاسناد الذي فيه فقال ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بانه لم يعرفه
الا من ذلك الوجه واما الامام احمد فقد صنف ابو موسى المديني جزا كبيرا ذكر فيه ادلة
كثيرة تقتضي ان احمد انتقى مسنده وانه كله صحيح عنده وان ما اخرجه فيه عن الضعفا
انما هو في المتابعات وان كان ابو موسى قد تنازع في بعض ذلك لكنه لا يشك منصف ان
مسنده انقى الاحاديث واتقن رجالا من غيره وهذا يدل على انه انتخبه ويؤيد هذا
ما حكيه ابنه عنه انه كان يضرب على بعض الاحاديث التي يستنكرها وروى ابو موسى في
هذا الكتاب من طريق حنبل ابن اسحق قال جمعنا احمد انا وابا وعبد الله وصالح فقال
هذا الكتاب جمعته وانتقيته من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الف فما اختلف
فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه والا
فليس بحجة فهذا صريح فيما قلناه انه انتقاه ولو وقعت فيه الاحاديث الضعيفة والمنكرة
فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى لان هذه امور نسبية يوجد الاشف فيما قلناه انه لم
يكتف بمطلق جميع حديث كل صحابي انتهى قال الزركشي ما ذكره ابن الصلاح من
ان مسند احمد لا يشترط في الحديث كونه صحيحا وانه دون الكتب الخمسة مردود
فقد ذكر الحافظ ابو موسى المديني في كتاب فضائل مسند احمد ان عبد الله سال اباه
عن هذا المسند فقال جعلته اصلا للاسلام يرجعون اليه فما ليس فيه فليس بصحيح
وعنه انه قال جمعته وانتقيته من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة قال
الزركشي وهذا لا يدل على ان كل ما فيه صحيح كما توهمه المديني بل يدل على ان ما ليس
فيه ليس بحجة عنده لما يطلع عليه وما اشبهه هذا يقول الحاكم وقد سال الزهري
عن رجل لو كان ثقة لوجد ثم في كتابي وقال بعض الحفاظ هذا الكلام فيما شكل
اذ في الصحيحين وغيرهما احاديث ليست في المسند ويقال انه كان من الصحابة
في الصحيحين قريب من مائتين واجيب بان تلك الاحاديث بعضها وان كان في المسند
منها فلها فيه اصل ويقاربه وشواهد واما متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند
اصل ولا نظير فلا يكاد يوجد وربما اعترض بانه ليس فيه حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها في قصة ام زرع مع انه في الصحيحين وهذا انا دريناه قال ابو موسى ولم يخرج
احمد الا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في امانته يدل على ذلك
قول عبد الله ابنه سالت ابي عن عبد العزيز ابن ابان فقال لم اخرج عنه في
المسند شيئا قال ابو موسى ومن الدليل على ان ما ودعه مسنده احتاط فيه اسنادا
ومتنا ولم يورد فيه الا ما صح عنده ضربه على احاديث رجال ترك الرواية عنهم
وروى عنهم في غير المسند وهذا كله يرد قول ابن الصلاح مسند احمد دون

الكتب

الكتب الخمسة فان هذا الشرط يقارب شرط ابي داود لكن حكى ابو العز ابن كادش عن عبد
الله ابن احمد ان اباه قال له في كلام لو اردت ان اقصد ما صح عندي لم اروي من هذا المسند
الا الشي بعد الشي ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست اخالف ما يضعف اذا لم يكن في الباب
شي يدفعه قال الزركشي وفي هذا مخالفة لما صار اليه المديني ولعل الخطابي وجد في اصحاب
احمد احتجاجهم بجميع ما في مسنده وبالغ فقال اكثرهم لا يحل الاحتجاج بسوا ما خرجها
الامام حتى يعرف الحديث من اين يخرجه والمتفرد به عدل او مجروح وقال النجم الطوفي قال
بعض متعصبي المتاخرين لا تقوم الحجة بما في مسند احمد حتى يصح من طريق اخرى قال
واخبرني شيخنا ابو العباس ابن تيمية انه اعتبر مسند احمد فوجد اكثره على شرط ابي داود
وقال ابن تيمية في بعض مولفاته قد تنازع الحافظان ابو العلا الهمداني وابو الفرج ابن
الجوزي في مسند احمد هل فيه احاديث موضوعة فانكره الحافظ ابو العلا ذلك واثبته
ابو الفرج قال ابن تيمية ونقل الخطابي ان احمد لم يحدث فيه عن الدعاة الى البدع يدعو
الكلام والراي ونحو ذلك وهذه طريقة اصحاب السنن فانه ترك احاديث جماعة مثل
... ابن يوسف المزني وروى لهم ابو داود وغيره لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب
من احاديث رواتها من غلط بها لسوء حفظه لا لتعمد الكذب فان اريد بالموضوع ما قد يستدل
على بطلانه بدليل منفصل فمثل هذا يقع في عامة الكتب فان الثقات الكبار قد يغلطون
في اشيا انتهى قال الزركشي واعلم ان الغالب فيه الرواية عن الثقات لا كشعبة
وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى ابن سعيد القطان ونحوهم وفيه الرواية قليلا عن جماعة نسبوا
الى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد وذلك مثل روايته عن عامر
ابن صالح الزبيري ومحمد ابن ابراهيم الاسدي وعمر ابن هرون البلخي وعلي ابن عاصم الواسطي
وابراهيم ابن ابي الليث صاحب الاشجعي ويحيى ابن يزيد ابن عبد الملك النوفلي وموسى
ابن هلال ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه بل في المسند احاديث سيل عنها فضعفها وانكرها
ومما يرد قول ابن الجوزي انه لا يخرج الا ما صح عنده انه روى حديث ابن المطوس عن
ابيه عن ابي هريرة يرفعه من افطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر وقد سيل عنه
فقال لا اعرف ابا المطوس ولا ابن المطوس في احاديث اخرا انتهى وقال الحافظ
ابو الفضل العراقي اعترض على ابن الصلاح بان احمد شرط في مسنده ان لا يخرج الا
حديثا صحيحا عنده قاله ابو موسى المديني قال والجواب انا لا نسلم ان احمد اشترط الصحة
في كتابه فان وجود الضعيف فيه محقق بل فيه احاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد
ضعف الامام احمد نفسه احاديث فيه منها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا رايت
عبد الرحمن ابن عوف يدخل الجنة حبوا قال الامام احمد هذا حديث كذب منكر انتهى
وقال الحافظ ابن حجر حرف الجواب ان المراد بالصحة ما ذا ان قيل باعتبار الشرائط
المعتبرة في الصحيح فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الاحاديث المعللة والضعيفة
التي تقدم ذكرها وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن معنها
بعد اكما تقدم في الكلام على ابي داود فهذا يمكن دعواه قال وما ادعاه شيخنا من ان

فيه احاديث موضوعة وجمعها في جزء وعدتها تسعة احاديث ففي الحكم بكونها موضوعة نظر وتامل وفي
هذه احاديث لا سبيل الى الحكم على جميعها بالوضع قال وروينا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية قال ليس
في المسند عن الكذابين المتعمدين شي بل ليس فيه عن الدعاة الى البدع شي فان اريد بالموضوع
ما تعمد صاحبه الكذب فاحمد لا يعتمد رواية هولاء في مسنده ومتى وقع منه شي فيه ذهول
او الضرب عليه حال القراءة وان اريد بالموضوع ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوز
قال الحافظ ابن حجر وقد تحرر من مجموع ما ذكر ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكن ليس
فيه ما يخرجه بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها انتهى وقد الف
الحافظ كتابا في هذا المعنى سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته قد ذكرت
في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة
وهي في مسند احمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم
وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي
جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات
وهي في المسند واجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن
الجوزي في الموضوعات وهي في المسند وعدتها اربعة عشر حديثا وقد جمعتها في جزء ذيلت
به على القول المسدد وقال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة
ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن ابن
عوف رضي الله تعالى عنه انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب
عليه فترك سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند
البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم نعزه الى غيره من المسانيد وقال الحافظ ابو الحسن
الهيثمي في زوائد المسند مسند احمد اصح صحيحا من غيره وقال الحافظ عماد الدين ابن
كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته احاديث
كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من المائتين
وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدد احاديث المسند اربعون الفا
بالمكرر وقال الزركشي ذكر الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الاربعين ان في
المسند اربعين الف حديث الا اربعين او ثلاثين وقال ابو عبد الله هكذا اسمعته من
القطيعي لما سمعته منه وعن ابن المنادي ان فيه ثلاثين الف حديث ولعله اراد باسقاط
المكرر او خاليا من زيادات ابنه قال وقد ذكر ابن دحية في كلامه على احاديث
المعراج ان فيه اربعين الفا بزيادات ابنه عبد الله وهو يجمع الاقوال

الامر السابع قال العراقي اعترض على ابن الصلاح بان اسحاق بن راهويه
يخرج امثل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه ابو زرعة الرازي وبان مسند الدارمي
اطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ وبان مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره
قال والجواب ان مسند ابن راهويه فيه الضعيف ولا يلزم من كونه يخرج
امثل ما عند الصحابي ان يكون جميع ما خرجه صحيحا بل هو امثل بالنسبة لما تركه واما

مسند

مسند الدارمي فلا يخفى ما فيه من الضعيف الا قليلا الا انه يشكل في تفرد بعض رواة الحديث
به وما بعده فيه وعليه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح عد الدارمي في المصنفات التي صنفت
على مسانيد الصحابة دون الابواب فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الابواب الطهارة وغيرها
وقال العراقي عد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة هذه المسانيد مما افرد فيه حديث كل صحابي
وحده وهم فانه مرتب على الابواب كالكتب الخمسة واشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري
كتابه بالمسند الجامع الصحيح وان كان مرتبا على الابواب لكون احاديثه مسندة قال الا ان فيه
المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا انتهى على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له
الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند مفقود وقال ابو الفرج
ابن رجب في شرحه مسند البزار وعده من احسن المسندات لما اشتمل عليه من الكلام على علل
الحديث وان كان قد تكلم بعض الناس في البزار فلم يعتمد عليه اهل التحقيق وقال
الزركشي في مسند الطيالسي ليس المسند له انما هو ليونس بن حبيب ابن عبد القادر العجلي
سمعه من بعض اصبهان منه فنسب اليه وقال العراقي لم يصنف الطيالسي هذا المسند وانما هو من جمع
بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه
هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما التقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع
الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي وعمر فكان اخر من
روى عنه وحصل له صمم فكان من السامع عليه مشقة **الامر الثامن** قال
الحافظ ابن حجر تمام كلام ابن الصلاح ان الاحاديث التي في الكتب الخمسة يحتج بها جميعها
وليس كذلك فان فيها شيا كثيرا لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به
من حديث المتروكين وليست الاحاديث الزائدة في مسند احمد على ما في الصحيحين باكثر
ضعفا من الاحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع الترمذي فاذا
تقرر هذا فسبيل من اراد ان يحتج بحديث من السنن او بحديث من المسانيد واحد اذ
جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحتج ان كان متاهلا
لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال
اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك
وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث ان كان خرج في الصحيحين او
صرح احد من الائمة بصحته فله ان يقلد في ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه فما له
ان يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال ولم ار لابن
الصلاح سلفا في ان جميع ما صنف على الابواب يحتج به مطلقا ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة
لكان اقرب من حيث الاغلب لكن قال بعد ذلك بما جرى مجراها فدخل في عبارته غيرها
من الكتب المصنفة على الابواب كسنن ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وغيرهم فعلى اطلاق ذلك من الضعف ما اوردناه **فائدة** قال
البلقيني في محاسن الاصطلاح المسند يجمع على مسانيد والاولى ان لا يقال قال الزركشي يجوز
وقد صنف على ذلك مصنفا سماه ذكر الاسانيد في لفظة المسانيد

[illegible] اذا جرينا على اصطلاحهم وهذا اعتراض [illegible] على ابن الصلاح [illegible] المحدثين [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح لا الحسن المطلق [illegible]

[illegible] الترمذي [illegible]

[illegible]

كلام ابن [illegible] ان الصحيح [illegible] الحفظ والاتقان [illegible]

الصدق [illegible] الحفظ [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] ان كل صحيح حسن [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الترمذي [illegible] الحسن

[illegible]

بين الصحيح والحسن [illegible] الذي بقوله يشرب الحكم بالصحة على الحديث الحسن كما يشوب
الحسن بالصحة [illegible] فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح
ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن كذا قال العراقي وهذا الذي
[illegible] وهو بعيد [illegible] معنى كلام الترمذي وقال الحافظ ابن حجر قول شيخنا
[illegible] إن الجامع بين
[illegible] كثيرا [illegible]
الصحيح الحسن [illegible] متوسطة [illegible] ثلاث مراتب الصحيح [illegible] والحسن [illegible] الثالثة
[illegible] كل [illegible] شيء من [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابن حجر لكن هذا يقتضي
[illegible] الترمذي [illegible] حديث صحيح إلا
[illegible] حسن صحيح وإذا أردت تحقيق ذلك [illegible]
[illegible] الأحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح [illegible] ابن الجوزي
في الهداية [illegible] حسن صحيح قال الترمذي

في [illegible] صحة وحسنا [illegible] دون الصحيح معنى [illegible]

[illegible] كل رفع هذا الإشكال [illegible] أنه يريد بقوله حسن صحيح
[illegible] الصحيح [illegible] الترادف واستعمال هذا [illegible] كما استعمل بعضهم حيث
وصف الحسن بالصحة [illegible] أن [illegible] الحسن قسم الصحيح [illegible] أن يريد حسنه [illegible] إسناد
[illegible] رجاله [illegible] يجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه
مستورا [illegible] بالصدق [illegible] ثم [illegible] ذلك الرجل [illegible] وارتفع حاله إلى درجة العدالة
[illegible] الترمذي أو غيره مرة أخرى [illegible] الوصفين وقد روي [illegible] واحد [illegible] الحديث
[illegible] الشيخ الواحد غير مرة وهو قليل قال وهذا الاحتمال وإن كان بعيدا [illegible]
[illegible] ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده
[illegible] إلى صحته أو بالعكس أو أن الحسن الحديث في أعلى درجات
الحسن وأدنى درجات الصحيح [illegible] لحديث جابر رضي الله تعالى عنه
في السلام [illegible] عنه عبد الحق [illegible] ابن القطان [illegible] الاختلاف في [illegible]
[illegible] حسن صحيح [illegible] الاعتداد به [illegible]
هذا قول الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل [illegible] حسن صحيح
مع نقله عن البخاري في كتاب العلل أن إسناده خطأ [illegible] الترمذي
[illegible] هذا [illegible] كلام الزركشي [illegible] الجعبري
[illegible] وحيث قال البخاري حسن صحيح [illegible]
وقال الحافظ ابن حجر في النكت [illegible] بعض المتأخرين عن أصل الإشكال [illegible]
[illegible] على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم
[illegible] صحيحا [illegible]
[illegible] حسن صحيح [illegible]

حسن أو صحيح

حسن أو صحيح كما [illegible] الترمذي [illegible] الحكم على الحديث بالسند [illegible]
[illegible] كيف [illegible] على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي
[illegible] الوصفين كان في بعضها [illegible] اختلاف [illegible] صحته [illegible] الجواب
أيضا [illegible] هذا الجواب لكان [illegible]
[illegible] الوصفين [illegible]
الإسناد والحكم [illegible] حسن [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الحسن من الصحيح [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] على الأحاديث [illegible] الإسناد
[illegible] بعض [illegible] حسن [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] صحيح ثابت [illegible]
على [illegible] عدم التأكيد [illegible] بوجود القرينة الدالة
[illegible] حديث صحيح ثابت [illegible]
[illegible] ابن دقيق العيد [illegible] النكت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حسن [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الحديث [illegible]
كانت [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] صحيح حسن [illegible] حسن صحيح [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [illegible] الصحيح والحسن في
وصف واحد [illegible] شروط الصحة [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] الوصفين [illegible] الصحيح [illegible] الوصفين [illegible]
[illegible]
[illegible] حسن [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] حسن [illegible]
[illegible] حسن صحيح [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] أحدهما صحيح والآخر حسن [illegible]
[illegible] حسن صحيح [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] الحسن [illegible]

حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف
الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن انما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول
فيه صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب او غريب فقط وكانه ترك ذلك
استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث
كما فعل الخطابي وبهذا التقدير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث
فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم انتهى ما اورده في شرح
النخبة وهذا مجموع ما وقفت عليه من كلام الائمة في هذه المسئلة **اقول**
ولا يبعد ان يقال ان احدهما ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره او الاخر انه المراد حسن
باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان
حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا **فائدة** لم ينفرد الترمذي
بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخه البخاري قال الزركشي في نكته قال المصنف
يعني ابن الصلاح وجدت في اصل الحافظ ابي حازم العبدري بكتاب الترمذي في حديث
معاذ رضي الله تعالى عنه بجمع الصلاتين قال سالت محمد بن اسمعيل عن هذا
الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابن حجر قال ابن الصلاح
الترمذي وغيره يعني بالغير البخاري وقد وقع ذلك لغير واحد **فائدة**
قال الزركشي اعلم ان هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث
حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب
من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني دون الاول لان هذا
الغريب يروى عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فيحسب
الترمذي فانه يعرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد غريب
لانه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن
بخلاف سائر الغرائب فانها تنافي الحسن وقال الامام الحافظ ابو العباس احمد بن عبد
المحسن الواسطي في ذلك بعدما الشبه قول ابي عيسى هذا حديث صحيح غريب
وهو حديث حسن غريب انما يريد به ضبط الحديث انه لم يخرج الا من جهة واحدة ولم

بعدد خروجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيستغربه من هذه الحيثية وهؤلاء
الائمة شروطهم عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى هذا حديث حسن وتارة حسن
غريب كما قال في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في
صلاتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه **فائدة** قال ابن الملقن في المقنع اعلم
ان العدالة والضبط اما ان ينتفيا في الراوي او يجتمعا او يوجد احدهما فقط فان انتفيا
فيه لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت العدالة وحدها
دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يجبر ما فات
من صفة الضبط فيقبل حينئذ وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لان العدالة
هي الركن الاكبر في الرواية ثم لكل واحد من الضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل
بتركيب بعضها من بعض مراتب الحديث في القوة فتنبه لذلك

والحكم بالصحة للاسناد	والحسن دون المتن للنقاد
لعلة او لشذوذ فاحكم	للمتن ان اطلق ذو حفظ نمي

قال ابن الصلاح قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث
صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا
غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
وعبارة العراقي في شرحه لا يلزم من الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح
دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن
دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لعلة او شذوذ
قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر قال العراقي وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد
ولم يعقبه بضعف فالظاهر ايضا الحكم له بالحسن قال التاج التبريزي وقابل ان يقول
لا نسلم ان قولهم هذا حديث صحيح الاسناد يحتمل كونه شاذا او معللا فمردود لا يكون دون
قولهم هذا حديث صحيح فان صحة الاسناد مستلزمة لصحة المتن دون العكس والحكم
بصحة الاسناد مع احتمال عدم صحته بعيد جدا وقال الزركشي بعد ايراده كلاما
التبريزي هذا فيه نظر قال وقد تقدم انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح ارادوا اتصال
سنده لا انه مقطوع به في نفس الامر قال وقد تكرر في كلام المزي والذهبي وغيرهما من المخرجين
اسناده صالح والمتن منكر وقال الحافظ ابن حجر قوله ان الاصل عدم العلة عين سلم
اذ لو كان هو الاصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان يكون
مع وجود علة ولم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة قال وقوله ان المصنف المعتمد
اذا اقتصر الى اخره يوهم ان التفرقة التي قررها انما تختص بغير المعتمد وهو كلام يشعر بالسبع

بالتزام من عن التوت من كل فرد منه عن المجموع فاما مع الطلاق الثابت على الصحيح وعلى الحسن
لذاته وعلى الحسن الذي ليس له اسناد حسن ولكن تعددت طرقه بحيث صار حسنا لغيره
ومن الفاظهم ايضا المشبه وهو يطلق على الحسن وما قاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد
الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمر ابن حصين الكلابي اول شيء احاديث مشبهة حسانا
ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا **فوائد منثورة** في تخريج
احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر في حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال
العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد ابن حنبل ان كثير ابن زيد
عن ربيح ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد احسن شيء في هذا الباب وقال المروذي
سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا واقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد
عن ربيح وقال اسحق ابن راهويه هو اصح ما في الباب وقال ابن عدي بلغني عن احمد
انه نظر في مسند اسحق بن راهويه فاذا اول حديث اخرجه حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها في التسمية على الوضوء في اسناده حارثة ابن محمد فانكره جدا وقال اول حديث
يكون في الجامع عن حارثة وروى الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شيء
في الباب وهذا اضعف حديث فيه وروى الترمذي في جامعه من طريق رباح ابن عبد
الرحمن عن ابي ثفال ابن حويطب عن جدته عن ابيها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال قال محمد ابن اسماعيل هذا الحديث احسن شيء في
هذا الباب وقال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وفي العلل للدارقطني
حديث [illegible] لطرق واحسنها اسنادا رواية الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب عن عبيد
الله ابن عبد الرحمن ابن رافع عن ابي سعيد وقال ابن القطان لا طريق احسن من هذه
كذا قال وان اصح ما في نفسه ما رواه ابن وضاح عن عبد الله ابن ابي سكينة الحلبي عن
عبد [illegible] ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه قال
قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء قال قاسم ابن اصبغ هذا احسن
شيء في بئر بضاعة وفي تخريج الرافعي لابن حجر روى الحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن عاصم
ابن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه حديث القلتين [illegible]
من هذا الطريق قال [illegible] ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال البزار
روي حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام من حديث جماعة من الصحابة
احسنها اسنادا حديث علي رضي الله تعالى عنه وهو مخرج في السنن الاربعة الا النسائي
فائدة قال الذهبي في الموقظة الحسن ما قصر سنده قليلا عن رتبة الصحيح وسيظهر
لك بامثلة ثم لا تطمع بان للحسن قاعدة تندرج كل الاحاديث الحسان فيها فانا على اياس
من ذلك فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن او ضعيف او صحيح بل الحافظ
الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فيوما يصفه بالصحة ويوما يصفه بالحسن ويوما
يستضعفه وهذا حق لان الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن ان يرقيه الى رتبة الصحيح
فبهذا

بعد الاعتبار فيه ضعف ما لو انفك عن ذلك لصح [illegible] انتهى خاتمة قال الحافظ
ابن حجر في نكته من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ان يتفق العلماء على العمل
بمدلول حديث فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من ائمة الاصول ومن امثلته
قول الشافعي وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله لكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا
وقال في حديث لا وصية لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به
حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية للوارث انتهى وقال ابو الحسن ابن الحصار المالكي في كتابه [illegible]
للحديث اذا تداوله [illegible] القرون الثلاثة او كان مشهورا لا ينكره الطبقة
من المسلمين احتمل ووقع به حجة وان كان في سنده [illegible] كتاب او سنة او ما
يشهد له ولم يخرج تاويله عن اجماع الامة فانه يوجب القبول والعمل اما ما خالف
الكتاب والسنة الصحيحة او اجماع الامة او ظهر كذب ناقله بشهادة العادة فهي مردودة
انتهى وقال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد
صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر
هو الطهور ماؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء
تلقوه بالقبول وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير له ومن حيث
المعنى وقال في التمهيد روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد
فيه وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث
بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث [illegible]
حسنة مما هو [illegible] وقال ابو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة
الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله
ذلك على قبوله والعمل به انتهى وقال الحافظ ابن حجر [illegible] ومن خطه نقلت قال
ابن العراقي في حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
هذا الحديث [illegible] والمحافظة على مقتضاه

الضعيف

وهو الذي عن صفة الحسن خلا • وهو على [illegible]

قال ابن الصلاح كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن
المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب ابو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به
خمسين قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لذلك وقال العراقي في الالفية اما
الضعيف فهو ما لم يبلغ رتبة الحسن وقال في الشرح ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف
وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه
لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وقال الزركشي في نكته اعترض على ابن الصلاح
بانه لا حاجة الى ذكر الصحيح لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر قال وهو [illegible]

الشرع ... حتى لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح
... بشرط السائل لا بين ... قال وينظر في قول المجري اذا عرف
الصحيح بشرطه ... الاسم والفعل والحرف ... علامات الاسم ولا علامات الفعل
... عرفته ... الاسم ... كلام الزركشي واقول النظر فيهما ... بينه الاسم
... الالفاظ ابن حجر ... ولحسن ... من صفات الصحيح ... ان بينهما عموما
... الحرف ... علامة الاسم والفعل والحرف قال والحق
... ان الصلاح ... ان الحديث حيث تعدم فيه صفة من صفات الصحيح
... بان الضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات الصحيح لم تجتمع فيه
... من الصفات ... ضعيفا وما من صفة من صفات الحسن الا ...
... ان الحديث ضعيفا لو عبر بقوله كل حديث لم يجتمع فيه صفات القبول كان
... الاعتراض ... قلت ... هذا الكلام نظر لانه انما كان يرد عليه ذلك لو
... لم يجتمع فيه صفات الصحيح ... قوله ولا صفات الحسن فكيف يعطي
... قال الحافظ ... عن ابن حبان لم نقف عليه ... بعض من عاصرناه يعني
الزركشي قال ... اول كتابه في الضعفاء ... ان الذي قسمه ابن حبان
... الضعفاء ... الرواة ... تقسيم الحديث الضعيف ... انه بلغ الاشا
... تسعة واربعين قال ... والحاصل ان الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان
... مختصره وابن الملقن في المقنع ويتفاوت ضعفه
... وعبارة ابن جماعة في المنهل الروي ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب
... شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح ... قال النحوي ...

ثم الضعيف كل ما قصره ○ سندا او متنا امارها يعتبر
واطلق ... ○ وسموه بالسقيم والعليل
وبعضهم قال الضعيف ... على الاطلاق ... ○
وابن الصلاح ... ○

قال ابن الصلاح ... القسط انه ما عدم صفة معينة ... ما عدمت
فيه صفة ... من ... على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم
ما عدمت فيه صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه صفتين معينتين
قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جمع ... منها الا بد اصفة
... الصفة الاخرى ... او لها المبدوء ... في عدم الصفة ... وهكذا
... الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات وهو القسم الاخير ... قال
... في شرط ... قال ... ذلك الاقسام وقد شرح
... في شرح الالفية فبلغت الاقسام فيما ذكره ... قسما ... غيره الى
... الحافظ ابن حجر ان ذلك تعب ليس وراءه ... فائدة ... يكون ...
... مراتب الضعيف ... اضعف ... لا كالكلام ...

يكون ... ان ... الشروط ... اضعف ... كان ...
... شرطا ... ويكون اضعف ... الشروط ... الصدق ...
... الثاني ... غير ... اضعف ... كل ... ما
... القليل ... والمرسل ... شاذ ... او
ذلك ... الى ذلك ... من ...
كتاب ابن الصلاح ... الحافظ ابن حجر ... اوهى الاسانيد كما ذكر
... اصح الاسانيد ... ذلك

○ ... من الصديق ... صدقة عن فرقد عن مرة ○
○ واهل البيت عمرو بن شمر الجعفي ○ عن حارث الاعور عن علي ○
○ وابي هريرة السري عن ... داود عن والد ابو هريرة ○
○ لا نسبن داود عن ابيه ... ○
○ حفص عن ... العدني عن الحكم ... ○

قال الحاكم في علوم الحديث اوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث
الاعور عن علي ... الحافظ ... قال ... هشام الكوفي
... ابن هشام ... جابر ... والحكم ... الحارث
... اسانيد الصديق صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي
عن مرة الطيب عن ابي بكر ... اسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده ... القاسم ... اسانيد
ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة ...
اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن ام النعمان عن عائشة
رضي الله عنها ... اسانيد عبد الله بن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله
... اسانيد انس ... انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
... داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس ... اسانيد المكيين
عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ... اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم
بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ... اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج
... عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن كل من
... اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله
... عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ... اسانيد
ابن عباس ... السدي ... الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
... ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الحافظ ابن حجر ...
... ابو نعيم ... الاسانيد ... ابن ...
في الاسماع ...

ومرجع بعض الاسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح قال الا ان الغالب ما ذكره
لا يشتمل نسخة على الوصف بالوضع وانما على النسبة الى اشتمال الترجمة على اثنين فان زيد من الضعفاء
وقد افرد فيه التراجم لنسخ كثيرة موضوعة مما ولي بالاطلاق اوهى الاسانيد كنسخ ابي هدبة ابراهيم
بن هدبة ونعيم بن سالم ابن قنبر ودينار ابي مكيس وسمعان وغيرهم من المشايخ المتهمين
بالوضع كلهم عن انس ونسخة بريه بن بقية عن مبشر ابن عبيد عن حجاج ابن ارطاة عن المشايخ
ومبشر متهم بالكذب والوضع ونسخة رواها ابراهيم ابن عمرو بن بكر السكسكي عن ابيه عن عبد
العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وابراهيم متهم بالوضع وابوه متروك
الحديث ونسخة رواها ابو سعيد ابان بن جعفر البصري اورد كلها من حديث ابي حنيفة
وهي نحو ثلاثمائة حديث ما حدث ابو حنيفة منها بحديث وفي سرد اكثرها قال ومن اراد
استقصاء ذلك فليطالع كتاب لسان الميزان الذي اختصرت فيه كتاب الذهبي في احوال الرواة
المتكلم فيهم وزدت عليه غيرها وتراجم على شرطه انتهى وقال في مقدمة كتاب
اسباب النزول رواية محمد ابن مروان السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب وقال في تخريج احاديث
الرافعي قال ابن حبان في الضعفاء روى نافع ابو هرمز عن عطاء عن ابن عباس نسخة موضوعة منها
حديث حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من
وراء الحائط فشربه ثم اقبل فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته قال اين غيبته قال
يا رسول الله نفست على دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك
من النار **فائدة** قال الزركشي والحافظ ابن حجر كلاهما في النكت قولهم ضعيف
الاسناد اسهل من قولهم ضعيف على حد ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد وصحيح قال زاد
الزركشي ولا يقتضي ضعف المتن الا اذا اقتصر عليه حافظ معتمد فالظاهر ضعف المتن
فائدة قال الجعبري عقب ذكر الضعيف زيادة على ابن الصلاح وحكى المؤلف
الى ان يجمع الحسن الجابر **فائدة** قال جعل ابن الجوزي مرتبة بين الحسن والضعيف
سماه الضعيف فقال في الهداية بعد ذكر الحسن والصالح

ثم مضعف وزائد ما ورد ۞ فيه لبعض ضعف متن او سند	
والجمهور على التضعيف ۞ ودون هذا رتبة الضعيف	
وهو الذي لم على صدق جبل ۞ وقيل ما لم يك الحسن فصل	١

المسند

والمسند المرفوع ذو اتصال ۞ ومال الاول وقال الثاني

المسند في اللغة كما في القاموس ... وجبل معروف وفي الاصطلاح
اختلف فيه على اقوال احدها انه المتصل اسناده وان لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني انه المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتصل والثالث انه المتصل المرفوع
قال الزركشي ويتفرع على هذه الاقوال ان المرسل هل يسمى مسندا فعلى الاول لا
لا يسمى لانه غير متصل اسناده وعلى الثاني يسمى مسندا لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى الثالث لا يسمى مسندا ايضا لانه فاته شرط الاتصال وان وجد فيه الرفع ويتفرع عليه
ايضا الموصوف وهو الموقوف على الصحابة هل يسمى مسندا فعلى الاول نعم لاتصال اسناده وعلى
الثاني والثالث لا وكذلك المعضل فعلى الاول والثالث لا يسمى مسندا وعلى الثاني يسمى
انتهى والقول الاول قال به الخطيب البغدادي وعبارته في الكفاية وصفهم الحديث
بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني قال به ابن عبد البر وعبارته
في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن
الزهري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند
لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
قال الحافظ العراقي فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وعلى الاول يدخل فيه المرفوع
والموقوف وكذا المنقطع وهو قول الثاني ... كلام اهل الحديث والقول الثالث
قال به الحاكم وعبارته في علوم الحديث والمسند من الحديث ان يرويه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه الى ان يصل الاسناد الى صحابي
مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بما حدثناه ابو عمرو عثمان ابن احمد ابن
السماك ببغداد قال حدثنا الحسن ابن مكرم قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس
عن الزهري عن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا
كان عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى
كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشار اليه اي الشطر فقال نعم فقضاه
وبان مثل ما ذكرت سماعي من ابن السماك ظاهر وسماعه من الحسن ابن مكرم ظاهر
وكذلك سماع الحسن من عثمان ابن عمر وسماع عثمان من يونس ابن يزيد وهو عال لعثمان ويونس
معروف بالزهري وكذلك الزهري يعني من ابن كعب ابن مالك وابن كعب بابيه وكعب برسول
الله صلى الله عليه وسلم وصحبته وهذا اسناد ... الحديث يستدل بهذا الواحد
على جملة ... ثم هذا الخبر وضده فمثلا ما حدثناه ابو عبد الله محمد ابن علي الصنعاني بمكة
قال حدثنا الحسن ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد
ابن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كشف عن مسلم كربة كشف
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه فهذا اسناد
من نظر اليه من غير اهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده وليس كذلك فان معمر ابن راشد
ثقة مامون ولم يسمع من محمد ابن واسع ومحمد ابن واسع ثقة مامون ولم يسمع من ابي صالح والحديث
الحديث علة يطول شرحها وهو مثل لالوف مثله من الاحاديث ... لا يعرفها
الا اهل الصنعة ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه ان لا يكون موقوفا ولا مرسلا ولا معضلا
ولا في روايته مدلس وان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا

لا يلتفي عن فلان ولا رفعه فلان ولا الحديث مرفوعًا وغير ذلك مما يتعدد به هذا كله كلام الحاكم
وقد وافقه غير واحد قال الزركشي جزم بهذا الاصطلاح التولي أبو الحسن بن الحصار في
تقريب المدارك وابو عمرو الداني في جزء له جمعه في رسوم الحديث وابن خلفون في المنتقى وهو
ظاهر كلام السمعاني في القواطع فإنه قال المسند هو الخبر المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم
من حيث النقل قال وإنما يعتبر فيه ثلاث شروط احدها أن يرويه ناقل عن ناقل حتى
ينتهي إلى الصحابي بصله بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن أخل اتصال النقل في وسطه أو
في طرفه لا اتصال والثاني أن يسمي كلما وجد من ناقل الحديث بما هو مشهور به حتى ينتهي
به ولا يقع التدليس في اسمه فيمكن الكشف عن حكمه فإن لم يسمه أو قال أخبرني الثقة
أو من لا اتهمه لم يكن حجة في صحة النقل وقبول الرواية والثالث أن يكون كل واحد من
جماعة الرواية على الصفة التي تقبل خبره من الضبط والعدالة فعند اجتماع هذه
الشروط يكون الخبر مسندًا انتهى كلام السمعاني قال الزركشي واختاره الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح فإنه قال هو ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حكى قول ابن عبد البر الآتي قال البرنزي ويقوي هذا القول أنه إذا قيل هذا متصل
عند الإطلاق لا يراد به المتصل المرفوع وقال ابن الملقن في المقنع صرح المحب الطبري
بتصحيح هذا القول في المختصر الملخص من كتاب ابن الصلاح فقال المسند هو المرفوع
المتصل وقيل المرفوع وإن لم يتصل وقيل المتصل وإن لم يرفع والأول أصح إذ لا تمييز
إلا به لكن حكى الزركشي عنه خلاف ذلك فإنه قال بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا
القول صححه المحب الطبري في كتابه المختصر وهو الظاهر من حال تصرف الأئمة
المصنفين للمسندات كأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم وقال
صاحب كتاب العدل إنه الأرجح لعدم تداخل المصطلحين أي المتصل والمسند وقال
الحافظ ابن حجر في نكته الحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند
ويشترط فيه الاتصال وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب
في الاستعمال قلت ثم ذكر أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسندًا ففي الحقيقة
لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط وأما ابن عبد
البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقًا فيلزم على قوله أن يتحد المرسل
والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان وأما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند
والمتصل والمرفوع بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث
صح اضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعًا سواء اتصل إسناده أم لا ومقابله
المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا
وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معًا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين
كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل
ولا عكس فيهما هذا على رأي الحاكم وبه جزم أبو عمرو الداني وأبو الحسن ابن الحصار في
المدارك وابن دقيق العيد في الاقتراح قال والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام

أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إليه بسند ظاهره
الاتصال فمن سمع أعم من أن يكون صحابيًا أو تحمل الكفر وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسمع
يخرج المرسل والمعضل وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا من قبيل المعلق وظاهره الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل
فيه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون
الحديث يسمى مسندًا ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه
الأمور قال وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته والمسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلًا إلى صحابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته نعم وبعد الجهد
قال ولهذا يتبين الفرق بين الأنواع ويحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم
الترادف والاشتراك قال ويشكل هنا أن تصرفهم كثير مرسل ذلك قول ابن أبي حاتم
سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس له صحبة
قال قلت انا احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند فقال لبئسما العابدين كثير من التابعين
التابعين فكيف تخرج حديثه في المسند وكذا البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحافظ في النكت وقال في شرح النخبة فالمسند في قول أهل الحديث هذا حديث
مسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الأولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا لإطباق الأئمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابي إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندًا لكن قال إن ذلك قد يأتي لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث
قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
إذا كان المتن مرفوعًا ولا قائل به انتهى وقال التجيبي في الغيبة

والمسند المرفوع للرسول ۞ بسند موصولًا او معلول
والبعض خصه بما قد وصلا ۞ والخطيب راد المتصلا
وفي المالك اشتراط الاتصال ۞ وصحة المتن بغير اعلال

فأما حكاية قول رابع أنه يشترط فيه شرط زائد وهو صحة السند إلى من حكاه
غير قابل قال العقيلي لا يصح لنا النبي حديث مسند إنما هو يروى من
قول عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] والحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي [illegible]

الخادم من الحاكم وغيره من اختصاصه بالمرفوع

المرفوع والموقوف والمقطوع

وما يضاف للنبي المرفوع لو ... من تابع او صاحب وقفا رأوه
في هدي وجعل الرفع للوصل نفيه
من الوصل والمقطوع ... والوقف ان قيدته فسوغ سن
وما تضيف لتابع مقطوع
ما يضاف ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع
قال ابن الصلاح المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع
مطلقه على نحو ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع
والمرسل ونحوها ونعو المسند عند قوم سواء الانقطاع والاتصال بخلاف عليها
جميعا فمنهم يعتبرونه في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند
الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر ابن
ثابت الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
او فعله فخصصه بالصحابة فتخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ ابن حجر يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا
تخرج ... على تقديران يكون اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل
التابعي بل يكون كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا الا اذا ذكر فيه الصحابي
وكذلك الخلاف ذكره بعد الواقع كما قررنا فانما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد انتهى
وقال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى
بالمرفوع المتصل انتهى والى هذا اشرت بقولي وجعل الرفع للوصل نفي وعبارة ابن النفيس
المرفوع هو الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد متصل ويسميه
بعضهم مرفوعا من لم يشترط فيه اتصال الاسناد وعبارة الجعبري المرفوع المضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا اتصل او انقطع فبين وبين المسند
عموم وخصوص من وجه ... بالمرسل يرادف المتصل وقال الذهبي في

وضد المرفوع في المنقول ولا يكون لسوى الرسول

والمعظم خصصه بما اتصل ومسند الى الرسول واحتمل	
وفي الكفاية الخطيب خصصه بما الصحابي للرسول اخلصه	

واما الموقوف فقال الخطيب في الكفاية هو ما اسنده الراوي الى الصحابي وقال
ابن الصلاح هو ما يروى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اقوالهم وافعالهم ونحوها
فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منه ما يتصل اسناده ويكون
من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل ... في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او طاوس او نحو ذلك وهذا
معنى قولي والوقف ان قيدته فسوغ وقال الحاكم الموقوفات ما يروى الحديث الى الصحابي
... ولا يعضل فاذا بلغ الصحابي قال انه كان يقول كذا او كذا او كان يأمر

بكذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا وقال ... لما فرغ من تحصيل الكتب الثلاثة باقوال الصحابة
هذا ما غلب على ظن ... ان حكم ذلك الرفع كما سيأتي واما افعالهم المجردة فهل تكون حجة
عند من يحتج بقول الصحابي ام لا فيه نظر قال ... ان سكت عن ما فعل او قال بحضرتهم فلا يكون
والحكم فيه انه نقل الى مثل ذلك حضرتها حمل الاجماع فيكون نقلا للاجماع قال لم يكن خلا
من سبب مانع من السكوت والا لما رجحه حكم الموقوف قال وشرط الحاكم في الموقوف
ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافقه عليه احد وعبارته في شرح
النخبة الموقوف هو المنقول من قول الصحابي او من فعله او تقريره ولما المقطوع قال
ابن الصلاح وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء
عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال ... وجدت التعبير بالمقطوع
عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي والطبراني وغيرهما قال
ابن حجر في نكته كالدارقطني والحميدي وقال الخطيب في جامعه واما المقاطع وهي
الموقوفات على التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها لتخير المجتهد من اقوالهم ولا يخرج
عن جماعتهم ولا يشذ عن مذاهبهم وقال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في
انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث
فكيف يكون نوعا منه قال نعم يجيء هنا ما في الموقوف من ان ما لا مجال للاجتهاد
فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي فيما ادعاه انه مذهب مالك ولهذا ادخل في الموطا
عن سعيد ابن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي فا... ص

وليعط حكم الرفع في الصواب ٭ نحو من السنة من صحابي ٭ كذا امرنا

هذا ما يعد ... الى ما هو موقوف لفظا مرفوع حكما وافردها الحاكم في المرسة بنوع مخصوص
سماه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد من ذلك قول
الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل كذا او من السنة كذا قال هو حديث مسند
قال ... قال ابن الصلاح قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند
اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو
الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا قول الصحابة من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده وقال النووي
في شرح المهذب اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او نحو ذلك فكله
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق
بين ان يقول ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده صرح به الغزالي والاخرون قال الامام ابو بكر
الاسماعيلي من اصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي واما اذا قال التابعي من السنة كذا ففيه
وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض

الصحابة فاذا قالوا انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مرفوع مرسل عبارته في كتاب
الوسيط اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امرنا بكذا او من السنة كذا او مضت
السنة بكذا او نحو كذا فقد [...] الشريف التلمساني في مختصره في الاصول لما تكلم في كونه
مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الراوي مضت السنة بكذا او من السنة كذا
كقول سهل ابن سعد الساعدي مضت السنة ان يفرق بين المتلاعنين وقول ابن مسعود
القنوت في الفجر سنة ماضية والمخالف يقول يحتمل انه يكون هذا من سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من سنة من بعده والجواب ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اصل السنن فكانت اولى بحمل الاطلاق ان حمل كلام الراوي عليها وقال امام الحرمين
في البرهان اذا قال الصحابي من السنة كذا فقد تردد العلماء فيه فذهب ذاهبون الى ان
قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان السنة اذا اطلقت تشعر بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام
والمحققون هذا فان السنة هي الطريقة ماخوذة من السنن والاستنان فلا
يمتنع ان يحمل ما قاله على التعبد بكل ما يعتقده سببا تعزاه الى شريعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم مستند التعزي قد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا فالحكم
بالعادة مع التردد لا اصل له وكذلك اذا قال امرنا بكذا فهو عندي كقوله من السنة
كذا وقال الخطيب في الكفاية قال اكثر اهل العلم يجب ان يحمل قول الصحابي امرنا
بكذا ونهينا عن كذا على انه امر الله ورسوله كقول انس امرنا ان لا نرى اهل الكتاب
[illegible] عليكم لقول انس انما نهينا ان يبيع حاضر لباد وقال المزني يجب الوقف في ذلك
لانه يجوز ان يعني بذلك امر الائمة والعلماء كما انه يعني بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والقول الاول اولى بالصواب والدليل عليه ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا فانما
يقصد الاحتجاج لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه شرعا وقد ثبت انه
لا يجب بامر الائمة والعلماء تحليل ولا تحريم اذا لم يكن ذلك امرا عن الله ورسوله وثبت ان
التقليد لهم غير صحيح واذا كان كذلك لم يجز ان يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
ليخبرنا باثبات شرع ولزوم حكم في الدين وهو امر غير الرسول ومن تجب طاعته لا يثبت
بقوله واذ سمي ايضا امرا من هذه حاله وجب تقييده لما يدل على انه لم يرد امر من
يثبت بامره شرع وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة كقول ابن مسعود
ان من السنة الغسل يوم الجمعة على انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاما قول اهل
يفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله بعد وفاته
قيل لا نعرف احدا فصل بين ذلك كما اذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمتنع
ان يعني بذلك امر الائمة بذلك الشيء وامر الائمة حجة يجب اتباعها ويحرم خلافها وان كان
[illegible] ولو لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا لكن اجماع الائمة على
التحليل والتحريم يثبت فيه الحكم كامر النبي صلى الله عليه وسلم وقد يفصل بين القائل لذلك
من الصحابة وبين القائل له من بعدهم بان القائل له من الصحابة قد حصل له حق
معاصرة

معاصرة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحبة عنه والسامع منصوص بعده ليس كذلك فيحتمل ان يريد به
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد به امر غيره من ائمة الدين والعلماء فانه اذا حمل
قول القائل امرنا بكذا على انه امر الائمة بعد النبي فانه قد يتضمن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم امرا او نهيا فقد نهيت انا امر بعمل ما اجمعت الامة على الامر به وترك ما نهت
عنه وانما يمنع من حمل ظاهر الصحابة على انه امر منه لا يثبت بامره ونهيه حكم وشرع
ولا يجب به العمل وليس هذه حال امر الامة بالشيء ونهيها عنه هذا القصد حفظ الخطيب
برمته من كتاب التهذيب للقاضي ابي بكر الباقلاني وقد اورده هكذا امام الحرمين وقال
الغزالي في المستصفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه
ولامر الله سبحانه ايانا باتباعه ولانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن بعض الوحي
يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى وهو السنة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على من
سمعه شفاها فاما نحن فلا يبلغنا قوله الا على لسان المخبرين اما على سبيل التواتر واما بطريق
الاحاد فاما وجه نقل الفاظ الصحابة في نقل الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خمس مراتب الاولى وهي اقواها ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا واخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثني او شافهني فهذا لا يتطرق اليه الاحتمال
وهو الاصل في الرواية والتبليغ كما قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها الدرجة الثانية ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او اخبر او حدث فهذا ظاهره النقل اذا صدر من الصحابي وليس نصا
صريحا اذ قد يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما نقل
اليه وان لم يسمعه منه فلا يستحيل ان يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا او بلغه
على لسان من يثق به ودليل الاحتمال ما روي ان ابا هريرة روى انه صلى الله عليه وسلم قال
من اصبح جنبا فلا صوم له فلما استكشف قال حدثني به الفضل ابن عباس فارسل
الخبر اولا ولم يصرح وروي عن ابن عباس قوله انما الربا في النسيئة فلما روجع فيه اخبر
انه سمعه من اسامة ابن زيد هذا وان كان محتملا فهو كقوله في الظاهر
ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قرينته حاله تعرف
انه لم يسمع لا يوهم الا لانه السماع خلاف الصحابي فانه اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوهم السماع فلا يقدم عليه الا عن سماع هذا هو الظاهر وجميع الاخبار
انما نقلت الينا كذلك اذ يقال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يفهم من ذلك الا السماع الثالث ان يقول الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او نهى عن كذا فهذا يتطرق اليه احتمالان احدهما في سماعه كما في قوله قال
والثاني في الامر اذ ربما يرى ما ليس بامر امرا فقد اختلف الناس في ان قوله افعل هل
هو للامر فلاجل هذا قال بعض اهل الظاهر لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ والصحيح انه لا يظن
بالصحابي اطلاق ذلك الا اذا علم تحقيقا انه امر بذلك بان سمعه يقول امرتكم

كذا او يقول افعلوا ويستقر اليه من القرائن ما يعرفه كونه امرا ويدخله ضرورة فيقطعه الا ان اما احتمال انه نسب الامر على الغلط والوهم فلا تطرقه الى الصحابة بغير ضرورة بل يحمل ما هو متعود تعلمهم على السلامة ما امكن ولهذا لو قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لكن شرط شرطا او وقت وقتا فعلينا اتباعه ولا يجوز ان يقال لعله غلط في فهم الشرط والتاقيت وانما الملتبس شرطا ولهذا يجب ان يقبل قول الصحابي نسخ حكم كذا لانه فرق بين قوله نسخ وبين قوله امر ولذلك اطلق علي رضي الله تعالى عنه انه امرنا ان اقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين ولا يظن بمثله ان يقوله الا عن مستند يقتضي الامر ويتطرق اليه احتمال ثالث في عمومه وخصوصه حتى ظن قوم ان مطلق هذا يقتضي امر جميع الامة والصحيح ان من يقول بصيغة العموم ايضا ينبغي ان يتوقف في هذا اذ يحتمل ان يكون ما سمعه امرا للامة او لطائفة او لشخص بعينه وكل ذلك يبيح له ان يقول امر فيتوقف فيه على الدليل لكن يدل عليه ان امره للواحد او لجماعة الا اذا كان لوصف يخصه من سفر او حيض ولو كان كذلك لصرح به الصحابي كقوله امرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام نعم لو قال امرنا بكذا او علم من عادة الصحابي انه اطلقه لا لامر الامة حمل عليه والا احتمل ان يكون امرا له او للامة او لطائفة. الرابعة ان يقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا فيتطرق اليه ما سبق من الاحتمالات الثلاث واحتمل رابعا وهو الامر فانه لا يدرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من الائمة والعلماء فقال قوم لا حجة فيه فانه يحتمل وذهب الاكثرون الى انه لا يحتمل الا على امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم لانه يريد به اثبات شرع واقامة حجة فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله ولا يعنيه. وقوله من السنة كذا والسنة جارية بكذا فالظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته ولا فرق بين ان يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته واما التابعي اذا قال امرنا احتمل امر الرسول واحتمل امر الائمة باجمعها والحجة حاصلة به ويحتمل امر الصحابة لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته لكن الاحتمال في قول التابعي اظهر منه في قول الصحابي. قال الغزالي في المنخول اذا قال الصحابي من السنة كذا او سننا رسول كذا قال المحدثون هو كقوله قال صلى الله عليه وسلم لانهم يعبرون به عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التحكم فان السنة يعبر بها عن الطريقة والشريعة بدليل قوله تعالى سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولعله قال قال شاد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباع العباس وكذلك لو قال امرنا بكذا فانه امر باتباع العباس وان كان هاهنا اظهر من الاول وقال الكيا الهراسي في كتابه تنقيح الادلة اختلف الناس في الصحابي اذا قال امرنا بكذا فالذي صح من ان فيه واكثر اتباعه انه يحمل على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اختيار ابي عبد الله البصري وصاحب المغني وقال كثير من اصحاب

الحنفية منهم الكرخي انه لا يحمل ذلك على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدليل زائد ولذلك ابعد الاحتجاج بقول الراوي امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والصحيح الاول ويدل على ذلك وجوه منها ان من التزم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امرنا بكذا فالظاهر انه يعنيه الا ترى ان الرجل من اولياء السلطان اذا قال في دار السلطان امرنا بكذا او نهينا عن كذا فهم منه ان السلطان الذي التزم طاعته الذي امر ولان غرض الصحابي بيان تعليمنا الشرع وبيان ثبات الحكم فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه دون الائمة والولاة لان امرهم لا يؤثر في الشرع ولا هم يتبعون فيه فعل الجملة لا ينكر ان الذي فهمه الرجل من القياس والاستنباط لما امر الله تعالى ورسوله باتباعه يدل على ان طريق ذلك الدين ولكن الظاهر من الامر ما طريقه الدين والشرع ان يكون مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يعرف ذلك لان غيره صلى الله عليه وسلم لا يعرف المصالح لنا ومصلحة الاشياء وعلى هذا ان قال رخص لنا في كذا فانا لا نعلم المعروف من الترخيص انما لا ينفع الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكي عن واحد من الصحابة الترخيص على الخلاف وبالجملة لو كان ظهور المعنى من جهة القياس يمنع ظهور اضافة مطلق الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا الا انهم عند انه امر توقفنا لامكان انه عرفه عن دليل فرآه فحكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الدليل ومنهم من منع ذلك ويجري الخلاف فيهما وربما يقولون ان العلماء انه لم يكن حجة على ذلك كل الامة ويمتنع نسبته ان يطلق فيقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالاجماع حجة فلعل قول الصحابي امرنا بكذا اضافة الى اجماع انعقد عليهم واذا انعقد كانوا مامورين فيه حجة الى رفع مقتضاه واذا قال الصحابي من السنة كذا فالسنة تطلق على سنة الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي رضي الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكل ذلك سنة او ليس يقال في عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها غلطت ونسيت وما هنا كان سنة ظاهرة والا اراد به الاستدلال بالسنة او ليس قد روي عنهم في امور كثيرة انهم قالوا فيها ان هذه سنة الخلفاء الراشدين او ليس قد قال عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما ابايعك على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة ابي بكر وعمر فاضافة السنة اليهما والسنة تشتمل على الامر والنهي والترخيص فيجوز في كل ذلك اذا اطلقه الصحابي ان يكون مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من دونه وغاية الجواب عن كل ذلك ان الائمة وان كانت تامر وتنهى فانما تامر بما ثبت انه شرع ليتعبد ليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يامر ليعلم من اوامره الحكم فاذا اطلق الصحابي الامر فالواجب حمله على الامر الذي يعرف به ثبوت ذلك الشيء دون الامر الذي تقدمه ما يقتضي ثبوته سيما والصحابي اذا اطلق هذا القول فالظاهر من حاله انه اورده على سبيل الاحتجاج واثبات صحة ذلك المامور به لكن الواجب حمل قول الصحابي امرنا بكذا على انه من جهة من يكون امره حكما وبه يعرف الحكم دون من لا يعتد بقوله وان في هذا الباب

وثبت رفعها مسندا عنه واذا اضيفت السنة فيها الى ... لا يقدح فيما قلناه لان السنة اذا اطلقت وجب
اضافتها الى الرسول لا ما اذا قيدت فلا يمتنع فيها ما يقول انتهى وقال الكيا الهراسي في تعليقه
اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهذا يحتمل ان يكون اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
ويحتمل ان يكون الامر مضافا الى القياس وغيره واذا قال من السنة كذا فهذا مختلف فيه فقال
قوم يحتمل ان يكون اراد به القياس فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع المدارك من الكتاب
والسنة وقال قوم يحتمل ان يكون معهودهم في اطلاق السنة غير معهودنا ولعل كان ذلك فيما بينهم
يريدون به نفس قول الرسول فهذه احتمالات النظر فيه وهم مطلوبون وقال الامام فخر الدين
الرازي في المحصول اذا قال الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او اوجب كذا وابيح كذا فالكل
الى نفوا نسبته الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم والكرخي خالف فيه لنا وجهان ا
لاول من الزم طاعته رئيس فاذا قال من تبعه امرنا بكذا فهم منه امره كما لو قيل الثاني ان
غرض الصحابي ان يعلمنا الشرع فيجب حمله على من صدر الشرع عنه دون الائمة والولاة ولا
يحمل هذا القول على امر الله تعالى لان امر الله تعالى ظاهر للكل لا نستفيده من قول الصحابي
ولا على امر جماعة الامة لان ذلك الصحابي من الامة وهو ما امر نفسه واذا قال
الصحابي من السنة كذا فهم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للوجهين المذكورين فان
قلت هذا غير واجب للخبر والعقل اما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وعنى به سنة غيره واما العقل فهو ان السنة ماخوذة
من الاستنان وذلك غير مختص لشخص دون شخص والجواب انه لا يمنع ما ذكروه
بحسب اللغة لكن بحسب الشرع يفيد ما قلناه وقال ابو الفتح احمد بن علي بن
برهان البغدادي الملقب خطيب الدين في كتاب الوصول الى الاصول اذا قال
الصحابي امرنا بكذا انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لبعض الاصوليين وبعض
اصحاب ابي حنيفة وعمدتنا ان الصحابي اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا علم انه سمعه منه او عنه وكذا اذا قال امرنا لان الصحابة انما يمتثلون امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الامر فاما احاد الصحابة فلا ولاية لبعضهم على بعض وعمدة الخصم ان قوله
امرنا يحتمل انه اراد امر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان بعض الائمة امرنا ويحتمل انه
قال ذلك استنباطا وقياسا واضافه الى صاحب الشرع لانا مامورون بالعمل
بالقياس فاذا كان يحتمل فليس تعيين احدها اولى من تعيين غيره قلنا قوله امرنا ظاهر
صرفه الى اصل الولاية والامر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وما امر بعض الائمة فانما كان
متبعا لانه مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ... ما ثبت بالقياس مامور به قلنا
عن ان العادة لم تجر باطلاق اسم الامر عليه ثم ان هذا باطل بما اذا قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا فانه ... ينصرف الى العمل بالقياس بل يكون مخصوصا بالامر المنقول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الحكم فكذا اذا قال امرنا فاذا قال من السنة
كذا انصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن الكرخي اللفظ محتمل
مترددا بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سنة الخلفاء الراشدين بعده فلنا

ان السنة اذا اطلقت فانما ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الاصل وما
عداه من السنن فرع عليه ومنتسب اليه وانما كانت سنة الخلفاء معتبرة لانها تنتسب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب حمل اللفظ على السنة الاصلية وحجة المخالف ان السنة تطلق
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سنة الخلفاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واللفظ اذا كان مترددا بين محامل ولم تقترن به
ما يقتضي تعيين بعض المحامل لا يتعين بعضها حكما قلنا الظاهر ان اللفظ متردد بين محامله
لكن حمل اللفظ على الوضع لاحد محامله الا لامر يشتبه به ويحمل عليه اللفظ احترازا عن الوضع
الاصلي دون التابع وصار كاسماء الحقائق فانها تحمل على موضوعاتها الاصلية دون جهات
المجاز فان استعمل اللفظ من جهة المجاز على بعض الوجوه وقال القاضي تاج الدين السبكي
في شرحي المختصر والمنهاج اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او اوجب علينا
كذا او حرم ... وما اشبه ذلك فالذي عليه الشافعي واكثر الائمة وهو
اختيار الامام والآمدي ان ذلك يفيد ان الامر الناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم
فيكون حجة وذهب الصيرفي والامام ابو بكر الاسماعيلي منا والكرخي من الحنفية الى ان
ذلك متردد بين امر الله تعالى الذي اشتمل عليه كتابه المنزل وامر الرسول صلى الله
عليه وسلم وامر كل الامة او بعض الائمة ويجوز ان يكون قاله عن استنباط القياس
او غيره كما يقول المجتهد الشرع كذا ويكون اجتهاده هو الذي اداه الى ذلك واذا قال
من السنة كذا فهو حجة عند جماعة يجب حمله على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا ما عليه الامام والآمدي والمتاخرون وخالف الكرخي والصيرفي والمحققون
كما ذكره امام الحرمين في البرهان وذكر المازري ان القول الجديد للشافعي انه ليس
بحجة فانه اختلف قوله ... فقال في القديم الظاهر من هذا ان
المراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الجديد يحتمل غيره سننا وحكى
القاضي في مختصر التقريب اختلاف اصحابنا في ذلك وقد قال الشافعي في القديم ان
المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية اي تساويه في العقل فاذا زاد الواجب على الثلث
صارت على النصف وذكر ان هذا القول القديم مرجوع عنه وان الشافعي قال كنا نقول
بذلك انه السنة وكنت اتبعه عليه وفي نفسي منه شيء حتى علمت انه يريد سنة اهل المدينة
رجعت عنه وقد روي عن سفيان عن ابي الزناد قال سالت سعيد ابن المسيب عن
الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال
سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد ان يكون سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البيهقي وهذا من الشافعي يدل على ان قول سعيد وما اشبه من
السنة ظاهر في ان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقم دليل على ان المراد سنة
البلد او غير ذلك ويدل ايضا على انه لا يختص بالصحابي بل يعم كل متكلم بلسان الشرع
كسعيد ومالك وغيرهما قال وهذه الدرجة دون درجة امرنا ونهينا لاحتمالها ما يحتمل

مع زيادة احتمالات البداهي بطريقته وغير ذلك وامام الحرمين قال انها نهاية تكلمه وكانه
راي هذا الاحتمال مرجحا لبعده من المتكلم على لسان الشريعة وتكلمه ان كان قد وقع منه
قوله من السنة مع ارادته سنة البلد فاذاك الا ان اجماع المدينة عنده حجة وكانت
ربما عنده من السنة لذلك فلذلك اطلق قوله من السنة واراد سنة المدينة ولا يتبع متحكمه
لا يطلع عليها انتهى كلام السبكي وتبعه الزركشي في النكت قال ابن الصلاح في مسئلة قول
الصحابي امرنا بكذا حكاية قول ثالث وهو التفصيل بين ان يكون الراوي ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه فيحمل على ان الامر النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر اذا قال امرنا الامر
النبي صلى الله عليه وسلم لان غير النبي ... يلزمه امر غيره ولا يامر عليه احد من الصحابة
واما غير ابي بكر اذا قال امرنا فانه يجوز ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره لان الامر
من الصحابة وجب عليهم امتثال امره قال وهذا المذهب غريب جدا حكاه ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول وقد ضعف بان غير ابي بكر كان اميرا في زمنه لكن امارة عن ابي
ابي بكر لم تقع الا في الحروب قال الحافظ ابن حجر في النكت بل يحل الخلاف في هذه المسئلة
في ان الان قائل ذلك من الصحابة غير ابي بكر الصديق اما اذا قاله ابو بكر فيكون مرفوعا
لانه لا يعني النبي صلى الله عليه وسلم الا بامره ... انه لا يامر بعدنا النبي صلى الله عليه وسلم
وجب علينا امتثال امره وحكى هذا المذهب ابو السعادات ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول قال الحافظ ابن حجر وهو مقبول لكن لا اختصاص لذلك بقوله
امرنا او نهينا بل يلتحق به ما اذا قال امر فلان بكذا او نهى فلان عن كذا او امرنا او نهي
بلا اضافة وكذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم الحديث
واما اذا قال الصحابي اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فمرفوع
وسبقه تطرق الاحتمال لا ... المتقدمة عليه بعد او بحثا قال وقد نقل البيهقي
الخلاف المذكور عن اهل الحديث فقال لا خلاف بين اهل النقل ان الصحابي
اذا قال امرنا او نهينا او من السنة كذا انه يكون حديثا مسندا قال وسبقه الى
ذلك الحاكم فقال في اخبار ... المسند وقد اجمعوا على ان قول الصحابي السنة
كذا حديث مسند وقال القاضي ابو الطيب ظاهر مذهب الشافعي ان قول
الصحابي من السنة كذا مرفوع لانه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة وقراءته وجهره وقال انما فعلت
ليعلموا انها سنة وكذا احتج الرافعي بانه مذهب الشافعي وقال ابو عمر ابن عبد
البر اذا اطلق الصحابي السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يضفها
الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وخالف الصيرفي من اصحابنا والكرخي والرازي
من الحنفية وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين
وجرى عليه ابن القشيري وعزى الى ابن فورك وجرى عليه ... الرازي وابو الحسين ابن القطان
والصيدلاني من الشافعية بانه الجديد من مذهب الشافعي وكذا حكاه المازري

في شرح البرهان وحكوا ايضا ان الشافعي كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا ترجيحه في الجديد لكن
نص الشافعي في الام وهو من الكتب الجديدة على ذلك فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما والضحاك ابن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان
السنة الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن سفيان عن ابي الزناد
قال سئل سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال
ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة
ان يكون اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فله في الجديد قولان وبه جزم الرافعي فقال
بعيد مذهب الجمهور كما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد الله ابن عمر كيف نصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة فقال ابن عمر صدق ... قال الزهري
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته قال الحافظ
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه
وسلم قال واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا قال ومن هذا قول ابي قلابة عن انس رضي
الله تعالى عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا الحديث اخرجاه في
الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى قال
الحافظ في النكت واستدل ابن حزم على ان قول الصحابي من السنة كذا ليس بمرفوع بما في
البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اليس حسبكم سنة نبيكم ان حبس احدكم
عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
قال ابن حزم لا خلاف بين احد من الامة انه صلى الله عليه وسلم اذ صد عن البيت لم يطف
به ولا بالصفا والمروة بل حل حيث كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه قط
قال الحافظ ابن حجر وانا اذا نعلم ... فعله فلا يفيد وان اراد انه لم يقع قوله
فممنوع فاما المانع منه بل ... اوسع من القول او الفعل وغيرهما ... لم
وتستمر ما كان على ما كان قال واذا اضاف الصحابي السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فمقتضى كلام الجمهور انه يكون مرفوعا وطرد فيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسن
ابن القطان عن الشافعي انه قال تحتمل ... بذلك ما هو الحق من سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بقول عمر العقبي ابن سعيد حديث سنة نبيك
قال وجزم شيخنا شيخ الاسلام البلقيني في محاسن الاصطلاح بانه على مراتب لاحتمال الوقف
قربا وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة ام الولد كذا رواه ابو داود ودونها قول عمر لعقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنهما
اصبت السنة في المسح على الخفين رواه الدارقطني اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب
احتمالا والثالث لا اضافة فيه انتهى وقال الرافعي في شرح المسند الغالب

من اطلاق الصحابة والتابعين اذا قالوا السنة كذا انهم يعنون سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمراد ما يعمه وشريعته هذا مجموع كلام الائمة في المسألة وهذه نبذ من امثلة ذلك

ذكر امثلة قولهم من السنة كذا

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تأكل
شيئا قبل ان تخرج قال هذا حديث حسن وروى الطبراني عن عبد الله بن عكرمة وكانت له صحبة
قال الجلسة من السنة وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه قال من السنة وضع الكف
على الكف في الصلاة تحت السرة وروى ابو داود عن عطاء بن ابي رباح قال صلى
ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا
وحدانا وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب
السنة وروى ابو داود عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال صف القدمين ووضع
اليد على اليد من السنة وروى ابو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يخفي
وروى ابو داود عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها
اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد وروى ابو داود من طريق يحيى ابن صبيح قال
حدثني عمار مولى الحارث ابن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام
فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه
السنة وروى ابو داود عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف قال صليت
مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة وروى ابو داود
عن ابي اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من
قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه وروى ابو داود
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه

ذكر امثلة قولهم امرنا ونهينا ونحوهما

روي عن انس رضي الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال الكيا الطبري في كتاب التلويح لا دلالة في هذا الحديث لكونه لا آمر سوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان بلالا ما اذن الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم في المحلى لا يختلف
اثنان من اهل النقل ان بلالا رضي الله تعالى عنه لم يؤذن قط لاحد بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا مرة ولم يتم اذانه فيها فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد وصح ان
الآمر له هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال قال البيهقي
وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف والصحيح انه موقوف على ابن
عمر قال النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وهذا يحصل به الاستدلال لان قول ابن عمر احلت
لنا كقوله امرنا بكذا فهو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقول الجمهور فيكون حديث
ثابت

ثابت ومعناه مجمع عليه وكذا قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي الرواية الموقوفة صححها
ابو حاتم وغيره وهي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا
عن كذا وروى البخاري ومسلم عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وروى البخاري ومسلم
عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وروى ابو داود عن همام ان
حذيفة رضي الله تعالى عنه ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ثم روى من طريق
اخرى ان عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه قام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال
عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروى ابو داود عن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وروى ابو داود عن مصعب
ابن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال
لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب **مسألة**
مهمة تتعلق بما نحن فيه لم ار من تعرض لها من علماء الحديث وقد ذكرها علماء الاصول قال الكيا في تعليقه
رواية النفي هل تقبل ام لا قال قوم لا تقبل فان ذلك مما تجري فيه المجازفة ثم تقبل الشهادة على النفي
وقال قوم تقبل لانه يستدعي تفصيلا منقولا ان كان النفي يعود الى الحكم والى معنى اللفظ
فهو مثل الاثبات فانه يعود الى الحكم لا الى نفس اللفظ المنقول وذلك مثل ان يروي الراوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة للجار ويروي الآخر لا شفعة للجار فهما نقلان
صحيحان ويتعارضان لان النفي والاثبات عاد الى الحكم لا الى نفس اللفظ المنقول وذلك
مثل ان يقال احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة للجار ويقول الآخر ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار فهذا النفي لا يقبل لما ادعاه من نفي اللفظ مع ما يثبته
وكذلك ايضا اذا كان النفي معربا الى وقت مخصوص وزمن مخصوص مثل ان يقول لم يفعل زيد
في الوقت الفلاني فانه يقبل هذا النفي لانه معرب به الى وقت معلوم يمكن ان يعلم وكذلك ايضا
اذا كان الراوي للنفي ممن لا يخفى عليه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واوامره وهو قريب
منه متى شاء عنده معه وهو ممكن بكثرة الاختلاط مثل ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة فهذا مقبول
مثل هذا الراوي وكذلك ايضا اذا كان الراوي ممن لا يجوز عليه ان ينطوي عليه حقيقته
الغفلة ولا يعلم حاله كما اذا نفى شيئا من القصة المنصوص لا قبل منه وذلك مثل ما روي في
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وروى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه لم يصل
عليهم وقد قتل به الشعبي ولو كان قد صلى عليهم لما خفي عليه هو لا هذا ابن مقتول منهم وهذا عمه
مقتول وهم اشد حرصا على معرفة ذلك من غيرهم فقدموا الشافعي رحمه الله على رواية غيره
فاما اذا كان يمكن الجمع بين النفي والاثبات يجمع مثل ما روي عن عائشة رضي الله تعالى

منها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
ما كان يقبل وهنا عملنا بقول عائشة ولم نعمل بقول ام سلمة رضي الله تعالى عنها لكن

وكذا كنا نرى • في عهده او عن اضافة عرا •
ثم هو ان كان لا يخفى وفي • نص بحثه تعليه الخلف نفي •
ونحو كانوا يقرعون بابه • بالظفر فيما قد رأوا صوابه •

قال ابن الصلاح قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسمعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد وذكر الحاكم فيما رواه عن المغيرة ابن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه له على انه اراد به ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى كلام ابن الصلاح قال الزركشي والحافظ ابن حجر في النكت حاصل كلامه حكاية قولين احدهما انه موقوف مطلقا والثاني التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وهو صحيح المحصول ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهو استدلال واضح لان الزمان كان زمن التشريع وان لم يضفه الى زمنه فموقوف واهمل ابن الصلاح مذهبا ثالثا انه مرفوع مطلقا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وزاد الزركشي والعراقي في شرح الالفية ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي قالا به وان ابن الصباغ قال في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما نقله النووي في شرح المهذب وقال وهو قوي من حيث المعنى والثالث التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال اذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير

النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شرعا وان كان مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا على تقريره لان الاغلب فيما يكثر ان لا يخفى المذهب ان لشأن او رواه الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع والا فموقوف حكاه القرطبي في اصوله قال الحافظ ويتفرع ان يقال ان كان قائل ذلك كنا نفعل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون موقوفا والا فهو مرفوع قال ويلتحق بقوله او من صرح بنقله عن الشرع كونه موقوفا قيل هو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور في الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل كان الناس يفعلون فهو من قبيل نقل الاجماع والا فلا انتهى وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الالفية اما اذا كان في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح انتهى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب والخطيب في الكفاية قول الصحابي كانوا يفعلون كذا ان اضافه فعلم الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله على وجه يعلم عليه الصلاة والسلام بذلك ويقره ولا ينكره وجب القضاء بكونه شرعا وقام اقراره له مقام نطقه بالامر به وقول الصحابي كانوا يفعلون وكنا نفعل كذا ونقول كذا من الفاظ التكثير ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ويعني مثل هذا انه لا يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وقوعه منهم لا يجوز في صفة الصحابي ان يعلم انكارا كان من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ولا يرويه لان الشرع والحجة في انكاره لا في فعلهم لما انكره وراوي ذلك لا يجوز مثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعا ولا يجوز في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع وترك رواية انكار الرسول له الذي هو الشرع فوجب ان يكون المنكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اقراره له شرعا ثابتا لما ذكرناه وهذا نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ونحو ما روي عن ابن عمر قال كنا لا نرى بكراء الارض بأسا حتى حدثنا رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فكان ابن عمر يقول لقد منعنا ابن خديج عن امر كان نافعا لنا افلا ترى ابن عمر لم يستجز ان يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الارض الا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ويجوز رواية ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في زكاة الفطر كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر الحديث فاضاف ذلك الى عصر الرسول ومنه ايضا خبر عائشة رضي الله تعالى عنها في القطع وقولها ما كانوا يقطعون في الشيء التافه فمتى علم من حال هذه الروايات توجيهها الى اضافته الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وجب القول بانه مع العلم باقرار الرسول لذلك وترك انكاره شرع وان لم يكن في الرواية ما يقتضي اضافة وقوع الفعل الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك حجة ولا دلالة على انه حق ايضا الا ان يكون مما يعلم حاله ان القول [illegible] من جهة الاجتهاد فيدل ذلك على انه حق وصواب وان لم يكن اجماعا وان علم انه فعل جميع الامة وجب القطع

فإن شرع ثابت عن خلافه وهل يحمل على تقرير الرسول ثبوته بقوله أو فعله القائم مقام قوله
ولكن لا سبيل إلى العلم بذلك في ظاهر قوله كانوا يفعلون لأنه إخبار عن فعل جمع يصلح أن يكون
بعض الأمة ويحتمل أن يكون جميعها فلم يجب حمله على أنه فعل لجميع الأمة إلا بدليل
ويحمل أيضا على البعض أيضا لا حجة وذلك لو جب الوقف فيه وقال الغزالي في المستصفى
المسألة ثانية من مراتب ألفاظ الصحابي أن يقول كانوا يفعلون كذا فإن أضافه إلى زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جواز الفعل لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه
أراد ما علمه الرسول وسكت عليه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز وذلك مثل قول ابن عمر رضي
الله تعالى عنه كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد النبي
صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وقال
أبو سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر في زكاة الفطر وقالت عائشة
رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فأما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل
جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع
وفي ثبوته بخبر الواحد كلام وقال الكيا في تعليقه إذا قال الصحابي فعلنا كذا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهر أن المراد به فعلناه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه
وقد قيل يحتمل قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علم به فعلنا وهذا بعيد
لأنه لو لم يكن المراد به مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان لتخصيصه بعهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فائدة إذ عهده وعهد غيره في ذلك سواء وقال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول
قول الصحابي كنا نفعل كذا الظاهر منه قصد تعليمنا بهذا الكلام شرعا ولا يكون كذلك إلا
وقد كانوا يفعلون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ومع أنه عليه الصلاة
والسلام ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي كونه شرعا وقال النووي في شرح
المهذب إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يفعلون كذا أو لا
يرون بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل كذا فقد اختلفوا فيه هل يكون مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أم لا فقال الشيخ أبو إسحق في اللمع إن كان ذلك مما يخفى في العادة فإن
جاز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعضهم [illegible]
الجماع نكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال لأنه يفعل
سرا فيخفى وقال غير الشيخ أبي إسحق إن أضافه إلى حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مرفوعا حجة لقولهم كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو في زمنه أو وهو فينا أو وهو بين أظهرنا وإن لم يضفه فليس بمرفوع ولهذا
قطع الغزالي في المستصفى وكذا ذكره أبو بكر الإسماعيلي وغيره لا يكون
مرفوعا فإنه [illegible] لم يضفه وظاهر كلام كثير من المحدثين وأصحابنا
في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يضفه وهذا قوي فإن
الظاهر من قوله [illegible]

منقول التابعي ذلك وذكره في شرح الوسيط الشيخ [illegible] نحو ذلك وقال القاضي تاج الدين
السبكي في شرح المنهاج قول الصحابي كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم كذا وكانوا يفعلون كذا
لا خلاف في أنه حجة وهو إخبار لا إسناد لأن ظاهره تعلق الجماعة وتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم لأن قصد الصحابي بيان الشريعة وهذه الدرجة دون التي قبلها لاحتمالها
احتمال أن يكون فعل بعضهم ولم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال واعلم أن كلام المصنف
يعني البيضاوي قد يوهم توقف الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل على تصريحه بعهد الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر [illegible] الكلام في شرح [illegible] في ذلك أن هذه الدرجة الثالثة
أعلاها أن يقول كنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فهذا
مما لا يتجه في القول بكونه حجة خلاف لتضمنه نقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم والثانية أن يقول كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ولا يصرح بجميع الناس لكنه
يفهم ذلك لأن الضمير في قوله كنا يحتمل أن يعود على طائفة مخصوصة والثالثة
أن يقول كان الناس يفعلون كذا ولا يصرح بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه دون الثانية
من جهة عدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم وفوقها من جهة التصريح بجميع
الناس فيحتمل أن يقال تساويا والأظهر رجحان تلك لأن التقييد بعهده صلى الله عليه وسلم
كالصريح في أنه قرره عليه والتقرير تشريع سيما إن لوحظ الجماعة أيضا وهذه الثالثة أيضا
ظاهرة في نقل الإجماع ونقل الإجماع بخبر الواحد فيه من الخلاف ما هو معروف والرابعة
أن يقول كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا ويسكت عن الكل لعدم التصريح بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبما يعود عليه ضمير قوله كنا وكانوا وقال في رفع الحاجب لا ألفاظ
متفاوتة مع الاشتراك في الظهور [illegible] للفاعل [illegible] الصيغة المقولة
منا الصيغة في أمرنا الأمرين [illegible] مع عدم عود الضمير إلى الفاعل [illegible]
[illegible] ومع ذلك الأمرين قوله من السنة ثم قوله من السنة الأمرين كنا نفعل
أو كانوا يفعلون وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [illegible] الرفوع [illegible] التقرير
حكي أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه يكون
له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد
رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى
عنه لنهى عنه القرآن **فوائد الأولى** قال الحافظ ابن حجر في
النكت قول الصحابي كنا نرى كذا تنقدح فيه من الاحتمال ما لا تنقدح في قوله
كنا نقول أو نفعل لأنه من الرأي ومستنده قد يكون تنصيصا أو استنباطا الثانية
قال الحافظ ابن حجر أيضا قوله كان يقال كذا قال الحافظ السيوطي
هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف قال والحق أنه إن أضافه إلى زمن النبي صلى
[illegible] قال الحافظ ابن حجر وما هو بيان حكم الرفع مطلقا

على شرع ثابت يحرم خلافه وحمل محل ما تقرر بالرسول ثبوته بقول له او فعله القائم مقام قوله ولكن لا سبيل الى العلم بذلك في ظاهر قوله كانوا يفعلون لانه اخبار عن فعل جمع يصلح ان يكون بعض الامة ويصلح ان يكون جميعها فلم يجب حمله على انه فعل لجميع الامة الا بدليل ويحمل ايضا على البعض الا الا حجة وذلك يوجب التوقف فيه وقال الغزالي في المستصفى تناسبه يعني من مراتب الفاظ الصحابي ان يقول كانوا يفعلون كذا فان اضافه الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جواز الفعل لان ذكره في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول وسكت عليه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز وذلك مثل قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وقال ابو سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر في زكاة الفطر وقالت عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فاما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد كلام وقال الكيا في تعليقه اذا قال الصحابي فعلنا كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهره ان المراد به فعلناه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه [illegible] ليس في قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم به ولكنا هذا بعيد لو لم يكن المراد به مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان لتخصيصه بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة اذ عهده وعهد غيره في ذلك سواء وقال الامام فخر الدين الرازي في المحصول قول الصحابي كنا نفعل كذا الظاهر قصد تعليمنا بهذا الكلام شرعا ولا يكون كذلك الا وقد كانوا يفعلون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ومع انه عليه الصلاة والسلام ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي كونه شرعا وقال النووي في شرح المهذب اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كنا او كانوا يقولون كذا او لا يرون باسا بكذا او كان يقال او يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الشيخ ابو اسحق في اللمع ان كان ذلك مما يخفى في العادة وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار رضي الله تعالى عنهم كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال لانه يفعل سرا فيخفى وقال غير الشيخ ابي اسحق ان اضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة كقوله كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو بين اظهرنا وان لم يضفه فليس بمرفوع ولهذا قطع الغزالي في المستصفى وكذا [illegible] قال ابو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا وانما [illegible] وظاهر كلام كثير من المحدثين واصحاب كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء اضافه ام لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون الاحتجاج به فانه نقل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه ثم حكى كلام الغزالي

من قول التابعي ذلك وذكر في شرح الوسيط الشيخ نحو ذلك وقال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المنهاج قول الصحابي كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم كذا وكانوا يفعلون كذا لا الاكثرون على انه حجة [illegible] ظاهر في فعل الجماعة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لان قصد الصحابي بيان الشريعة وهذه الدرجة دون التي قبلها لاحتمالها باحتمال ان يكون فعل بعضهم ولم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال واعلم ان كلام المصنف يعني البيضاوي ربما يوهم توقف الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل على تقييده بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه مخالفة للكلام غيره قال والذي يتحدى في ذلك ان تحقق الدرجة الثالثة اعلاها ان يقول كان الناس او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فهذا ما لا ينبغي في القول بكونه حجة خلاف لتصريحه بنقل الاجماع المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ان يقول كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ولا يصرح بجميع الناس فهذه دون تلك لان الضمير في قوله كنا يحتمل ان يعود على طائفة مخصوصة والثالثة ان يقول كان الناس يفعلون كذا ولا يصرح بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم وفوقها من جهة التصريح بجميع الناس فيحتمل ان يقال تساويهما والاظهر رجحان تلك لان التقييد بعهده صلى الله عليه وسلم كما هو في انه قرره عليه وتقريره تشريع سواء كان لواحد ام لجماعة اما وهذه فغايتها انها ظاهرة في نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد فيه من الخلاف ما هو معروف والرابعة ان يقول كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا ويجرد من الكل لعدم التصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما يعود عليه ضمير قوله كنا وكانوا وقال في رفع الحاجب لا يخالف [illegible] متفاوتة مع الاشتراك في الظهور فاعلاها [illegible] الفاعل [illegible] الصيغة للمفعول ومنها الصيغة في امرنا [illegible] مع عدم عود الضمير الى الفاعل امرنا وحرم [illegible] من السنة [illegible] من السنة [illegible] كنا نفعل او كانوا يفعلون وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [illegible] المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران **فوائد الاولى** قال الحافظ ابن حجر في النكت قول الصحابي كما تركب كذا [illegible] فيها من الاحتمال [illegible] في قوله كنا نقول او نفعل لانها من الراوي [illegible] او استنباطا الثانية قال الحافظ ابن حجر ايضا قوله كان يقال كذا قال الحافظ [illegible] اختلف هل يلتحق بالمرفوع او الموقوف قال والجمهور على [illegible] الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان حكمه الرفع مطلقا

ما رواه ابن ابي ... حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان يقال صيام رمضان في السفر
كالفطر في الحضر اخرجه ابن ماجه مرفوعا من الوجه الذي اخرجه منه النسائي بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعل الا عندهم من صيغ الرفع قلت ونظير ذلك ما اخرجه ابن المبارك
في الزهد ... سمعت ابا يزيد المدني قال كان يقال
اول ما يرفع من هذه الامة الخشوع ثم اخرجه مصرحا برفعه قال اخبرنا ابو بكر بن ابي مريم
الغساني عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شيء يرفع من هذه الامة
الخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا واخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن شداد بن اوس مرفوعا
وروى البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سعيد بن ابي بردة قال كان يقال الحكمة
ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها وقد ورد مرفوعا اخرجه الترمذي من حديث ابي
هريرة وروى عبد بن حميد عن عكرمة قال كان يقال من قرأ القرآن لم يرد الى ارذل
العمر وقد اخرجه الحاكم عن ابن عباس واخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديث
انس مرفوعا وروى البيهقي في شعب الايمان عن ثابت قال كان يقال لو ان ابن ادم عمل الخير
... حتى يعرف به ثم اخرجه مصرحا برفعه من حديث
عثمان بن عفان ومن حديث انس وروى ابن ابي حاتم في تفسيره عن يزيد بن ابي مالك
قال كان يقال الجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض وقد ورد مصرحا
برفعه من طرق فاخرجه بهذا اللفظ مرفوعا من حديث ابي هريرة ... في صحيح
البخاري واخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد نحوه واخرجه بلفظه
... ابن ابي حاتم وابن مردويه من حديث عبادة بن الصامت وابن عساكر من
حديث ... ابي عبيدة بن الجراح وروى ابو الشيخ في تفسيره عن سفيان قال
كان يقال شعيب خطيب الانبياء وقد ورد مرفوعا اخرجه ابن ابي حاتم والحاكم
عن ... قال ذكر يعقوب ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر
شعيبا قال ذلك خطيب الانبياء وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر قال كان يقال من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا في سعة
... سائر سنتهم ثم رواه مرفوعا من حديث ابي هريرة وابي سعيد وجابر
وابن مسعود وروى ابو الشيخ في العظمة عن مجاهد قال كان يقال ان الارض تبكي
على المؤمن اربعين صباحا وقد ورد مرفوعا اخرجه ابو يعلى في مسنده
وابن ابي الدنيا في ذكر الموت من حديث تميم الداري وروى ابن مردويه في تفسيره
... قال كان يقال اربع ركعات قبل الظهر تعدل ... من الليل وكان يقال
... الاوابين و ... وروى الاصبهاني في الترغيب
... اسلم قال كان يقال من اتقى الله احبه الناس وان كرهوا
وروى ابو نعيم في الحلية عن زيد بن اسلم قال كان يقال ان لله تعالى
عبادا ... مغاليق للشر ولله عباد مغاليق للخير مفاتيح للشر وقد ورد مرفوعا

من ... عن مجاهد قال كان يقال انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد اخرجه الائمة الستة من حديث
انس مرفوعا وروى ابو نعيم عن عمر بن عبد العزيز قال كان يقال ان الله لا يعذب العامة بذنب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وقد ورد مرفوعا اخرجه احمد من
حديث عدي بن عميرة وروى البيهقي عن ... ابن عباس قال كان يقال من شكر النعمة
ان يحدث بها وقد ورد مرفوعا اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير وروى البيهقي عن
قتادة قال كان يقال الاستئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع وقد ورد مرفوعا اخرجه
مالك والبخاري ومسلم وابو داود من حديث ابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وروى
ابن الضريس في فضائل القرآن عن زاذان قال كان يقال ان القرآن شافع مشفع وماحل
مصدق ثم رواه عن ابن مسعود موقوفا وبعده ... وروى سعيد
ابن منصور في سننه عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها
في القبر تكون ثلاثين اية تبارك وقد ورد مرفوعا اخرجه احمد والاربعة من حديث
ابي هريرة والطبراني في الاوسط من حديث انس وروى ابن الضريس عن عاصم قال
كان يقال ... اذا زلزلت الارض نصف القرآن وقل يا ايها
الكافرون ربع القرآن وهذا اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا وامثلة
ذلك كثيرة وما اوردناه كاف ... ان الواحد من السلف انما يعدل في امثال
هذا عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله كان يقال لكثرة ... الاعلام
بان ذلك كان من الاحاديث المشهورة التي يتداولها الناس ... على السنتهم وجرت مجرى
الامثال الى ان قال الحافظ ابن حجر لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات بل يلتحق به
النفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة كانوا لا يقطعون اليد بالشيء التافه
الرابعة عبارة البارزي في مشكاة الانوار قول الصحابي كنا نفعل او نفعل كذا او لم ير
يضيفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم موقوف والمضاف مرفوع معنى الخامسة عبارة
الحاكم في علوم الحديث فيما يتعلق بحديث الغيبة النوع الخامس معرفة الموقوفات
من الروايات ومثال ذلك ما حدثناه ... عبد الواحد الحافظ حدثنا محمد بن احمد
... حدثنا ... الاصمعي حدثنا ... ابن
... حدثنا زكريا بن يحيى ... عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب
... عن محمد بن ... قال الحاكم هذا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس
... من اهل الصنعة ... الذكر رسول الله ... من الصحابة ... وليس بمسند
... موقوف على صحابي حكى عن اقرانه ... واخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم بسنده
... هكذا اورده في علوم الحديث ... شيخ الاسلام ابن حجر ... الناس في
... عن شيخ الاسلام ... والظاهر ان الحاكم
... عليه من حديث المغيرة فلم يظفر ... الكتابين المذكورين وذلك
... هذا النقل عن شيخ الاسلام ... الحديث موجود في ... الحافظ ابن
... على حال الطلبة فكيف بما ... اطلاق ...

لكن اعترض مغلطاي على ابن الصلاح بما نقله الخطيب بان الخطيب انما رواه من حديث انس قال
الحافظ ابن حجر وهو اعتراض ساقط لان ابن الصلاح انما نقله عن الحاكم والخطيب ذكر ذلك من قبل
الوقف وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قلت ليس في كلام الخطيب ما يدل على هذا
على هذا الا انه ترجم في الباب [illegible] طرق الباب وصفته ثم قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر
ابن القاسم الزينبي اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا اسحق بن الحسن حدثنا
ابو غسان حدثنا المطلب بن زياد اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن الاصبهاني عن محمد بن مالك بن
المنتصر عن انس بن مالك قال كانت ابواب النبي صلى الله عليه وسلم
تقرع بالاظافير اخبرنا محمد بن الحسين القطان اخبرنا احمد بن عمر ابن العباس القزويني حدثنا
محمد بن [illegible] حدثنا حميد بن الربيع حدثنا المطلب بن زياد الثقفي حدثنا عمر
ابن سويد عن انس بن مالك قال كان باب النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظافير هذا
فيما اورده من غير زيادة ولهذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح ما ذكره ابن
الصلاح عن الخطيب انه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم اقف عليه في جامع الخطيب
والذي رايته في جامع الخطيب حديث القرع بالاظافير من حديث انس ولم
يعرض لكونه موقوفا انتهى وقد حكى الزركشي في النكت في كلام البلقيني هذا
ثم قال وهو عجيب فان الخطيب قال عقبه قد يتوهم من ليس من اهل الصنعة
ان هذا الحديث مسند لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند وانما هو موقوف
على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا قال ومعرفة هذا النوع مهمة
لمن اراد تخريج مسانيد الصحابة فانه يحتاج ان يعرف المتون المرفوعة من
الموقوفة فانها مما يشكل على من لم يكن عارفا بصناعة الحديث انتهى
قلت هذا ذكره الخطيب في اخر الجامع في باب تخريج السنن على المسند
قال الحافظ ابن حجر فقد حقق ابن الصلاح الناظر فيه ما حاصله ان له جهتين
جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير وهي مضافة
الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة قرع بابه ان يعلم انه قرع ومن لازم علمه
بكونه قرع مع عدم انكاره ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا
قال لكن يعكر على ذلك في كلامه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير يجوز ان يسمى موقوفا
اذ فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا فما اختصاص حديث القرع بهذا
الاطلاق السابق قال الحافظ ابن حجر انهم انما كانوا يقرعونه بالاظافير تادبا
او لانه لم يكن له حلق يطرق بها قال السهيلي [illegible] [illegible]
[illegible] ومثله من هذا النوع ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا
كبرنا واذا نزلنا سبحنا وروى الترمذي عن [illegible] عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال
كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث وروى ابو داود والترمذي عن جابر
ابن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث

انتهى وروى الحاكم ايضا في علوم الحديث من طريق الحسن عن [illegible] قال كنا
العصر [illegible] يوم عرفة عشية [illegible] قال [illegible] الحاكم معرفة المسانيد
التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صحيحة من طريق يحيى بن سعيد
عن القاسم سالت عائشة عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المرأة تعد
خرقة فاذا كان مسح الرجل بها الاذى [illegible] تاكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال
سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به
فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب وروى ابو داود عن جابر
ابن سمرة قال كنا نقبل ونتعدى بعد الجمعة وروى ابو داود عن ام عطية قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن
ينزل [illegible] وروى الترمذي عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق
قال كان يقال ان اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال
الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي عند هذا الحديث قول عمرو بن الحارث كان يقال
الى اخره هل هو كقول الصحابي كنا نقول او كنا نفعل حتى يجري فيه الخلاف المذكور في علوم الحديث
في انه هل له حكم الحديث المرفوع فان عمرو بن الحرث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث
احدى امهات المؤمنين او يحمل على الرفع كقول الصحابي امرنا ونهينا فكانه قال كان يقول
القائل من النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون مرفوعا [illegible] نعم قائله
انتهى وروى ابو داود عن انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال
وروى ابو داود عن بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه
بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وروى ابو داود
عن ابي مسعود الانصاري قال كان يكره التسرع الى الحكم وروى ابو داود عن عائشة
قالت كان ابو بكر [illegible] وروى ابو داود عن جابر قال
كنا نعزل [illegible] قبل [illegible] او [illegible] من اضافه الى
[illegible] كذا [illegible]

[illegible] بالرابع [illegible]

قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول اذا قال الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا الاجماع وفيه نحو
الظن به يقتضي ان يكون قاله عن طريق واذا لم يكن للاجماع فيه مجال فليس الا السماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر احاديث منها ما رواه من طريق هشيم
عن ابي بشر عن مجاهد قال لما خرجنا حاجين او معتمرين قد كنا [illegible] اسماء صلى الله
عليه وسلم قال هذا واشباهه اذا قاله الصحابي فهو حديث مسند وكل ذلك يخرج
في المسانيد قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الالفية ما جاء عن صحابي موقوفا
عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول

كقوله إن سمعتم بساحر أو عراف فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وزعم
الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومثاله
قال في الحمول مثل ما وجد في كلام غير واحد من الأئمة كما في عمر ابن عبد البر وغيره وفيما دخل ابن عبد
البر كتابه التقصي على أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما
في الموطأ من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك قال
ومثله لا يقال من قبل الرأي وقال العراقي وكذا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين
بهذا القول عند ما هم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولا إشكال وجه فإنه
وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل
الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة كعب الأحبار ورووا عنه منهم العبادلة وقال
العراقي في شرح الترمذي ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب أن الدعاء موقوف
بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك هو وإن كان موقوفا عليه فمثله
لا يقال من قبل الرأي وإنما هو أمر توقيفي فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الأئمة وأهل
الحديث والأصول منهم الإمام الشافعي ونص عليه في بعض كتبه كما نقل عنه ومن أهل
الحديث أبو عمر ابن عبد البر والحاكم ومن الأصوليين الإمام فخر الدين الرازي وساق
جماعة التابعين قال القاضي أبو بكر ابن العربي عقب ذكر لقول عمر
مثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفا انتهى بحذف يسير وقال الحافظ ابن حجر
في شرح النخبة مثال المرفوع من القول حكما ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور 1
الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال
يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص
وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له إذ لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة
إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني فإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في
صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين وقال في النكت ما قاله
الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق
وقصص الأنبياء ومن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار
والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه أشياء لا مجال
للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع قال أبو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه فيخرجه أهل
الحديث

الحديث في المسند لأنه لا يشك أن يكون الصحابي يقول إلا بتوقيف كما روى أبو صالح السمان عن أبي
هريرة قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة الحديث لأن مثل
هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند انتهى وقال العجلاني في تعليقته في
في الهداية المقدمة وذلك مثل أن يقول الصحابي قولا يخالف القياس فإن ذلك لا يحمل إلا على
أنه قال توقيفا إذ القياس لا يقتضيه وهو لا يظن به أن يتحكم في دين الله تعالى فإ
وجه ذلك إلا توقيف سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل ما روي أن عمر رضي الله
تعالى عنه قدر دية المجوسي بثمانمائة درهم واليهودي والنصراني بأربعة آلاف وكذلك ما نقل
به من تغليظ الدية بالحرم والأشهر الحرم وكذلك ما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى
عند زلزلة ست ركعات فإن صح ذلك فليس إلا عن توقيف سمعه إذ ذلك خارج عن
القياس لأنه لا يقدر بست ركعات

وهكذا تفسير من قد صحبا ... في سبب النزول أو ما أشبها
وعمم الحاكم في المستدرك ... وخص في خلافه كما حكي

قال ابن الصلاح ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير
يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله تعالى عنه
كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم الآية فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات قال العراقي في شرح الألفية ولم يعين
ابن الصلاح القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال
في المستدرك ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
عند الشيخين حديث مسند نعم الحاكم أطلق ذلك في المستدرك وقيده في علوم
الحديث بمثل ما قال ابن الصلاح وعبارته فأما ما نقول إن تفسير الصحابي مسند فإنما نقول
في مثل حديث جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل
الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم قال وهذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها
وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها
نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند وغير ذلك من تفسير الصحابة يعد في الموقوفات
انتهى وذكر الخطيب في الجامع نحوه قال الزركشي وكذلك قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي
قال إذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أخبر عن نزول
آية فيقول كذا مسند ونقلت من خط الحافظ ابن حجر قال ما ذكروه من أن سبب النزول
مرفوع يتعكر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت أنها في صلاة
الظهر قال الزركشي والتحقيق أن يقال إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه
فله حكم المرفوع وإن كان مما يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع وقال الحافظ ابن
حجر في النكت والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه
ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا وأما إذا قرأ آية يتعلق بحكم شرعي فيحتمل

ان يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذه القواعد فلا نجزم برفعه وكذا اذا
فسر مفردا ثم ابعد ذلك قد نقل عنه اللسان خاصة فلا يجزم برفعه قال وهذا التحرير
الذي حررناه هو المعتمد خلافا لكثيرين فانا لا نرى كصاحبي الصحيح والامام الحاكم وابي جعفر
الطبري وابي جعفر الطحاوي وابي بكر ابن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر
فلا بد من استثناء ذلك فيما اذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كمسلمة اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
من الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكمه الرفع لقوة هذا الاحتمال انتهى قال
الحافظ ابن حجر في النكت اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما يحتاج الى شرح
فشرحه الصحابي سواء كان من روايته او من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعا ام لا
وحمل الحاكم على انه مرفوع فقال عقب حديث اورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها
في تفسير النية هذا الخبر موقوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر النية في احاديث
كثيرة فاذا فسرتها عائشة كان ذلك حديثا مسندا قال الحافظ والتحقيق انه
لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه بل لا احتمال فيه واتفق فيحكم برفع ما قامت القرائن
الدالة على رفعه والا فلا قال وهكذا اذا قال للفظ معنيان فحمله الصحابي على احدهما كتفسير
ابن عمر التفرق بالابدان دون الاقوال قال القاضي ابو الطيب يجب قبوله على المذهب
وكذا حمل عمر قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس
وتردد في ذلك الشيخ ابو اسحاق انتهى وعبارة شرح اللمع اذا احتمل اللفظ امرين اهـ
احتمالا واحدا فصرفه الى احدهما كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه حمل قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس فقد
قيل يقبل لانه اعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي انتهى
وقالوا مع قائل ينميه ثم قال الخطيب في الكفاية باب في الحديث
يرفعه الصحابي قال ما يكون حكمه حكم ما يرويه من طريق شعبة قال اخبرني
ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال لا يبعل احدكم وهو محدث
ومن طريق زيد بن الحباب قال اخبرنا ابو المنيب العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومن طريق عبد الوارث عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هارون الحمال اذا قال حماد بن زيد والبصريون
قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت لابي احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول موسى هذا ما اخبرنا
ابن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن خلف

حدثنا بشر بن المفضل عن خالد قال قال ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قال
قال الخطيب فالحديث الاول عن ابي هريرة والحديث الذي بعده عن بريدة على ما ذكر
موسى بن هارون لبيانها بعده مرفوعا وانا نشبه فيهما بالرفع وقد وردا من غير الطريق
الذي ذكرناهما مرفوعين انتهى وقال العراقي في الفية

وما رواه عن ابي هريرة ◦ محمد وعنه اهل البصرة ◦
كرر قال بعد فالخطيب ◦ روى به الرفع وذا عجيب ◦

شرحه بكلام الخطيب قال وقد وقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء
من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه
بالرفع قلت وقريب منه ما في الموطا عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي
الصحيح انه معلق قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا
ص وقد عصى الهادي في المشهور ثم قال الزركشي في مختصره المسمى بالضوابط
السنية قال ابن عبد البر ومن المرفوع مثل قول ابي هريرة حين راى الخارج من المسجد
عند الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي في
مختصره في الاصول ومن ذلك بعينه وبالخلاف في كونه مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي الاسناد باللزوم كما روي عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم فقد تضمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك لانه لا
العصيان الا بفعل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه او بترك ما امر به وقال
الزركشي في النكت واما حديث ابي هريرة في الخارج من المسجد بعد الاذان
اما هذا فقد عصى ابا القاسم وقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
فحكى المنذري عن بعضهم انه موقوف وذكر ابن عبد البر انه مسند عندهم قال
ولا يختلفون في هذا وذاك انهما مسندان مرفوعان وقال البلقيني في محاسن
الاصطلاح واما حديث عمار بن ياسر في صوم يوم الشك وحديث ابي هريرة في الخارج
من المسجد بعد الاذان ونسبة كل منهما الى انه عصى ابا القاسم فالاقرب انه ليس بمرفوع
لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد قلت ـــ سبقه الى ذلك ابو القاسم
الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه وقال الحافظ ابن حجر في النكت لم يتعرض
ابن الصلاح الى بيان حكم ما يضيف الى الصحابي فاعله الى الكفر او العصيان كقول ابن
مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد
وفي رواية بما انزل الله على محمد وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وقوله في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فهذا ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد

قال والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند قال في شرح النخبة ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية فهذا حكمه الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥ وهكذا يرفعه ينميه رواية يبلغ به يرويه

قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قال واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل وقال الخطيب في الكفاية باب في ان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث وينميه ويبلغ به ورواية ثم اورد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وقال حدثنا عبد العزيز بن جعفر اخبرنا ابو بكر الخلال اخبرني محمد بن علي ابن محمود حدثنا الاثرم ان ابا عبد الله قيل له اذا قال يرفع الحديث فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء [illegible] ومن طريق مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك ثم روى الحديثين اللذين اوردهما ابن الصلاح عن ابي هريرة يبلغ به ورواية وقال كل هذه الالفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل العلم ان الحكم في هذه الاخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل قال الحافظ ابن حجر في النكت ومثل ذلك [illegible] قوله يرويه او رفعه او مرفوعا او يسنده وكذا قوله رواه [illegible] امالي المحاملي من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رواه قال يقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين قال كذباته الثلاث رواه ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال ومن اخرف ذلك سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقرينة كالحديث الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما صبي حج به اهله ثم اعتق فعليه حجة اخرى الحديث رواه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فزعم ابو الحسن ابن القطان ان ظاهره الرفع واحتج من نهي ابن عباس لهم عن اضافة القول اليه فكانه قال لا تضيفوه الي واضيفوه الى الشارع لكن يعكر عليه ان البخاري رواه من طريق ابي السفر سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس فذكر الحديث وظاهر هذا انه انما طلب منهم ان يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية ان يزيدوا فيه او ينقصوا قال الزركشي قد يقال ما الحكمة في عدول

التابعي

التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها الى يرفعه وما ذكر معها قلت وقد اشار الى الجواب الحافظ المنذري فقال يشبه ان يكون التابعي قد تحقق ان الصحابي رفع له الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم غير انه شك هل قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يمكنه الجزم بما قاله اتى بلفظ يدل على رفع الحديث قال الحافظ ابن حجر وانما ذكر الصحابي [illegible] والا فهو جار في حق من بعده لا فرق قال ويحتمل ان يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بل كنى عنه تحرزا قال ومما اجاب به المنذري يتخرج من قول ابي قلابة الجرمي فيما روى عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا قال ابو قلابة لو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان معنى ذلك انه لو قلت رفعه لكنت صادقا بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك لان قوله من السنة انما حكم له بالرفع بطريق نظري كما تقدم وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل قال ولم يذكر ابن الصلاح ما اذا قال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل ومثاله الحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواته من اهل الصدق اخرجه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردتها بالجمع انتهى

فائدة قال القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم حدثنا القواريري حدثنا بشر ابن منصور حدثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر قال ابن ابي رواد قال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال فربما نسيت فقلت رواية فيسكت فاقول نسيت

وكذا ان تابعي مرسل * لا رابع جزما لهم والاول
صحح فيه النووي الوقفا * والفرق [illegible] الحنفي

الاشارة بهذا الى جميع ما تقدم ونحو قوله من السنة وما بعده الى قوله يرفعه ونحوه فجميع ما ذكر اذا صدر من التابعي فهو باق على حكمه من الرفع كما اذا صدر من الصحابي الا انه يكون مرسلا لسقوط الصحابي منه وقولي لا رابع جزما لهم اشارة الى قول التابعي كانوا يفعلون كذا لا يقتضي انه الى عهده صلى الله عليه وسلم وقولي والاول اشارة الى قول التابعي من السنة كذا ونحو ذلك كما اقول ان يوم من السنة فقد تقدم شرحه [illegible] فيه وجهين للاصحاب وان الاصح منهما انه موقوف على بعض الصحابة كما صححه النووي في شرح المهذب والوسيط مثاله ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة ان يخطب الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حتى يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات قال العلامة [illegible] في شرح [illegible] المزني ان التابعي كان [illegible] الى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون

سنة البلد قال العراقي وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما قاله الصحابي لم يوافق
عليه فقد احتج به في مواضع من الجديد ويمكن ان يحمل قوله ثم رجع عنه اي عن ما اذا قاله التابعي وقال
في شرح المهذب فقد صحح النووي في مسألة قول التابعي من السنة انه موقوف وصحح في غيره يعني
نحوه انه مرفوع مرسل وعلى هذا فالفرق بينه وبين ذلك قال ويمكن ان يجاب عنه بان قوله
يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثير
ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين وربما ترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي
فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا اشرت بقولي والفرق فيه واضح
لا يخفى قال الزركشي اذا قال التابعي من السنة كذا فللشافعي فيه قولان هل هو مرفوع
او موقوف وحكاهما القاضي ابو الطيب وجهين واشهرهما انه موقوف على بعض الصحابة
والثاني انه مرفوع مرسل والذي صححه النووي الوقف قال وينبغي ان يستثنى من موضع
الخلاف سعيد بن المسيب على قاعدة الشافعي فانه اذا قال من السنة لا يبعد حمله على
المرسل ويحتمل ان يريد به سنة الخلفاء وبعض الصحابة وهذا هو الذي يقتضيه صنع الشافعي في
روايته عن سعيد من السنة تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية فلم يعمل به وهو مشكل على
قبوله مراسيله وقد ذكر الكيا الهراسي فيه احتمالين في كتاب تعليق عن روايات احمد واما
واما قول التابعي امرنا بكذا فقد تقدم ان للغزالي فيه احتمالين هل يكون موقوفا او مرفوعا
مرسلا ولم يرجح واحدا منهما قال العراقي وجزم ابو نصر ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة ام لا وجهين واما قوله
كانوا يفعلون كذا فقد تقدم كلام الغزالي في النكت اذا قال التابعي كانوا يفعلون
فليس بمرفوع قطعا وهل هو موقوف لا يخلو اما ان يضيفه الى زمن الصحابة ام لا فان لم
يضفه الى زمنهم فليس بموقوف ايضا بل هو مقطوع وان اضافه الى زمنهم فيحتمل ان يقال
انه موقوف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل ان يقال
ليس بموقوف ايضا لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم فانه احد وجوه السنن قال واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا
فقال النووي في شرح مسلم انه لا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه
الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف ومن
امثلته ما اخرجه الامام احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال
ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعم عنهم تلك الايام ومما
لا مجال للرأي فيه من التفسير وغيره وسبب النزول فانه اذا صدر من التابعي
يكون مرفوعا مرسلا اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي قلابة قال في الجنة
قصر لصوام رجب ثم قال هذا القول عن ابي قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقول
ذلك الا عن بلاغ عمن فوقه عمن ياتيه الوحي واخرج ايضا عن ابي قلابة قال من
حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة المسيح الدجال الحديث بطوله ثم قال
عقبه هكذا نقل الينا عن ابي قلابة وهو من كبار التابعين ولا يقول ذلك ان صح عنه الا

بلاغا

بلاغا وروى مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما
فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع
اذ يستحيل ان يكون مثله رأيا ويحيى ابن سعيد من صغار التابعين وروى مالك في
الموطا عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قال بعضهم هذا لا يقال
بالرأي فهو مرفوع وقد استدل له السبكي في الحلبيات على حصول فضيلة الجماعة بذلك وروى
عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
امين في الارض امين في السماء غفر للعبد اورده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في
تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من وافق تأمينه تأمين الملائكة وقال مثله لا يقال
بالرأي والمصير اليه اولى وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن ابن مهدي
عن المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن موسى ابن طلحة قال من مسح قفاه مع
راسه وقي الغل يوم القيمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي هذا وان
كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل واما
قول التابعي يرفعه ونحوه فقد صرح في كلام ابن الصلاح انه مرفوع مرسل من
امثلته

ص الموصول والمنقطع والمعضل

٥ مرفوعا او موقوفا اذ يتصل اسناده الموصول والمتصل
قال ابن الصلاح المتصل ويقال فيه ايضا الموصول قال الزركشي والمؤتصل وهي
عبارة الشافعي كما نقله البيهقي وقال ابن الحاجب في تصريفه هي لغة الشافعي وقال
الحافظ ابن حجر المؤتصل بالفك والهمز عبارة الشافعي في الام في مواضع قال ابن
الصلاح ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل
واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه ٥ مثال المتصل المرفوع
من الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر قوله
وقال الحافظ ابن حجر في النكت هو عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في
سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع وقال الزركشي قول
ابن الصلاح وهو الذي اتصل اسناده يخرج المرسل والمنقطع والمعضل
ونحوه قال وهم يطلقونه على المنقطع مقيدا كقولهم هذا متصل الى سعيد او
الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قال العراقي في شرح الالفية المتصل والموصول

وهو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان موقوفا
عليه ولهذا قال العراقي واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة
الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب
او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك اهـ

ومن واحد قبل الصحابي سقط ٭ منقطع قيل او الصاحب فقط ٭
منقطع من موضعين اثنان [illegible] ٭ تواليا ومعضل حيث ولاء
ومنه حذف صاحب المصطفى ٭ ومتنه بالتابعي [illegible]

قال العراقي في شرح الالفية اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط
من رواته واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث
انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد
سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه
لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يقال ما قلناه قبل الصحابي قال ابن عبد
البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعي فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح
عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده وقال
وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة مثل
مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان
قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من
بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين
وان حكي للامام [illegible] فالمعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين
فصاعدا فانما يحمل على هذا ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث قال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل ومن المعضل قسم ثان وهو
ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال
للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله
الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش وهو عند فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى كلام العراقي **فوائد الاولى** زاد ابن

الصلاح حكاية مذهب اخر في المنقطع قال وهو قول حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم
بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله قال وهذا
غريب بعيد وقال الزركشي والحافظ ابن حجر في النكت هذا البعض هو الحافظ
ابو بكر احمد بن ابراهيم البرديجي ذكره في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل
والمنقطع قال الزركشي [illegible] اصطلاح [illegible] ولا يلتبس بذلك ما سبق
في المقطوع الموقوف على التابعي من انه يعبر بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فهذا عكس
ذلك لان الكلام في اطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع بزيادة او من دون
التابعي وهذا اهل الغريب انتهى الثانية قال الزركشي والحافظ ابن حجر
فات ابن الصلاح من حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن الكيا الهراسي
في تعليقه فانه ذكر ان اصطلاح المحدثين ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلا والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان
عن رجل من غير ذكر اسمه وصفته وعبارته المرسل اذا ذكر الراوي ولم يذكر اسمه وصفته
والمنقطع اذا لم يذكر راويا اصلا وان كان على الحقيقة لا بد من اسناد لكن هذا على اصطلاح
فقهاء اهل الحديث انتهى قال ابن الصلاح في فوائد رحلته بعد حكايته هذا لا يعرف
عن احد من المحدثين ولا من غيرهم وانما هو من كيسه الثالثة قال شيخنا
الامام تقي الدين الشمني في شرح [illegible] حكى البرديجي المنقطع والمعضل [illegible]
اول [illegible] في اوله [illegible] وكلام ابن الصلاح اعم انتهى وقد [illegible]
الكافي [illegible] هو عندي بخط المصنف [illegible] المقصود [illegible]
الزركشي والحافظ ابن حجر لم يتعرض ابن الصلاح لحكم المنقطع لانه عرف من حكم المرسل
وحكاية الخلاف فيه [illegible] ابن السمعاني في القواطع من منع من قبول المراسيل
فهو اشد منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا فمنهم من قبل ومنهم من لم [illegible] وان
علما بالمرسل قال الحافظ ابن حجر وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل
والمنقطع اما من يسمي الجميع مرسلا فلا الخامسة قال ابن الصلاح المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم [illegible] الخطيب في بعض كلامه
مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا السادسة قال ابن الصلاح
اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا
التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى قال الزركشي
يعني ان المعروف اعضل الامر فهو معضل بالكسر اي مستغلق وان تقول المحدثين بخلافه
وهو انه يؤخذ من قولهم امر عضيل فهو معضل اي مستغلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال البلقيني في محاسن الاصطلاح ان كان الاشكال من حيث اللغة فان الماضي في ذلك ثلاثي
ليس الا فمنه في الصحاح للجوهري واعضلني فلان اي اعياني امره وقد اعضل الامر اي
اشتد واستغلق وان كان وجه الاشكال انا لم نر اعضل اتى في القاصر كاعضل الامر ولم نره
في معضل بكسر الضاد فنقول قد سبق من كلام الجوهري اعضلني فلان وهذا رباعي متعد
التعدي ولعل المراد ان المتعدي انما استعمل في نحو اعضلني فلان اي اعياني امره واذا قلت
اعضلني الحديث الا اعيا فان كنت [illegible] معضلا بفتح الضاد وهو معضل بكسرها وهو خلاف
المصطلح فلذا الذي كان مشكلا يوخذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق ولقائل ان يقول لا يمتنع
ان يقال اعضلنا الحديث واعضلت فلانا اذا صيرت امره معضلا فيصح بذلك حديث
معضل بفتح الضاد انتهى وقد حكاه الزركشي ثم قال والصواب [illegible] كلامه ما سبق ثم
قال البلقيني [illegible] اللغات في ذلك المعضل بكسر الضاد يقتضي انه ليس عربيا
وما [illegible] موجودة في الموعب والمحكم انما يقول لا يشير بما ذكر الى ذلك بل الا انه لا يوجد
منه معضل بفتح الضاد فنظر ذلك [illegible] انه ما الكسر عربي وانما لم يوجد فيه معضل بفتح
الضاد لان معضلا بكسرها من رباعي قاصر كاظلم الليل فهو مظلم والكلام في رباعي متعد
وعضيل يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي فقد فسر عضيل مستغلق
فتبين انه من رباعي متعد وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد وهو المقصود ولقائل
لعل عضيلا من الرباعي القاصر لانا نقول فعيل بمعنى مفعل يدل على التعدي فلا يكون
من رباعي قاصر فينبغي ان يضبط مستغلق بفتح اللام بمعنى استغلقه غيره كاستخرجه والجملة
فيحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرت امره معضلا هذا كلام البلقيني وقال العراقي
في نكته على ابن الصلاح بعد تخريج قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة
فقال [illegible] قولهم امر عضيل [illegible] المصنف ايضا حكاية اصلا وحين قراه
الكتاب عليه فقال ان فعيلا يدل على الثلاثي فقال فعيل هذا يكون لفاعل من فاصل واعضل
[illegible] قالوا اظلم الليل واظلم الليل واظلم الله الليل قال وقد اعترض عليه بان
فعيلا لا يكون من الثلاثي في القاصر والجواب انه انما لا يكون من الثلاثي القاصر
اذا كان فعيل بمعنى مفعول فاما اذا كان بمعنى فاعل فيجي من الثلاثي في القاصر كقولهم
حريص [illegible] وانما اراد المصنف بقولهم عضيل انه بمعنى فاعل من عضل الامر فهو عاضل
وعضيل قال العراقي وخط الحافظ شرف الدين الحسن ابن علي ابن الصيرفي على نسخة
من كتاب ابن الصلاح في هذا الموضع ولنا قولهم عضيل [illegible] ما [illegible] عضل فيكون
اعضل منه لا من اعضل هو وقد جاء اظلم الليل واظلم واظلمه الله وغطش واغطش
واغطشه الله انتهى قال الحافظ ابن حجر اعترض مغلطاي على ابن الصلاح بما
علم انه من كلامه ان مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال
كانه يريد ان كسر الضاد من معضل ليس عربيا وليس كذلك لان صاحب الموعب
حكاها [illegible] فقال عضل الشي فهو معضل قال الحافظ ولم يرد ابن
الصلاح نفي ذلك مطلقا وانما اراد انه لا يوجد منه معضل بفتح الضاد لان معضلا
بكسر

بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام انما هو في رباعي متعد وعضيل يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل
انما يستعمل في المعنى المتعدي وقد فسر عضيل مستغلق بفتح اللام فتبين انه من رباعي متعد وذلك
يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام البلقيني
في محاسن الاصطلاح اه قال وفي الجملة فاحسن ما يكون من اعضلته اذا صيرت امره معضلا
قال الحافظ فكان المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضلا وبهذا
التقرير يندفع الاشكال انتهى السابعة قال الحافظ ابن حجر قد وجدت التعبير
بالمعضل في كلام جماعة من ايمة الحديث فيما لم يسقط منه شي البتة فمن ذلك ما قال محمد ابن يحيى
الذهلي في الزهريات حدثنا ابو صالح الحراني حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض
في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي هذا حديث معضل لا وجه له انما هو فعل عايشة
ليس فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة ومن ذلك قال النسائي
في اليوم والليلة حدثنا يزيد بن سنان حدثنا مكي ابن ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن عمر قال [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال النسائي
هذا حديث معضل لا اعلم من رواه غير مكي وهو لا باس به ولا ادري من اين اتي به ومن ذلك
قال ابو اسحاق الجوزجاني في ترجمة ابراهيم ابن يعقوب [illegible] احد الضعفا روى
حديثا معضلا وهو [illegible] متصل الاسناد وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة زهير ابن
[illegible] قال ابن معين [illegible] ان لم يكن ذلك [illegible] الاحاديث واحد
معضل [illegible] واسناده متصل وقال ابو احمد الحاكم في ترجمة الربيع ابن محمد [illegible] كتبنا
له عن المسيب [illegible] احاديث مستقيمة ولكن حاجب ابن الوليد وصل ابن حجر حدثنا
عنه باحاديث معضلة قال ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار ابن احمد السمرقندي عن
محمد ابن عبد الله المقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
مرفوعا ان حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه [illegible] في هذا
الحديث [illegible] الزهري عن علي ابن الحسين وهذا مما اخطا فيه عبد الجبار واعضله
وقال ابو الفتح الازدي في ترجمة محمد ابن [illegible] روى عن مالك
ابن دينار عن انس [illegible] ولا انقطاع فيهما قال الحافظ فاذا تقرر هذا فاما ان يكونوا
يطلقون المعضل بمعنيين او يكون المعضل الذي عرفه ابن الصلاح وهو المتعلق بالاسناد
بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هولا الايمة بكسر الضاد ويعنون المستغلق
الشديد [illegible] الجملة التنبيه على ذلك كان متعينا قال فان قيل لم سلف المصنف
في نقله ان هذا النوع يختص بما سقط من اسناده اثنان فصاعدا قلنا سلفه
في ذلك علي ابن المديني ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم انهم قالوا
المعضل ان يسقط بين الرجل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل والفرق بينه وبين
المرسل ان المرسل يختص بالتابعين دون من بعدهم انتهى الثامنة [illegible]
الحاكم في علوم الحديث النوع الثاني عشر من علوم الحديث المعضل من الرواية

قد ذكر امام الحديث علي ابن عبد الله المديني [illegible] من الروايات
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي [illegible] بالاسانيد
[illegible] ومثال هذا النوع من الحديث [illegible] ابو العباس محمد بن يعقوب
[illegible] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني [illegible] عن ابيه عن
[illegible] شعيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احد [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وحدثنا ابو العباس [illegible] محمد
ابن عبد الله اخبرنا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
ليعمل اعمال الجنة حتى اذا [illegible] وجبت له النار وان العبد
ليعمل اعمال [illegible] حتى اذا [illegible] وجبت له [illegible]
فهو معضل اسناده الا [illegible] عمرو بن شعيب [illegible]
الرواة [illegible] والحديث [illegible] هذا معضل
[illegible] ان بعض الحديث [illegible]
وكذا ما رواه ابو بكر [illegible] حدثنا احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن مالك
انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قال الحاكم هذا معضل [illegible] فانه
[illegible] انه قد وصل عنه خارج الموطا حدثنا ابو [illegible] محمد ابن عبد الله [illegible] حدثنا
[illegible] المعدل حدثنا حفص ابن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن مالك
ابن انس عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق [illegible] فهكذا رواه
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] الراوي في وقت [illegible]
[illegible] المعضل [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلا [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم متصلا [illegible]
محمد ابن الحسن [illegible] حدثنا خليد ابن علي
[illegible] الحسن [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] حدثنا ابو بكر محمد ابن [illegible] حدثنا محمد ابن جعفر
[illegible] حدثنا ابراهيم ابن [illegible] سمعت [illegible]
[illegible] ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اخذ من [illegible]
[illegible] على نفسه واذا [illegible] حدثنا ابو اسحق
[illegible] ابن محمد [illegible] حدثنا ابو العباس محمد ابن اسحق الثقفي [illegible] حدثنا
[illegible] حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل

يوم

يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فتقول جوارحه
[illegible] الا فيكون قال الحاكم فهذا اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل
مسند عن انس مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج انتهى التاسعة قال التبريزي
في الكافي عند قول ابن الصلاح قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل [illegible] ذلك [illegible] في التعليق ويصدق
على المعلق في بعض الصور انه حذف من اسناده اثنان فصاعدا [illegible] في بعض الصور بين
المعلق والمعضل [illegible] بينهما عموم من وجه [illegible] نقله عنه [illegible] العلم
التسمية بما سبق [illegible] قال التبريزي ايضا في النوع الثاني [illegible] المعضل انه لا يصدق عليه حد
المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل [illegible] اللهم الا [illegible] من يجعل [illegible] الاسناد
من جملة رجاله [illegible] انتهى العاشرة قال ابن جماعة فيما ذكر ابن الصلاح في اثر الشعبي
نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه [illegible]
عن الحافظ ابن حجر ان لما ذكر ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف
عليه فان لم يكن [illegible] معضل احتمال انه [illegible] فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين الحادية عشرة قال العراقي في النكت استشكل الحديث الذي قاله في مالك
بلغني عن ابي هريرة معضلا لجواز ان يكون الساقط بين مالك وبين ابي هريرة [illegible] فقد سمع
مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد ابن المنكدر فلم
جعله معضلا قال والجواب انه لما قد وصل هذا الحديث خارج الموطا فرواه عن محمد
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سمي معضلا
[illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] السياق [illegible] بعدم السقوط [illegible] قوله بلغني يقتضي سقوط
[illegible] هنا [illegible] اسناده [illegible] منقطع قال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عرفنا منه سقوط اثنين [illegible] على احتمال [illegible] ان الاسناد الذي
[illegible] لا يسمى منقطعا كما صرح به [illegible] لا يسقط من الاسناد [illegible] سوى
واحد قال واما ابو نصر [illegible] نقل عنه [illegible] معضلا [illegible] على طريقة من انه يسمي الاسناد
اذا كان [illegible] منقطعا انتهى قلت وذكر النسائي في التمييز ان محمد ابن عجلان
لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان الثانية عشرة قال العراقي
في النكت اطلق ابن الصلاح اسم المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا ولم يفرق
بين ان يسقط ذلك من موضع واحد او موضعين وليس المراد بذلك الا سقوطهما
من موضع واحد فاما اذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع اخر فهو منقطع في
موضعين وليس معضلا في الاصطلاح وهذا مراد ابن الصلاح ويوضح مراده المثال
الذي مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلا فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخر كلامه قلت هذا هو المعتمد واما قول الجعبري
في مختصره المعضل [illegible] ما حذف من سنده اثنان فاكثر مطلقا في

مكان او اكثر فقيه وهذه الثالثة عشر قال الحافظ ابن حجر في النوع الثاني من المعضل عند قول ابن الصلاح واذا روى تابع التابعي الى آخره مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني بما اختلف الرواة فيه على التابعي بان يكون بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم تقفه على التابعي بخلاف القسم الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد آخر متصل ام لا الرابعة عشر قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل عندنا اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة قال الحافظ ابن حجر في النكت بعد حكايته انما يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد واما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال الخامسة عشر قال التجيبي في الفية

وبعد ذا المنقطع الاسناد ٭ لم يك للوصف بالانفراد ٭
غير صحابي وترك اكثرا ٭ مطلقا المعضل فيما قررا ٭
وبعضهم يجعل ذا منقطعا ٭ وفي اصول الفقه ذاك اطلقا ٭
في الساقط من الجميع ٭ لا يذكر السند في المقطوع ٭
وابن الصلاح قال قول العلما ٭ قال الرسول معضلا قد سما ٭

السادسة عشر افرد التجيبي في الفية قول بلغني عن المعضل وجعله نوعا مستقلا ترجم عليه البلاغ وقال

وحيث لا يسند ان قيل بلغ ٭ تسميه البلاغ عن حبر نبغ ٭

ومما يوافق ما تقدم عن الحافظ ابن حجر [illegible]

٭ والمرسل المرفوع للتابع او ٭ ذو كبر او سقط راو قد حكوا ٭

قال العراقي في شرح الالفية اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله ابن عدي ابن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد ابن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى ابن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا القليل والقول الثالث ان المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وذكر ابن القطان ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه فعلى هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس ارسالا بل هو

تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل انتهى كلام العراقي وعبارة ابن الصلاح وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله ابن عدي ابن الخيار ثم سعيد ابن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسم ممن فوقه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعين شخصا واحدا سمي منقطعا بحسب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف به بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى ابن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال انتهى وعبارة الحاكم في علوم الحديث مشايخ الحديث لم يختلفوا ان الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما مشايخ اهل الكوفة فكل من ارسل الحديث من التابعين واتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فانه عندهم مرسل وليس كذلك عندنا فان مرسل اتباع التابعين عندنا معضل وقال ابن عبد البر هذا الاسم اي المرسل واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول عبيد الله ابن عدي ابن الخيار او ابو امامة ابن سهل ابن حنيف او عبد الله ابن عامر ابن ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من دون هؤلاء كسعيد ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وابي سلمة ابن عبد الرحمن والقاسم وسالم ابن عبد الله وابي سلمة ابن عبد الرحمن والقاسم ابن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة ابن قيس ومسروق ابن الاجدع والحسن ابن سيرين والشعبي وسعيد ابن جبير ونظرائهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم ونحوه مرسل من دونهم كحديث ابن شهاب وقتادة وابي حازم ويحيى ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا كمرسل كبار التابعين وقال آخرون حديث هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمى منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين وقال الحاكم في المدخل المرسل قول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرن او قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه هذا لفظه وكذا ذكر البغوي في شرح السنة قال الزركشي وهو مخالف لما ذكره في علوم الحديث وقال امام الحرمين في البرهان من صور المراسيل

ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما اضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع التكرت من ذكر الناقل عنه وهذا يجري في الرواة بعضهم عن بعض في الاعصار المتاخرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال واحد من اهل عصرنا قال فلان وما لقيه ولا سمي من
اخبره فهو مرسل على ما ذكرناه قال وقد يسمي الاستاذ ابو بكر ابن فورك قول التابعي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول تابع التابعي قال الصحابي منقطعا وسمي ذكر الواسطة على الاجمال
مرسلا كان يقول التابعي سمعت رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كلام
الشافعي اشارة الى هذا وليس ذلك متعلقا بفرق معنوي وانما هو ذكر لقب في الباب
ذكرناه حتى يطلع الناظر عليه اذا ورد في كلام الايمة هذا كلام امام الحرمين وقال الغزالي
في المستصفى صورة المرسل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يعاصره او قال من لم يعاصر ابا هريرة قال ابو هريرة وقال الكيا الهراسي في تعليقه
المرسل ان يقول الراوي حدثني فلان عن رجل فيرسل صفته والمنقطع ان يقول
الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راو اصلا هذا في اصطلاحهم
وتقدم ما ليس في [illegible] القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب التقريب الخلاف بين اهل العلم
الا ارباب الحديث [illegible] قول من لم يعاصر من روى عنه او لم يلقه قال فلان او حدثنا
وحدثنا فلان يعني ان يقول الرجل من التابعين او من اهل هذا العصر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قال علقمة وسعيد ابن المسيب او يقول حدثنا واخبرنا فلان
عن الزهري [illegible] فيعلم انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاصره ولا ذكر
من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او من نسند الحديث اليه ولا يوهم مع ذلك سماعه
منه [illegible] ذلك حدثنا وكذلك قال المعاصر للنبي صلى [illegible] قال فلان حدثنا
فلان [illegible] ولم يوهم في حديثه لقاه له ولم يذكر من بينه وبينه فهو مرسل الحديث
فهذا معنى المرسل وقال صاحب الامالي في شرح اللمع المرسل ما انقطع اسناده
مثل ان يروي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصاحب وقد سمي
[illegible] المرسل والمنقطع [illegible] ما عداه الاسنادان عن شيخ شيخه والمنقطع ما كان
بينه وبين من يروي عنه اثنان فما عدا قال [illegible] الحاجب المرسل قول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي تاج الدين السبكي فان كان من تابع التابعين
فمنقطع وان كان ممن بعدهم فمعضل وقال في شرح المنهاج المرسل عند جمهور المحدثين
ان يترك الراوي ذكر الواسطة بينه وبين المروي عنه [illegible] ان يترك التابعي ذكر
الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول سعيد ابن المسيب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا سقط واحد قبل التابعي كقول من روى عن ابن
المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمى منقطعا وان سقط اكثر سمي
معضلا ومنه الاصوليين المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواء كان تابعيا او من تابعي التابعين والى يومنا هذا فتفسير
الاصوليين اعم من تفسير المحدثين قلت لكن ابن الحاجب [illegible] المرسل

لا نفهم قال بعضهم والمنقطع ان يكون بينهما رجل فما [illegible] وقال الزركشي [illegible] قال
ان القول منه الاصوليين هو مذهب امام الصنعة البخاري وكذلك ابو داود فقد قال
البخاري في تاريخه الكبير في حديث عون ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم في التسبيح في الركوع والسجود هذا مرسل عون لم يدرك ابن مسعود وقال
الترمذي ليس بمتصل وقال ابو داود في حديث خالد ابن دريك عن عائشة في العورة هذا
حديث مرسل لم يسمع خالد منها وكتاب المراسيل لابي داود يشتمل [illegible] هذا النوع مرسلا
وقال الدارقطني في حديث مكحول عن عبادة بن الصامت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] وانما اصل الحديث هذا مرسل [illegible] ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على
التعليق مرسلات [illegible] البخاري قال ابراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن صفوان
ابن سليم عن عطاء عن ابي هريرة فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وقال النووي
في شرح مسلم واما المرسل فهو عند الفقهاء والاصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من
المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال
جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح المرسل المشهور فيه انه ما سقط من سنده
ذكر الصحابي بان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سقط اثنان
فهو المعضل قال وقد يطلق القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقا وعبارة الخطيب
لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بتدليس [illegible] رواية الراوي
عن من لم يعاصره او لم يلقه نحو رواية سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة
ابن الزبير ومحمد ابن المنكدر والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وقتادة وغيرهم
من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله في غير التابعين نحو رواية ابن جريج
عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ورواية مالك ابن انس عن القاسم ابن محمد [illegible]
ابي بكر الصديق [illegible] رواية حماد ابن ابي سليمان عن علقمة فهذه كلها روايات من سمينا عمن
لم يعاصره واما رواية الراوي عن من عاصره ولم يلقه [illegible] رواية الحجاج ابن ارطاة وسفين
الثوري وشعبة عن الزهري وما كان نحو ذلك فالحكم في الجميع عندنا واحد
وكذلك الحكم فيمن ارسل حديثا عن شيخ قد لقيه الا انه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ما عداه
هذا كلام الخطيب من الكفاية قال الزركشي ورجح بعضهم قول الحاكم على قول الخطيب
من وجهين احدهما ان التابعي مرتبة او مرتبتين [illegible] الثاني ان الخلاف في
قبول المرسل انما هو على قول الحاكم اما على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف [illegible]
لاندراج المنقطع والمعضل في تعريف المرسل على قوله الا بعد الاستفسار
عن المرسل لان الخلاف انما هو في رواية التابعي لا في المنقطع والمعضل فيكون الخلاف
في بعض انواع المرسل لا مطلقا وهو خلاف ما يقتضيه الاطلاق والقول الذي [illegible]
ان الخطيب مشى على راي الاصوليين لانه نقل هذا الفصل من كتاب التقريب
للقاضي ابي بكر ونقل ايضا عدة فصول في الكفاية نقلها برمتها حرفا بحرف من

بغير تغيير ولا تخصيص ولا زيادة ولا تنقيص تسمعه على ذلك تعليله وقال الحافظ ابن حجر
ذلك انما اصل المرسل فعيل ماخوذ من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكأن المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده او ماخوذ من قولهم جاء القوم ارسالا اي
متفرقين لان بعض الاسناد منقطع عن بقيته وقيل ماخوذ من قولهم ناقة رسل
اي سريعة السير كأن المرسل للحديث اسرع فيه فحذف بعض اسناده واما حده فاختلفت
عباراتهم فيه على اربعة اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج بذلك ما اضافه صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم ار تقييده
بالكبير صريحا عن احد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام ابن الصلاح
نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا
يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا والحاكم مصرح بتسمية من
رواته من دون كبار التابعين مرسلا وذلك في قوله ومن تفرقة العلم بخبرة وقلة
فعلها استحسن من مرسل كثير من دون كبار التابعين مرسلا [illegible]
ولا يلاقيهم والثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمنقطع سواء وهذا
مذهب اكثر الاصوليين قال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده
واحد فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال ابو الحسن بن القطان المرسل
ان يروي محدث التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم
يره قال الحافظ وهذا اختيار ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي
عليه اكثر الاستعمال والرابع قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا التعريف اطلقه ابن الحاجب وقبله الامدي والشيخ الموفق وغيرهم فهو يدخل فيه
[illegible] كان لم يثبت له صحبة ولو تأخر عصره وقال الغزالي صورة المرسل ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهذا اخص قليلا من الذي قبله
لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الكفر ثم استمر كافرا ثم لم يسلم
الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يثبت له صحبة فعلى تعريف الغزالي
لا يكون حديثه مرسلا قال الحافظ العلائي اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند
التأمل انهم انما استعملوه لانهم لا يريدونه لان مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي
او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل عليه قول امام الحرمين
في البرهان [illegible] بقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا
[illegible] من صح عنده على اطلاقه الا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية [illegible] غير
مرضي لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الامة وترك
النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غني عن الاطالة
فيه قال الحافظ وهو يشبه قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني [illegible] الاصول
المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي فاما اذا

قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعد ذلك شيئا ولا يقع به ترجيح فضلا
عن الاحتجاج به وهذا ظاهر كلام البرماوي في الفيته ومن قيد الاطلاق الاستاذ ابو بكر ابن فورك
فقال المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقله عنه المازري فان قيل ما احترز
به الغزالي [illegible] قد تقدم [illegible] التعريف الذي اختاره [illegible]
في المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال
كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد وفاته وحدث عنه ما سمعه منه فان هذا والحالة هذه
تابعي قطعا وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكره قال
هذا غير نقض صحيح ولا اعتراض وارد لا يخرج عنه ولا [illegible] منه الا بان يزاد في الحد ما لا وجه
[illegible] ان يقول المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره انتهى كلام
الحافظ ابن حجر وقد تعرض الزركشي لهذا الايراد الاخير فقال اخذا من كلام التبريزي في الكافي
ان تعريف المرسل بما يرويه التابعي منقوض [illegible] كان رسول النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم
اسلم بعده فانه رواه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تابعي لانه لم يكن مؤمنا عند
الرواية مع ان حديثه مسند قطعا ليس بمرسل قال الزركشي وعلى هذا التعريف فقال
تابعي بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد يجاب عن هذا
النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وهذا الحكم
حكم التابعي لا انه تابعي حقيقة لوجود الصحابة لانه فاتت شرطها [illegible] المرسل

تنبيهات

[illegible]
في تعريف المرسل بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر ذلك في القول بل لو ذكر فعل
الرسول كان مرسلا وكذا قال الزركشي وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد حصر ذلك
في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير باي صيغة كانت كان داخلا فيه وانما خص القول
لكونه اكثر قال [illegible] الاولى ان يقال اضافه لكونه اشمل **الثاني**
قال العراقي انتقد على ابن الصلاح في تمثيله بعبيد الله بن عدي بانه ذكر في جملة الصحابة
قال وهذا الاعتراض ليس بصحيح لانهم انما ذكروه جريا على قاعدتهم في ذكر من عاصر [illegible]
عبيد الله ولد في حياته صلى الله عليه وسلم فلم ينقل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا قيس
ابن ابي حازم واشباهه ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم عاصروه على القول
الضعيف في حد الصحابي والا فعبيد الله بن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي
في اخرين ولم يسمع من ابي بكر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ ابن
حجر فقال عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة وابنه عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وجدنا منقولات كثيرة ان الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون
اولادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون به وهذا منهم لكن هل يلزم من [illegible]
الرواية له الصحبة [illegible] شرف الرتبة [illegible] حد الصحبة ان يكون ما يرويه
من النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد مرسلا هذا محل نظر وتأمل والحق الذي جزم به ابو حاتم
الرازي وغيره من الائمة ان مرسله كمرسل غيره وانه [illegible] مراسيل الصحابة [illegible] الاتفاق

لا عند من يشترط ... بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه
حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجملة تمثيل
ابن الصلاح لعبد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تابع في ذكره ابن عبد البر ولو مثل بمحمد بن ابي بكر الصديق الذي ما ادرك من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة اشهر لكان اولى وقد اعترض الزركشي على ابن عبد البر ايضا في تمثيله
بابي امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بانه ذكرهما في كتاب الصحابة **الثالثة**
قال العراقي اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بالزهري لمن لم يلق من الصحابة الا الواحد
والاثنين فقد لقي منهم ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وانس بن مالك
وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وسنين ابو جميلة والسائب
بن يزيد وابو الطفيل عامر بن واثلة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر وعبد الله
بن عامر بن ربيعة ومحمود بن الربيع وسمع منهم كلهم الا عبد الله بن جعفر فرواه رؤية والا عبد
الله بن عمر فقد قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين انه لم يسمع منه وقال علي بن المديني انه سمع
منه وقال ابن حزم انه لم يسمع ايضا من عبد الرحمن بن ازهر وحكي عن احمد بن صالح
المصري انه قال لم يسمع منه فيما ارى ولم يدركه قال العراقي وكذا قال احمد بن حنبل
ما اراه سمع منه وقيل انه سمع ايضا من جابر بن عبد الله وسمع من جماعة اخرين مختلف
في صحبتهم منهم محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي
وابو امامة بن سهل بن حنيف لهم لا [illegible] عند ما بين صحابي ... في صحبته
قال وتبعه ابن الصلاح لهذا الاعتراض كاتب حاشية على هذا المكان من كتابه
فقال قوله الواحد والاثنين كالمثال والا فالزهري قد قيل انه راى عشرة من الصحابة
وسمع منهم وهو مع ذلك اكثر رواياته عن التابعين انتهى وقال الزركشي وابن الملقن
في النكت ادعى الحاكم ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده من كبارهم في العلم قال
الحافظ ابن حجر تمثيل ابن الصلاح بالزهري في صغار التابعين صحيح فان المانع من كونه
لم يكثر من الصحابة ان يكون ممن يعسر من كبار الصحابة حتى يكون معدودا من كبار التابعين
فان جميع من سمي من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة ومن لقيهم
الزهري وان كان روى عنهم او عمن لم يثبت له صحبة وان ذكر من الصحابة او ممن ذكر
فيهم فتقتضي مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ
الزهري الا انس بن مالك فانه وان كان من المكثرين فانما لقيه لانه عمر وتاخرت
وفاته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي
فتبين ان الزهري ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما جل رواياته
عن بعض كبار التابعين لا كلهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب هو العلم وهذا
بين لمن نظر في احوال الرجال قال وقد اعترض عليه مغلطاي وتبعه شيخنا
شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح بان ابا حازم ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن
ابن علي ابن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر وهو اعتراض فيه نظر لان ابن الصلاح انما اراد ابا حازم سلمة بن دينار المدني
وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وابا امامة بن سهل فقط وارسل عن من لم يلقه
من الصحابة وجل روايته عن التابعين واما الذي سمع من الحسن بن علي فهو ابو حازم
الاشجعي وهو اعلى منه واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري وانما حصل الاشتباه لان ابن الصلاح
لم يذكر ابا حازم سلمة بعينه فيتميز عن ابي حازم سلمان لكن قرينة الحال تقتضي انه انما عناه
ولو لم يكن الا تقديمه الزهري عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ الزهري
في الطبقة ا ه ... ثم اعترض البلقيني وتبعه الزركشي على قول ابن الصلاح وهذا
المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع مرسلا يعني انه على مذهب من لا يسمي رواية صغار
التابعين منقطعا فقالا هذا فيه نظر بل هو اصل يتفرع عليه ما ذكره تفرع منه قال
الحافظ ابن حجر وهذا ليس مشترك الالزام قال ويظهر لي ان ابن الصلاح لما راى كثرة
القائلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان المرسل يختص عندهم بما ظن فيه
سقوط الصحابي فقط جعل قول من قال منهم ان رواية التابعي الصغير لا تسمى منقطعة
لا مرسلة متفرعا عنه لانه لما يظن انه سقط منه الصحابي والتابعي ايضا قال فان قيل فعلى
هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلا لا منقطعا قلنا ذاك حيث يتحقق سقوط الاثنين اما
مع الاحتمال فلا يسمى معضلا والتحرير انه لا يسمى منقطعا ايضا فرجع الى قول جمهورهم
انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق اسم الارسال على مروي
كل منهما **الخامسة** قال التجيبي في الفية انواع الضعيف
واولها المرسل وانواعه

وسبعة انواعه مع عشرة • افرع المرسل عند المهرة
وخمسة انواعه تفصيل • وخير القول فيه مرسل
وهو الذي يقول فيه التابعي • قال الرسول دون ذكر الاسم
وذا انتقاش الى التفصيل • وقيل يختص بالرسول

قال ... اقسام المرسل خمسة انواع احدها هذا الذي نحن فيه في تعريفه والثاني
الخفي الارسال والثالث المنقطع والرابع المعضل والخامس البلاغ ...

فاشهرها الاول من المحتجة • به واني به الثلاثة
ورده الاقوى بقول الاكثر • لانه نفي كما ... الخبر
ثم به يحتج ان يعتضد • بمرسل اخر او مسند
او قول صاحب او الجمهور ... • فيه من شروطه كما ارى

ثم ان الذي ارسل من كبار ... وان متى مع حافظ يجاري
وليس لذي شيوخ من ضعفا ... لنهي سمع الالم بالاصول وفا
ومرسل الصاحب وصل في الاصح ... كسامع في كفره ثم اتضح
ومسند في ... الدرك ... اراه لا ... ضعف الاعضل

ثم قال ابن الصلاح حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر
كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله تعالى عنه بمرسلات سعيد بن المسيب
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ذكره
فان قيل هذا ان احتج ايضا لا يعتمد وحينئذ يتبع على المسند دون المرسل فيتبع لغو لا حاجة اليه فالجواب
انه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد
صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا
الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر
عليه رأي جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى
ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة
والله اعلم قال الحاكم المرسل عندنا لا يحتج به ثم روى عن يزيد بن هارون قال قلت لحماد بن
زيد يا ابا اسماعيل هل ذكر الله اصحاب الحديث في القرآن فقال بلى الم تسمع الى قوله
عز وجل ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فهذا في من رحل في طلب العلم
ثم رجع به الى من وراءه ليعلمهم اياه قال الحاكم ففي هذا النص دليل ان العلم المحتج به هو المسموع
غير المرسل فهذا من الكتاب واما من السنة فحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم والحديث المشهور المستفيض بذلك
قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها للحديث
قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة انما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى
ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء
الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا
وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا
كان او مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي
من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب التقريب
اختلف اهل العلم في وجوب قبول المرسل والعمل به فقال الجمهور منهم انه مقبول يجب

العمل به اذا كان المرسل ثقة عدلا وهو قول مالك واهل المدينة وابي حنيفة واهل العراق وغيرهم
وقال فريق من اهل العلم منهم الشافعي وغيره انه لا يجب العمل بالمرسل واختلف مسقطوا
العمل بالمرسل في قبول مراسيل الصحابة فقال بعضهم انها غير مقبولة لا للشك في عدالتهم
لا ان منهم من خرج عنها بحدث كان منه لكن لانه قد يروي الراوي منهم عن تابعي وعن وافد
اعرابي لا صحبة له ولا تعرف عدالته عن الرسول عليه الصلاة والسلام فلذلك يجب ترك العمل
بمرسله ولو قال لا ارسل لنا ما روي لكم الا عن سماعي عن الرسول او عن صحابي سمع منه لوجب
علينا قبول مرسله وقال آخرون لا يقبل مرسلهم لا لانه قد يرسل الصحابي عن التابعي بل لانه قد
كانت منهم احداث خرج بها عن العدالة فيجب لذلك ان من روى له عن الرسول
صحابيه ويبحث عنه وقال بعضهم بل مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولا مرضيين وان
الشافعي يقبل المراسيل اذا حصلت فيها شروط نحن نذكرها من بعد وقال ان حصول
الشروط فانها تستحب قبولها اذا لانها كذلك ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت بها ثبوتها
بالمتصل فنص بذلك على ان قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب ومن القائلين
بقبول المراسيل من يقول تقدم مراسيل الائمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على
مسند من ليس في درجتهم قال لانهم لا يرسلون من الاخبار الا ما قد ظهر وانتشر وعمل
اهل العلم بصحته وذلك مع ظهوره وانتشاره اقوى من مسند الواحد ومن جرى مجراه ومنهم
من يقبل مراسيل كبار التابعين دون مراسيل من قصر عنهم ومنهم من قبل مراسيل جميع التابعين
اذا استووا في العدالة وكذلك مراسيل تابعي التابعين ومنهم من يقبل مراسيل من عرف
منه النظر في احوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك والجمهور
منهم يقبل مرسل كل عدل اذا وصل خبرا ورفعه من قبل الصحابة والتابعين وجميع اهل
الاعصار والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمرسل وسقوط الاستحباب
ايضا وان وجد فيه من الشروط ما سنحكيه عن الشافعي وان مراسيل الصحابة غير مقبولة
مع القطع على عدالة جميعهم وطهارتهم وانما يجب ان لا يقبل ارسال ما يعلم انه مرسل
من رواياتهم لاجل ان الراوي منهم قد يروي عن تابعي ويروي له صحابي ويروي عن
الوافد الاعرابي الجلف ومن لا صحبة له ولا تعرف عدالته فلذلك لم يجب العمل بما نقله
الى ان يكون الصحابي ارسل وعن انا له اللهم الا ان يخبر عن نفسه بانه لا يروي الا عن
سماعه من الرسول عليه الصلاة والسلام او عن صحابي سمع منه فيجب حينئذ العمل بمرسله
والذي يدل على ان المرسل غير مقبول ان ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه
ومحال العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد تقرر انه لا يجوز قبول الخبر الا ممن عرفت
عدالته فوجب لذلك كونه غير مقبول ومما يدل على ذلك ايضا ان العدل لو سئل
عن من ارسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن معروفا بعدالته من جهة
غيره فكذلك حاله اذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله لانه مع الامساك عن ذكره
غير معدل له فوجب ان لا يقبل الخبر عنه فان قيل ليس الامر على هذا لان ارسال الثقة

قد اعتمدوا في وجوب العمل بالمرسل على اشياء منها ان قالوا يدل على ذلك اتفاق الصحابة والتابعين
على روايتها وظهورها فيهم وكتبهم اياها وعملهم بها وتبين ظهور ذلك فيهم كثرة رواية عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لان سماع اكثر من مسند كثير من المشيخة الجلة
التابعين نعم انا اكثر حديثه مرسل عن صحابي يذكرون ثم قد قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم الا اربعة احاديث وقد صرح بذلك في بعض رواياته لانه لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام قوله لا ربا الا في النسيئة فسئل عن سماعه فقال حدثني به اسامة ابن زيد
عنه وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما استكشف
عن ذلك قال حدثني به اخي الفضل ابن عباس وروي عن عبد الله ابن عمر انه روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى على جنازة فله قيراط وبحث عنه فوجد يرويه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام
انه قال من اصبح جنبا افطر وفي لفظ اخر انه قال من اصبح في رمضان جنبا فلا صوم
له وفي لفظ اخر انه قال من اصبح جنبا فلا يصومن ذلك اليوم فقال لما انا قلته ورب
الكعبة لكن محمد قاله فلما استكشف عن ذلك قال حدثني به الفضل ابن عباس وروي
رواية ظاهرة عن البراء ابن عازب انه قال ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن سمعنا بعضه وحدثنا اصحابنا ببعضه فحدثنا ببعضه على اختلاف اللفظ
عنه الا انا لا نكذب فكانوا ما ظهر وذكر عنه انه بعين فبين فيه ما روي عن ابراهيم
النخعي انه قال اذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو حدثني واذا قلت قال
عبد الله فقد سمعته من غير واحد ومنه ما روي عن عطاء انه سئل عن صيام ثلاثة ايام
في كفارة اليمين ايفرق بينهن فقال نعم فقال له مجاهد كان ابن مسعود يقرأ متتابعات
فقال فهي اذن متتابعات فقبل ارسال مجاهد عنه ومنه ما حكي عن الزهري انه
سئل عن حديث ارسله فقيل له عن من ارسلته فقال حدثني به رجل على باب عبد
الملك ومنه ما روي عن هشام ابن عروة ان اباه عروة كان عند عمر ابن عبد العزيز فاختصم
اليه رجلان فقال احدهما اخذت ارضا ميتة فحرثتها فجاء هذا فزرع فيها فقضى بالارض
للذي حرثها فقال عروة فقلت له ليس الامر هكذا ابلغني الذي حاز فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فقال عمر لعروة اتشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك قال نعم فقضى عمر للذي حازها وترك رأيه لاجل ارسال عروة عن
الرسول عليه الصلاة والسلام وتتبع امثال هذا يكثر ويطول فدل ذلك على اجماعهم
على العمل بالمرسل فقال لهم جميع ما رويتموه من هذه الاخبار مسلم صحيح ولكن ليس في شيء
منها ما يدل على اجماعهم على العمل بالمرسل ثم في كثير منها ما يدل على ان الجلة منهم كانوا
لا يقبلون الحديث حتى يعرفوا عين من ارسل عنه لان مباحثتهم لابن عباس وابن عمر
وابي هريرة عن مرسله لهم ما ذكرناه من الاخبار حتى ذكروا السائلين من اروى
الحديث اوضح دليل على ان السائلين عن ذلك كانوا لا يرون العمل بالمرسل دون ذكر
رواية حتى يعرفون لانا جميعا نتفقون على ان مباحثتهم ابن عباس وابن عمر وابي هريرة

ايضا لانهم يرون من يا حشوه بالكذب ووضع الحديث وانما قصد ليعرف من ارسلوا عنه لينظروا
في حاله فلعله لا يكون صحابيا او لا مرضيا معروف العدالة فهذا ابان يدل على ترك الكثير منهم
العمل بالمرسل اولى وان سال الرواة عما ارسل من ذكرنا من الجلة عمن روي له لا الا اهل العلم
والفكر يحوزوا الاختلاط لان الاستكشاف عن ذلك ليس من دأب العامة والجهال
فان قالوا هذا كان عمتكم ولكن ليس تمنعون البحث عن المرسل من جميع الامة وانما تروون
من البعض قيل اجل ونحن ما ادعينا اجماع الصحابة على ترك العمل بالمرسل وانما بينا
اختلافهم في ذلك بما رويتم وانه يبطل ما ادعيتم من الاجماع على العمل به فيبطل ما قلتم وبعد فان
لم ليس في الاخبار التي ذكرتم ما يقتضي اجماعهم على العمل بالمرسل لانا في بعضها ان منهم من عمل به
وبعضهم لم ينكر ذلك فمن اين انهم مجمعون على العمل به فان قالوا اذا ظهر عمل البعض به وسكت
الباقون دل ذلك على اجماع الساكتين من انكاره على انهم يرون العمل به قيل لهم اما قلتم ذلك
وفيه اعظم الخلاف لانا لا نجعل السكوت على ما ظهر من القول والحكم اجماعا من الساكتين
وانا اقتضى ما في ذلك ان يكون سكوتهم عنه دليلا على جواز العمل به وانه حق وصواب
لانه لا يترك انكار باطل ويجمع عليه هذا اذا لم يعلم من حال البعض انه كتم او سكت
سكوت منكر لما سكت عنه وانما ترك الانكار لعارض من تقية وغير ذلك فاما ان يدل
نفس السكوت على انه مذهب الساكت فبعيد فان قيل فقد سلمتم ان العمل بالمرسل
حق وصواب لترك النكير للعمل به قيل اجل لانها من مسائل الاجتهاد وعندنا ان بعضهم قال
ان الحق في كل قول اداه الاجتهاد اليه هذا ان سلمنا انه لم يكن فيهم منكر للعمل به
وان جعلت مسألة اصل الحق فيها في واحد وجب القول بانا لا نعلم اجماعهم على الرضى
بذلك وقد ظهرت الرواية عن علي انه قال ما حدثني احد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا احلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر الحديث
فكيف يقبل من يحلف على السامع الارسال فان قالوا قد روي احاد عن الصحابة انهم كانوا
مجمعين على العمل بخبر الواحد وانتم تقبلون خبر الواحد عن الرسول عليه الصلاة والسلام
فاثبتوا الاجماع على العمل بالمرسل بخبر من اخبر بذلك من الصحابة قيل اول ما في هذا انه اخبر
عن احد من الاحاد وروي ان الصحابة مجمعة على العمل بالمرسل وانا نعجب ذلك من قال
به من الفقهاء والا فانه خبر روي في ذلك ثم لو روي لوجب ان لا يثبت الاجماع بخبر
الواحد على ما بيناه في بابه لان الامر اذا ثبت بخبر الواحد قطع به ولزمت حجته و
وحرمت مخالفته وانما يثبت بخبر الواحد ما يجوز الاجتهاد والاختلاف فيه على انا
لو قبلنا خبر الواحد عن الاجماع لوجب ان لا نقبله حتى يقول الراوي قالت
الامة انا مجمعون على العمل بالمرسل فاما ان يكون رواية للاجماع لا مستند له
الذي ذكرتموه من انه لما عمل به بعضهم وسكت الباقون دل ذلك على انهم مجمعون
على العمل به فانه بعيد لا يقبل بعد ابيه المتأول والمستدل فيه مسقط ما قلتم
وقد قال كثير ممن ينكر العمل بالمرسل ان مرسل من ذكر من الصحابة والتابعين مقبول
لا خبر من احوالهم وعرفنا به مما انهم اذا اسندوا فقد لكنا المسند الواحد عنهم واذا

ارسلوا فقد حدثهم جماعة واذا سئلوا عن من ارسلوا عنه قالوا حدثنا ثلاثون رجلا او عدد كثير
وانه قد علم انهم انما يرسلون عن الصحابة وعدول من التابعين فوجب لذلك قبول مرسلهم
وصار ذلك بمنزلة المسند من الاخبار في الظهور والانتشار ولان ابراهيم اذا قال ارسلته
فقد حدثني به غير واحد وحيث يكون ما ارسله ظاهرا وما سمعه ان يكون تلك الجماعة لم تحدثه
بذلك الحديث عن عبد الله الا ابراهيم فقط فوجب بشهرة ما هذا حاله من مرسل ابراهيم
ان يكون اقوى من حديث النفس من سمعه الواحد لموضع ظهوره وانتشاره وكذلك اذا قال
الحسن فيما يرسله عند المسألة عن من ارسل عنه حدثني به سبعون من الصحابة او ثلاثون رجلا
بعد بعدا شديدا في موضع العادة ان لا يكونوا قد رووا الخبر الا واحد فقط فهذا لا يكون
في الاخبار الا ما هو ظاهر الاسناد وان ارسله بعض من حدثه [illegible] لا يمكن ان
يكون الى الارسال لمثل هذا الحديث انما يقصد الطالب للعلم بانه صحيح وانه مسند
وانما يكون غرضه بذلك معرفة حال من ارسله عنه وطعنه وتعرف ضبطه
من غلطه ونحو ذلك من الاسباب وقد قال قوم ان مرسل الصحابة والتابعين مقبول
لعلم بعد الناس بالكلام عنهم في انه لا يرسل هذه الطبقة [illegible] بدين معروف
عن من ارسل عنه على ما قلناه من قبل وقد وجد في مراسيل التابعين انه لقيه من
ارسل عن من لا يعرف وظهر من عروة انه ارسل حديثا في الرجل من البصرة فسئل عنه
فقال حدثني به بعض الحرسية وعرف ان من ذكره غير معروف بما لا يقبل نقله حديثه
وارسل الزهري حديثا فلما سئل عنه قال حدثني به رجل على باب عبد الملك
وقد علمه لا عرفت حاله مثل هذا ان منهم من كان يرسل عن من لا يقبل مثله
في الحديث وانهم يرسلون عن الحدث وفي الجملة فاذا اخبرنا الثقة من الصحابة
او من التابعين بانه لا يرسل الحديث الا عن صحابي وجب قبول مرسله عند من
اوجب قبول المراسيل عن الصحابة لكونهم جميعهم عدولا [illegible] واعتمدوا في قبول المراسيل
على ان الثقة العدل لا يروي الا عن ثقة عدل وقد مر جواب ذلك بغير وجه واستدلوا
على ذلك ايضا بانهم لو لم يروا العمل بالمرسل لم يكن لكتبهم له وروايتهم اياه [illegible]
لانه قد يكتب من الحديث ويسمع من لا [illegible] والفوائد قد كتبوا عن الضعفاء والمدلسين
وسمعوا [illegible] منهم وهذا ما لا تعلق فيه واعتمدوا ايضا على ان الصحابي والثقة من التابعين
لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد صح عنده ما يوجب القطع على انه قال
وقد مر جواب هذا فيما سلف وهو انه قد يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي
له عنه ولذلك قال ابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر في الاحاديث التي ذكرنا
انهم لم يسمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بحثوا قالوا حدثنا فلان وغير واحد
وقد ثبت ان خبر الواحد لا يوجب العلم والقطع فسقط ما قالوه وقد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده القطع على قول [illegible] لا يوجب القطع ونحن غير
متعبدين بتقليده في معتقده [illegible] وانما [illegible] الرسول وانما يجب ان نسأله من ابن

على ذلك [illegible] من حديث التابعي وتابع التابعي فاذا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العلم [illegible] فيما يستدل به على القطع على قولها [illegible] فلا يجب تقليد وجميع ما ذكرناه
عن ذكر من اسنده لا لم يعرفه او رواه وقد مضى التنبيه على الجواب عنه هذا كله كلام القاضي
ابي بكر في التقريب ومنه استمد كل من تكلم على المسألة من اهل الاصول واهل الحديث وساق
الخطيب في الكفاية صدر كلامه برمته الى قوله ذكرنا يتعلق به المخالفون فاورده بنصه من
غير تغيير ولا تلخيص ولم يذكر هذا الفصل الاخير لكن ذكر فصلا اخر بعبارة اخرى فقال باب
ذكر ما احتج به من ذهب الى قبول المراسيل وابطاله [illegible] قال بعض
من احتج بصحة مذهب المراسيل ولو لا ان حكم المتصل والمنقطع مختلفا عند اهل السلف لما رووا
انفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا ذلك [illegible] بل كان
المنقطع عند اهل النظر ادين حجة [illegible] من المتصل لان من وصل الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان لسامع [illegible] الامة ما حمل [illegible] واذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] قاطعا [illegible] فلا يجوز [illegible]
عدل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا الكلام غير صحيح
لما قوله لو كان حكم المتصل مختلفا والمنقطع مختلفا لبينه على السلف ولا رووا انفسهم
التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا ذلك [illegible] فانا نقول
انه قد [illegible] الخلاف المتصل والمنقطع [illegible] روي عن عتبة ابن ابي حكيم قال جلس اسحاق ابن
ابي فروة الى الزهري فجعل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري قاتلك
الله تحدث باحاديث ليس لها ازمة وروي عن الشعبي قال لو لقيت هذا يعني
الحسن لنهيته عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبت ابن عمر سنة اشهر فلم
اسمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث واحد وروي عن ابن سيرين
قال لا تحدثني عن الحسن ولا عن ابي العالية فانهما لا يباليان عن من اخذا الحديث
وروي عن ابي اسحاق الطالقاني قال سألت ابن المبارك قلت الحديث الذي يروى
من صلى على ابويه فقال من رواه قلت شهاب بن خراش فقال ثقة عن من قلت عن الحجاج
ابن دينار فقال ثقة عن من قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بين الحجاج بن
دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق الابل وروي عن ابن المبارك
قال طلب الاسناد المتصل من الدين قال الخطيب وقد كان احمد ابن حنبل يختار
الاحاديث الموقوفة عن الصحابة على المرسلات عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي من
طريق ابي بكر الخلال قال اخبرني محمد بن موسى ان اسحاق بن ابراهيم حدثهم قال قلت لابي
عبد الله حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم برجال ثبت احب اليك او حديث عن
بعض الصحابة او التابعين برجال ثبت قال ابو عبد الله عن الصحابة اعجب الي وروي
عن جعفر ابن محمد ابن بكار القاضي قال سأل رجل ابن المبارك عن اسناد حديث فقال هذا من
المرسلات عن [illegible] وعن هلال بن العلاء قال سمعت ابي يقول حمل اصحاب الحديث
على ابن عيينة يوما [illegible] لهم فقال الا ترون [illegible] تريدان ينقروا عنك حدثهم بغير اسناد

قال النضر إلى هنا بلغ في أن أصعد فوق البيت بغير درجة قال صالح ابن أحمد الحافظ يعني
أن الحديث بلا إسناد ليس بشيء وأن الإسناد درج المتون به يوصل إليها عن ابن المبارك
قال مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي إلى السطح بلا سلم وعن محمد ابن خاقان
الجوهري قال سألت علي ابن المديني عن إسناد حديث سقط علي فقال لي انظر ما قال
أبو سعيد الحداد قال الإسناد مثل الدرج ومثل المراقي فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت
والرأي مثل المرج وعن ابن المبارك قال لولا الإسناد [illegible] لولا الإسناد لقال من
شاء ما شاء ولكن إذا قيل له من حدثك بقي وعن محمد بن عبد الله بن سلمة عن أبيه قال كنا نتهم
أن أحدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا حتى جاءنا قوم من المشرق فحدثونا
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا عندهم بأحاديث لا نعرفها قال فلقيت أنا ومكحول
ابن أنس فقلت يا أبا عبد الله اسمعوا أساءوا ليتبين لنا أن نعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن هو وعمن أخذناه فقال صدقت يا أبا سلمة فكنت لا أقبل حديثا حتى يسند لي
فحدث عبد الملك بن الحسين في الدويقة فقال لي يا أبا سلمة بلغني أنك تحدث تقول حدثني
فلان عن فلان فقلت بلى خلط علينا شيعتكم من أهل العراق وجاؤونا بأحاديث عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بعض ما حفظته فعجب له وقال أصبت [illegible]
قرأت في ذلك [illegible] عن كمون قيس قال ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي
الذي ينقد الدراهم فإن الدراهم فيها الزيف والبهرج وكذلك الحديث قال الخطيب
والثالث أصحاب الحديث الإرسال والرواية للحديث على ضربين أحدهما الاستدلال
ما تضمنت من الأحكام عند من رأى قبولها ووجوب العمل بها مع إجماعهم على الفرق
بينها وبين المسندات في الصحة والثاني ومنهم من يكرهه على معنى المعرفة بقصد
المسندات لأن في الرواة من يسند حديثا يرسله غيره ويكون الذي أرسله
أحفظ وأضبط فيجعل الحكم له وقد قال أحمد ابن حنبل مثل هذا أنبأ روايه المعروف
عندي قال تعجبني أبو عبد الله يكتب الإسناد ويدع المنقطع ثم قال وربما
كان المنقطع أقوى إسنادا وأكثر قلت [illegible] بينه لي كيف قال يكتب الإسناد
متصلا وهو ضعيف ويكون المنقطع أقوى إسنادا منه وهو يرفعه ثم يسنده وقد كتبه
على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه لو كتب
الإسنادين جميعا عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا ومنهم
من يكتبها مسندة ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة والتنبيه لبطلان إسنادها
المتصل وسأل عنه وربما أرسلوها اختصارا وتعريفا على أهل العلم بمعرفته أحكامها
[illegible] الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد
إلى عروة ابن الزبير لما أنكر على عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة وأرسل له خبر
أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة جبريل به استثبته عمر بن عبد العزيز
لاحتماله استعمال الخبر قال له اعلم ما تقول يا عروة فأبان له إسناده لتنقطع عنه عذره
لأن إسناده عروة عن الخبر على سبيل المذاكرة والتنبيه لما رأى عمر عنه فلما احتيج إلى استعماله

استثبته

استثبته عروة فأسنده له وقال المخالف إن المنقطع عند أهل النظر ليس بحجة [illegible] من النقل
[illegible] إلا أن أهل العلم اختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد واختلفوا في المراسيل وكان القول
الذي قاله المخالف صحيحا لوجب أن يكون القضية بالعكس في ذلك وقد اختلف أيضا أهل الأثر
في أصح الأسانيد وأرضاها وأثبتها المرجع في ذلك وقولهم هو الحجة على من سواهم وكل قائل يعدل
اجتهاده [illegible] على المسند دون المرسل يدل ذلك على تباينهما واختلاف
الأمرين وقول المخالف إن المرسل للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قاطع بالشهادة وشاهد
بالصدق وتحديثه غير صحيح لأنه قد يعني بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي
له وقد بينا أن خلقا من أهل العلم حدثوا عمن لا يرضى [illegible]
تدليسا للرواية عنهم [illegible] على المرسل وأن يكون قصة إسقاط ذكر الذي أرسل
عنه خوفا من أن لا يكتب حديثه إذا سمى للضعف في روايته وسقوط عدالته ثم تروي عن
نصر ابن حماد الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر فقلت حدثنا إسرائيل عن
أبي إسحق عن عبد الله ابن عطاء عن عقبة بن عامر قال كنا نتناوب رعية الإبل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فسمعته
يقول من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجدا فصلى ركعتين فاستغفر الله تعالى غفر له
فقلت بخ بخ فجذبني رجل من خلفي فالتفت فإذا هو عمر ابن الخطاب فقال الذي قال
الذي قال قبل أحسن قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قيل له ادخل
من أي أبواب الجنة شئت قال فخرج إلي شعبة فلطمني ثم دخل ثم خرج فقال ما له
بعد يبكي فقال له عبد الله ابن إدريس إنك أسأت إليه فقال ألا تنظر إلى ما يحدث
عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الله ابن عطاء عن عقبة أنا قلت لأبي إسحق من حدثك
قال حدثني عبد الله ابن عطاء عن عقبة قلت سمع عبد الله ابن عطاء من عقبة
قال فغضب ومسعر ابن كدام حاضر فقال أغضبت الشيخ فقال مسعر عبد الله
ابن عطاء بمكة فرحلت إلى مكة لم أرد الحج أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته
فقال سعد ابن إبراهيم حدثني فقال لي مالك بن أنس سعد بالمدينة لم يحج العام فرحلت
إلى المدينة فلقيت سعدا فقال لي الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني قال شعبة
فقلت وأيش هذا الحديث بينا هو كوفي إذ صار مدنيا إذ رجع إلى البصرة قال أبو يحيى
[illegible] قال فرجعت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال ليس هو
من بابتك قلت حدثني به قال لا ترده قلت حدثني به قال حدثني شهر بن حوشب عن أبي
ريحانة عن عقبة قال شعبة فلما ذكر شهرا قلت دمر على هذا الحديث لو صح لي مثل
هذا الحديث كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين [illegible]
قبول المراسيل والعمل بها لوجب ذلك فيها لم يبق لروايتها وجه [illegible]
[illegible] ما لا يعلم به عند بعضنا [illegible]
أيضا العمل عند الكل على خلافه للمعرفة به وقد [illegible] عن الضعفاء والمتروكين الذين
لا يصح الاحتجاج بأحاديثهم فالتعلق بما ذكر المخالف لا وجه له لم يرو من طريق يثبته

قال لا أرى رجلا تعلم من العلم ما لا يؤخذ به إلا تعلم ما يؤخذ به ومن طريق حاتم ابن القاسم وكان
ثقة قال سمعت سفيان الثوري يقول إني لأكتب الحديث على ثلاثة أوجه أسمع الحديث
من الرجل أتخذه دينا وأسمع من الرجل أقف حديثه وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب
معرفته ومن طريق محمود ابن غيلان قال سمعت ابن المبارك يقول إني لأسمع الحديث
فأكتبه وما من رأيي أن أعمل به ولا أن أحدث به ولكن أتخذه عدة لبعض أصحابي إن عمل به
أقول الحديث عمل ولو كان حكم المتصل والمرسل واحدا لما ارتحل كتبة الحديث ولا تكلفوا
مشاق الأسفار إلى ما بعد من الأقطار للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الآفاق ومن قبل قد
سلك غير واحد من الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع حتى قال عبد الله ابن مسعود لو
أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر
في حديث واحد وكذلك جابر ابن عبد الله رحل إلى مصر أيضا في طلب حديث
حتى سمعه من عبد الله ابن أنيس وقال سعيد ابن المسيب إن كنت لأسير في طلب
الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام ورحل الحسن من البصرة إلى الكوفة في مسألة وقال
الشعبي في حديث رحله وإن كان أن أراكب الركب إلى المدينة فيما دونه وقال أبو العالية كنا
نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالبصرة فما نرضى حتى نركب
إلى المدينة فنسمعها من أفواههم واستيعاب ما ورد في هذا المعنى يطول فلو كان المرسل
يغني عن المتصل لاستراحوا منه لما تعب القوم هذا التعب كله ولا أعملوا المطي بالرحيل
وأدخلوا المشاق على أنفسهم وتشددوا على ما سمعوا به التشدد المأثور عنهم والنظر
يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك لأن فرقا في الحكم في الرواية بين الاتصال والإرسال أخبرنا محمد
ابن أحمد ابن يعقوب أخبرنا محمد ابن نعيم الضبي قال سمعت أبا بكر أحمد ابن إسحق
ابن أيوب الفقيه يناظر عبد الرحمن ابن نوح الفقيه الإمام يقول لو أن المرسل من الأخبار
والمتصل سيان لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع ولما رحلوا إلى جمعه ... ولا التمسوا
صحته ولكان أهل كل عصر إذا سمعوا أحدا من عالمهم وهو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا لم يسألوه عن إسناده وقد روينا عن جماعة من التابعين
وأتباع التابعين أنهم كانوا يسألون عن السند ثم يقولون للتابعين هل من أثر
وإذا ذكر لا أثر قالوا هل من قدوة وإنما يعنون بذلك الإسناد المتصل ولم يقبلوا
على قول الزهري وإبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقتصر من مالك
والليث إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقتصي ثم روى عن الأصمعي
قال جالست إياس ابن معوية فحدثت بحديث فقلت عمن تذكر هذا فقرب
مثل مجلس الخوارج فقلت تقرب إلى هذا المثل أتريد أن آتيك الطريق بقول فلا أدع
... الأحياء وعن الأصمعي قال حضرت ابن عيينة وأتاه أعرابي فقال
كيف أصبح الشيخ يرحمه الله تعالى فقال بخير نحمد الله قال ما تقول في امرأة من
الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت فقال تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت
فقال هل من قدوة قال نعم عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت فأمرها النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف قال من يبلغ عنها قال نعم حدثني عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك فقال الأعرابي لقد استسمنت القدوة وأحسنت البلاغ
والله لك بالرشاد ثم قال الخطيب باب في مراسيل سعيد ابن المسيب ومن يلتحق به من
كبار التابعين أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم في كتابه
سمعت العباس ابن محمد الدوري يقول سمعت يحيى ابن معين يقول أصح المراسيل مراسيل
سعيد ابن المسيب أخبرنا محمد ابن الحسين القطان أخبرنا عبد الله ابن جعفر حدثنا يعقوب بن
سفين حدثني الفضل ابن زياد قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد
ابن المسيب أصح المرسلات أخبرنا القاضي طاهر ابن عبد الله الطبري أخبرنا أبو طاهر
محمد ابن عبد الرحمن المخلص حدثنا أبو بكر أحمد ابن عبد الله ابن سيف حدثنا المزني قال قال
الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن قال الخطيب اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي
في قوله هذا فمنهم من قال أراد الشافعي به أن مرسل سعيد ابن المسيب حجة لأنه روى حديثه
المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأتبعه بهذا الكلام وجعل الحديث أصلا إذ لم يذكر
غيره فيجعل ترجيحا له وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد ابن المسيب تتبعت فوجدت كلها
مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ومنهم من قال لا فرق بين مرسل سعيد ابن المسيب وبين
مرسل غيره من التابعين وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج
به على إثبات الحكم وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا
بحال من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما
استحسن مرسل سعيد ابن المسيب على من سواه أخبرنا أحمد ابن محمد ابن عبد الله الكاتب
أخبرنا أحمد ابن جعفر ابن محمد بن سلم حدثنا أحمد ابن موسى الجوهري حدثنا الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور
منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه
وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما انفرد به من ذلك ويعتبر
عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن
وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر
إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فإن وجد يوافق
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل
يصح إن شاء الله تعالى وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك
أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول

مرسله وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع
أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن
من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله قد يحتمل
أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل وإن بعض قول أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم إذا قال به لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن
يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل
هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزاً
فيما يروون عنه والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة
في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى وقال
القاضي أبو بكر في التقريب فصل من الكلام مع الشافعي في هذا الباب قال الشافعي في كتاب
الرسالة إن من شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً
منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر مرسله بأمور إن وجدت فيه عنه وجب قبولها
قال فمنها أن يوافق مرسله مسند الحافظ المأمون إلى الرسول لمن عرف من حال مرسله ذلك
قبل وإن انفرد به رد فيقال له لم قلت هذا وما الحجة عليه ثم يقال له إنما يجب عندك قبول
مثل مرسل التابعي إذا وافق مسند الحافظ العدل أو قبل جميع حديث المرسل عن غيره إذا
… موافق في بعض مراسيله لمسند ثقة … مسند الحافظ
الثقة قبل … الحاجة إلى كونه مرسلاً مع العلم بأنه مسند وكونه مسنداً يكفي في وجوب
الحجة هذا ما لا معنى له وإن قال قد يجب قبول مراسيل من عرف أن مراسيله ما وافق
مسند حافظ قيل له ولم وجب ذلك وقد يجوز أن يكون كثير منها غير موافق لمسند
آخر … غير حافظ وقد يجوز أن يكون مرسله عن من ليس بمرضي ولا معروف العدالة
والمجهول بعينه يؤدي إلى الجهل بعدالته ولو كان من عرفنا موافقة بعض مراسيله لمسند
حافظ وجب القضاء بأن جميعها لمسانيد حفاظ لوجب القضاء على صدق المخبر في جميع أخباره
إذا عرفنا صدقه في بعضها ولم نعرف مع ذلك عدالته وجوزنا عليه الكذب في غيرها …
… فقلنا بأنه … فلم يجب ما قاله … ومنها أن يوافق مرسله مرسل غيره ممن قبل
العلم من غير … إذا كانت حاله في العدالة وحال من نقل عنه حال المرسل وهذا أيضاً
ليس بصحيح لأن موافقة مرسل العدل لآخر لعله من غير مرسل عدل آخر لم يؤخذ العلم
عنه … ليس بطريق للعلم بمعرفة من أرسلا عنه لأنه مجهول العين والصفات وكذلك لو وافق
مرسل العدل مرسل جماعة عدول ثقات أخذوا العلم عن غيرهم ثقات لم يكن ذلك طريقاً
للعلم بمن أرسل … وإن كان ذلك لم يكن باتفاق العدلين على إرسال الخبر …
… من هذه الشروط أن يوافق مرسل المحدث فتوى عوام
… عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً ليس بصحيح لأنه إن أراد
بذكر عوام أهل العلم الحفاظ منهم الذين ليسوا من أهل الاجتهاد فيما يحفظونه ويروونه

من الرسول عليه الصلاة والسلام وعن العلماء من بعدهم كمن هذه طبقته ليست لمن كان يعني في
الدين نقلاً عن أن يقبل المرسل من الأخبار لأجل فتواهم وقولهم وإن كان أراد بعوام أهل العلم
أكثر الأمة وأكثر أهل الأعصار أو أكثر عصر من الأعصار فقد قلنا أيضاً ليس بصحيح لأن مخالفة الأقل
على الأكثر معتد بها وليس قول الأكثر حجة وإنما الحجة من جهة الإجماع قول جميع الأمة ودونها
دون قول الأكثر وقد يجوز أن يكون الأكثر من أهل عصر إنما أفتوا بمعنى الخبر المرسل من أجل الرسل
ولعله أن يكون مرسلاً عن من ليس بعدل ولا مرضي فلم يجب الاعتبار في وجوب قبول المرسل
لموافقته فتيا عوام أهل العلم بمعناه وإن أراد بذكر عوام أهل العلم جماعة الأمة وجماعة علمائهم
الذين يقولون بجميع عامة الأمة أن الحق لا يخرج عن قول جميعهم وأن مخالفتهم خاطئ عاص
بهذا القول والقياس قول لجميع الأمة ويجب العمل به عندنا وعنده وإن لم يوافقه مرسل
أحد فوجب أنه لا اعتبار أيضاً بهذا الشرط ومنها أن يكون إذا أرسل يوافق قول بعض الصحابة
فإن ذلك يقوي حال مرسله وأنه عن أصل صحيح وهذا أيضاً ليس بصحيح لأن قول الصحابي
إذا انفرد به ولم يعلم الاتفاق عليه لم يكن حجة ولا دلالة على أنه صواب ويحرم علينا
عندنا وعنده تقليده والمرسل أيضاً لا يجب العمل به فلا يجوز أن يقوي أحدهما الآخر ولا يجوز
أن يقوي المرسل مثله وقول صحابي لا يجب تقليده قول صحابي مثله لا يجب تقليده
فوجب أنه لا يعتبر أيضاً بهذا الشرط قال ويعتبر حاله بأن يكون إذا سمى من روى عنه المرسل
لم يسم مجهولاً من الناس ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه
وهذا أيضاً ليس بصحيح لأنه إما أن يوجب قبول المرسل إذا سمى المرسل من أرسل عنه وكان مرضياً
ولم يرغب في الرواية عنه فذلك مما لا خلاف فيه لأنه يصير بذلك لما أسنده وجواباً
عن سؤاله عنه مسنداً ورافعاً للحديث وإن يوجب قبول مراسيل من سمى رجاله
بعضهم وإن كان من سماه ثقة عدلاً وهذا أيضاً ليس بمستقيم لأن تسمية بعض من أرسل
عنه ليس بتسمية لجميع من أرسل عنه ولعل فيهم مجهولاً لا نعرفه ومن لو سمي عنه لزمه
وجرحه فلا نعرف بتسميته بعض رجاله أعيان جميع من أرسل عنه ونهاية ما في هذا
الباب أن يكون من هذه حاله لا يرسل إلا عن ثقة مأمون عنده وذلك لا يوجب كونه
ثقة عند كل من عرفه ولعله لو ذكره لكان مجروحاً ولكان العالم الذي يحتاج إلى الاجتهاد
في عدالة من يحمل عنه … على نفسه أن يسقط عدالته والعمل بخبره وإن لم يكن
هذا حاله عند المرسل عنه وإذا كان ذلك لم يكن هذا القول أيضاً معتبراً بصحة المراسيل
قال ومن خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول
مرسله قال وإذا وجدت الدلالة بصحة حديثه بما وصفت من الشروط أحببنا
قبول مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وهذا نقض منه
على أن قبول ما وجدت فيه هذه الشروط مستحب غير واجب قبوله والوجه عنده أنه
مستحب لما وصفناه وحكي أن الفقهاء … القديم من قوله أن مرسل ابن المسيب
عنده حسن واستدل على ذلك بأنه وجد عامة أسانيده … على ما أصلناه أن تقبل
من مرسل ابن المسيب وغيره ما وجد مسنداً لكونه الدليل به وأحببنا من حيث كان مسنداً

ما لم يكن كذلك فلا يجب العمل به لما بيناه فان قيل ان احتجاجكم بترك العمل بالمرسل تمسك منكم بجرح
لمن ارسل الخبر عنه قبل ان يذكر [illegible] لكنه وقوف تام والحاقه بالمجهول هذا لان المرسل
قد يرسل عمن لو سماه لكان عاملا فيري نفسه فوقه في العلم بالاسناد والحديث فلما ذكرناه من هذه العلة
[illegible] وقد ذكرنا ان الشافعي انما كان يترك في حديثه ذكر [illegible] بن حسان لحوله وكونه ضعيفا
في اهل النقل ولم [illegible] حاجة الى ذكره فلا يجب حمل الارسال عن من امسك عن ذكره على سوء
حاله وسوء الراي فيه انتهى كلام القاضي [illegible] قال امام الحرمين في البرهان
ابو حنيفة قابل جميع المراسيل عامل بها والشافعي لا يعمل بشيء منها وتعلق اصحاب ابي حنيفة
ان الراوي اذا كان في نفسه عدلا ثقة في روايته [illegible] على وجه يقتضي القبول ولو عين
من روي عنه بعدله وكان من اهل التعديل لقبل تعديله كما قبلت روايته فاذا ارسل
الحديث جازما واطلق الرواية فانما يشعر ذلك [illegible] الثقة وقد قال بعض ائمة الحديث
اذا قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اولى من ذكره معينا
منهم فانه الحكم باثبات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السكوت عن ذكر من لقيه الا
مع انقباض قلبه عن الشبهات وطرق الريب [illegible] بتعاهد صحة الرواية
[illegible] الناظرين [illegible] من روي عنه ومما تمسك به القائلون بالمراسيل ان اخبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة وان كان في بعضها ارسال لا سيما اخبار الذين كانوا صبية
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم [illegible] من العلم بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير وغيرهما كانت اخبارهم مقبولة في عصر التابعين
[illegible] مراسيل فاما الشافعي فانه يستدل في رد المراسيل بان الراوي
اذا لم يذكر من روي له [illegible] مجهول [illegible] تعرفه مستجمعا
الصفات [illegible] للراوي تعديل من روي له الحديث ولو ذكره
لم نعرف [illegible] فان [illegible] الراوي [illegible] الثقة [illegible]
الى القلوب [illegible] الراوي من حديثه وعدله [illegible] الناظرون الجرح فما وجدوه
[illegible] سبب جارح [illegible] بذلك الثقة واذا لم يسم الراوي عنه لم تثبت
العدالة [illegible] فان معتمده امور ظاهرة واسباب الجرح [illegible] والتعديل
[illegible] مع ترك تسمية العدل لا [illegible] الشافعي
[illegible] على ما سنبينه وما اعتمده اصحاب ابي حنيفة
[illegible] هذا المسلك [illegible] وما ذكروه من امر الصحابة وارسالهم الاحاديث
فقد قال القاضي [illegible] للشافعي [illegible] الاحتجاج بما اطلقه احاد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروايات مع ترددها بين الاسناد والارسال
[illegible] الاحتجاج [illegible] الارسال فيه لا من جهة [illegible] الظنية المعنوية
[illegible] على [illegible] اعمال المعاني القطعيات
[illegible] التمسك بذلك [illegible] فيه الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] على ما زعم هذا المسلك فاذا وضح [illegible]

به الثقاة والمتبرز [illegible] فقد ثبت ان العمدة في الاخبار ظهور الثقة
في الظن الغالب فان اعترضت [illegible] التوقف في القبول وهذا لا اصل يستند الجميع
الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا فانا سبرنا ما ردوه وما قبلوه [illegible]
طرق السير انهم لم [illegible] تعبدية لا [illegible] اعتمدوا الثقة المحضة ثم
فلنعتبر هذه في قاعدة الباب [illegible] يقتضي رد بعض وجوه الارسال وقبول بعضها
فاذا قال الراوي سمعت رجلا يقول [illegible] فليس في هذا المسلك [illegible] الرواية
ما يقتضي الثقة فالوجه القطع برده وان قال سمعت [illegible] رضي يقول سمعت
فلانا وكان الراوي ممن يقبل تعديله لعدالته واستقامة حاله وعلمه بالجرح والتعديل
[illegible] الثقة لا محالة وليست الثقة على قضية واحدة [illegible]
مبدا ومنتهي ووسائط بينهما [illegible] ان نشترط في الراوي ان يعرف كل من بلغه خبره حتى
يسند اليه واذا استحال [illegible] ولزم على الاضطرار تعديل احاد من [illegible] يوجب
الاخبار على تعديل [illegible] المشهورين [illegible] واذا قال [illegible] الثقة ومن لا [illegible]
فيه خيرا [illegible] ذلك الى المطالب المنصوصة في الثقة وكذلك اذا قال الامام [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما روي [illegible] فاذا ذكرناه
طردا وعكسا في [illegible] الارسال في الحكم في رده وقبوله [illegible] اصول [illegible]
وهو ابن [illegible] ولكن [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ابن المسيب حسنة [illegible]
وقال في كتاب الرسالة [illegible] ارسل [illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] الشافعي في هذا الوجه [illegible] مراسيل ابن المسيب حسنة
[illegible] عنه وقد بلغني عن هذا الخبر [illegible]
مرسلات سعيد ابن المسيب [illegible] من غير طريقه وهذا فيه نظر [illegible]
باسناد من اسنده وعليه [illegible]
كان [illegible] فالمتمسك [illegible] الاجماع [illegible]
برد المراسيل ولكن [illegible] يغلب على الظن [illegible] ان الارسال على
حال [illegible] الجهالة في السكوت عنه [illegible] الثقة
[illegible] الناظر هذا الذي ذكرناه فعلى المخبر [illegible] وقد عثرت من كلام الشافعي على
انه اذا لم يجد الا المرسل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال [illegible] كان [illegible]
من المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها [illegible] اذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة
فهذا منتهى القول في ذلك انتهى كلام امام الحرمين وقال [illegible] تاج الدين
السبكي في رفع الحاجب بعد حكايته هذا لا نعرفه عن الشافعي وانما المنصوص عنه
رد المراسيل [illegible] السمعاني في التغليظ على امام الحرمين [illegible]
كل من نقل عن الشافعي [illegible] العراقيين والخراسانيين ان اصله رد المراسيل الا [illegible]
بنفسه بحال واذا عرفت هذا فنقول قد قيل ان الشافعي يقبل المرسل اذا اعتضد بمسند وقد

اعترض القاضي بما عرفت وعن غيرها ورده بان الاحتجاج انما يكون بالمسند لو تمحض بنفسه حجة
ولعل الشافعي اراد المسند المنضم الى المرسل مسند لا ينهض بنفسه حجة واذا ضم الى المرسل
قام بالمرسل حجة وهذا ليس الا بالمسند بل بالمرسل اذا زالت التهمة عنه وهذا لانه لم يرد
المرسل الشبهة بل للتهمة فاذا زالت وجب قبوله ولا يكون ذكره مشعرا بقبول شيء من المراسيل
لا المرسل جميعا لقيامه الاعتبار المرسل من حيث هو والذي رده المرسل من حيث هو وقد اتفق
العلماء قاطبة على ان الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلطا اجزاهم واستدلوا بما روي مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه وقد روي مسندا
عرفة يوم يعرف الامام وفي مسند محمد بن اسمعيل ابي فارس تفرد به عن سفين وان سلمنا
ان اراد المسند المتصل مسندا يحتج به فلم قلتم الاحتجاج اذ ذاك انما هو بالمسند لا الاسناد
عرفنا ان الارسال وقع عن عدل يحتج به وهو يوجب الاحتجاج بكل منهما وتغير هذا المرسل
الذي ارسل بالاسناد علمنا ان المتروك ذكر فيه عدل لا المسند للناظر الاحتجاج بما شاء منهما
وهذا قوله المرسل ايضا شريطة وليس هو من مذاهب القوم في شيء ولا من العمل ايضا
بالمرسل ويحتمل ان يقال ان الشافعي اراد بالمسند ان يقع الحديث اسناد من وجه
اخر لا ان الاسناد لا علمنا عدالة الساقط مع المرسل ذكره فيصير كالمسند لعرفان المتروك
اسمه ولذلك قال كما نقل القاضي عنه المرسل اذا اسنده حافظ مامون اي ان
الحافظ المامون سمى هذا الرجل المتروك فاذن الاسناد واحد ولكن تسميته مرسلا
باعتبار رواية المرسل ومسندا باعتبار اسناد المسند فاذا اثبتناه قبلنا المسند الذي
يرسل فانه ما انبأ تقدم في ... مرسل سعيد وابي سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي عن مالك
عن سعيد وابي سلمة واحتج به ثم انه روي بهذا الاسناد مسندا فرواه ابو عاصم الضحاك
بن مخلد وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ... وما هذا شأنه هو مرسل مسند
باعتبارين وكذلك كل مراسيل سعيد ابن المسيب عندنا مقبولة وكذلك مراسيل الحسن
ابن عبد الرحمن وقد وقع للقاضي في التقريب انه نقل عن الشافعي انه قال في المواضع
التي نقلها من المراسيل استحب قبولها ولا استطيع ان اقول ان الحجة تثبت بها ثبوتها
بالمتصل قال القاضي فليحض بذلك على ان المقبول عند تلك الشروط مستحب
غير واجب وهذا الكلام ضعيف فلم يرد الشافعي بالاستحباب تمام الوجوب ولا انه الاولى
ما يكون الاخذ به مستحبا ايضا فلا تعلق للاستحباب فيما نحن فيه وانما مراده ان الحجة
فيها ضعيفة واذا انتهضت الحجة وجب الاخذ لا محالة ولكن الحجج متفاوتة وينفع ذلك
عند التعارض ولما قال الشافعي بالمرسل اذا اعتضد بقول صحابي فلو صح عنده لم يوجب
رد المرسل كما عرفت واما اذا اعتضد بقول اكثر العلماء فقد اعترض القاضي بانه ان اراد
الكل فالحجة في الاجماع والحجة حينئذ فيه لا في المرسل وان اراد بعض الامة فقولهم
ليس بحجة والظاهر ان الكلام في اشباهه الاول من التمام كالمسند الامرين ولا يرد ما ذكر

وعبارة الشافعي في الرسالة وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون مثل معنى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا اقاويل فيما لا يرسل الا من عدل فلا يحتج الا بقوله وقد نص عليه
في الرسالة ورسالته حينئذ ساقطة فلا وجه لوروده ويمكن ان يقال اذ ذاك لكن ثم وجه خطرا
ان عرا خبر فيه نزل لستقيم التعليق بما استنده عن رسالته او لعلها بان الشافعي رحمه الله
عالم بفنه من رفع المرسل لطيفة وهي اعتبار الرواة بالشاهد فانا اجمعنا على رد شهادة المرسلة
وبما دام يذكر من شهد على شهادته وحده ان ذكر هذين الا انا عدلين لم يجز ان يشهدا على شهادة
شاهدين ذكرهما وهما غير عدلين مثل الرواية سواء مع ذلك لا يجيز تركهما لذكرها دليلا على
تعليلهما بل لا بد من ذكرهما مع الشهادة على الشهادة فكذا في الرواية لا بد من ذكر الراوي عنه
لا فرق بين الرواية والشهادة فيما يرجع الى العدالة والخلاف في قبول المرسل ورده راجع
الى العدالة هذا كله كلام القاضي بلفظه نقله السبكي في رفع الحاجب وقال في شرح المنهاج
قال القاضي في مختصر التقريب معترضا على قول الشافعي بقبول المرسل اذا اعتضد بمذهب
العامة اقول لما عنيت بالعامة الامة فكانك شرطت الاجماع في قبول المرسل واذا
ثبت الاجماع استغنى عن المرسل وان اردت مذهب العوام فانت اجل قدرا من خلقك اذ لا عبرة
بخلافهم ولا وفاقهم قلت ابانة معظم العلماء تصيير المحض مع وجود الخلاف لا بعيد ما ليس بحجة
قال السبكي وان الشافعي لم يرد الاجماع ولا قول العوام وانما اراد اكثر اهل العلم ولا شك ان الظن
يقوى عند ذلك وكذلك قول الصحابي واذا قوي الظن وجب العمل به فالمرسل لمجرده ضعيف
وكذلك قول اكثر اهل العلم وحالة الاجماع قد تقوى الظن عند ذلك وهذا شان كل ضعيفين
اجتمعا قال وضعف القاضي الشافعي في ان يقبل اذا ارسله راو اخر
يروي عن غير شيوخ الاول بانه كثرة المرسلين لا يخلو عن التهمة كما اذا روى عن كثير من
الضعفاء قال السبكي وهو كالذي قبله فان مما تحت جماعة من الضعفاء على رواية
اقوى مما انفرد بروايته ضعيف واحد وكذلك الظن الحاصل لمجموع المرسل الذي
عضده مرسل اخر اقوى منه حالة التجرد ولا يلزم من عدم الاحتجاج بما ضعف الظن
عدم الاحتجاج بما قوي قال وكلام القاضي يقتضي ان الشافعي يقول بقبول مسند
المرسل اذا اسنده غير مرسله وان كان المسند في تلك المعاني الموافقة للمرسل حجة
لا انه رد على الشافعي بان العمل حينئذ بالمسند دون المرسل والامام في المحصول قال ان هذا
فيما اذا لم تقم الحجة باسناده قال ولكنه لا يجد ذلك ما يخالف هذا لانه ذكر عن الحنفية
ما اعترض به القاضي ونقل انتقد بعضهم فيه لظن انه الاول كما ذكره القاضي واما الثاني فلانه
الضعيف اذا انضم الى الضعيف لا يوجب الحجة كما ذكروه وذلك ان يقول قد يحصل
الظن بالضعيفين كما لو انفرد كل منهما كما عرفت وما نقلناه احسن كلام الشافعي حيث صرح
بان المرسل لا يبلغ درجة المتصل وانما هذه الامور المستثناة توجب قوة الظن
في المرسل ولكن لا تكون حجة دون حجة المسند
المستفاد من الرجال المحمدين فتقوم به الحجة
وقال الماوردي في باب الشفعة من الحاوي ان مرسل ابي سلمة ابن عبد الرحمن عند
الشافعي حسن انتهى كلام السبكي وقال الامام فخر الدين الرازي في المحصول مذهب

اقبل مراسيل سعيد ابن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها بعينها مسانيد قال ومن هذا
قال ايت قوله مراسيله لا استطيع ان اقول ان الحجة تثبت بها كثبوتها بالمتصل قلت
المتصل اما قوله اقبل مرسل الراوي اذا كان اسنده مرة فبعيد لانه اذا اسنده قبل
مسنده ليس لارساله تاثير واما قوله يقبل المرسل اذا كان غيره اسنده غيره فلا يصح
لان ذكرنا لا ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا عضده الحجة واما قوله يقبل المرسل اذا كان
ارسله اثنان شيوخ احدهما غير شيوخ الاخر فلا يصح لان ما ليس بحجة اذا انضاف الى ما ليس
بحجة لا يصير حجة اذا كان المانع من كونه حجة عنده لا انفراد كما عند الاجماع وهو الجهل
بعدالة الراوي وهذا خلاف التعدد الواحد فان المانع من قبول شهادته الانفراد وهو
يزول عند انضمام غيره اليه والجواب عن ما عرض الشافعي من هذه الاشياء حرفا واحدا
وهو انا اذا جهلنا عدالة الراوي لم يحصل علمه الظن بكون ذلك الخبر صدقا فاذا
انضمت هذه المرجحات اليه قوي بعض القوة فحينئذ يجب العمل به اما دفعا للضرر المظنون
واما لقوله عليه الصلاة والسلام انما نحن نحكم بالظاهر فظهر فساد هذا السؤال وقال الكيا
الهراسي في تعليقه احتج من قال بصحة المراسيل بان قال اذا قال العدل الثقة الذي حدثني
فلان واطلق وكان ممن يتابع ويستقصي ويبحث فانما يفعل مثل ذلك الا وقد ثبتت عدالته
عنده لاسيما في حملة الشرع بعين من يعتمد عليه في امر الدين فانه اذا اطلق ولا يطلق الا عن
ثقة وهذا اليستقيم لكم فيما تذكرونه في حق من ارسل في زماننا فاما الذي يرسل
الشريعة [illegible] فكيف يظن به ترك الحق الواجب في ذلك [illegible]
وان كان الانسان اذا اسند الحديث [illegible] طرق غير الصحيحة [illegible]
منه لا الريب فيه اما اذا رواه واطلق فلا يفعل ذلك الا وقد صح عنده هذا انما هو
النخعي من قبل ان تعين يقول اذا قلت لكم حدثني فلان فانما اردت سمعته
منه واذا اطلقت فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما سمعته من الاثنين
او من [illegible] ويحكى عن الحسن البصري انه قد قيل له ما روي عنه حدثنا من سمعته قال
من سبعين رجلا وروي عن محمد ابن عمر وقد روي حديثا ممن سمعته فقال من ثلاثين
رجلا ولهذا قال عيسى بن ابان المراسيل عندنا مقدمة على الاسانيد لهذا المعنى وان
المرسل اذا [illegible] ولا يطلق الا عن حقيقة ونبت عدالة وفرقوا هذا فقالوا
معلوم ان الصحابة كانوا يسندون ويرسلون والذين كانوا يرسلون لم يكونوا
ممن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس مثلا [illegible] ولم يكن اذ ذاك هنالك شك
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم [illegible] عبد المطلب [illegible] الى المزدلفة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو هريرة ان من اصبح جنبا فلا صوم له فقيل
[illegible] ابو هريرة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقالت رحم الله
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا [illegible] فقال

سمعته من محمد ابن مسلمة وايضا فانه روي عن البراء بن عازب انه قال ليس كل ما حدثناكم به سمعناه
من فلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعنا بعضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه
حدثنا به بعضنا بعضا غير انا لا نكذب وايضا فان الصحاح كلها مشحونة بالمراسيل ولو لا انه
يحتج بها لما كانوا قد ضيعوا السنن والمرجح [illegible] تعليله في التعديل
ان يقول هو عدل ويطلق فاذا ارسل عنه فكأنه قال هو عدل فينبغي ان يقبل وايضا
فان الشافعي يقول اخبرني الثقة ويطلق ولا يتكلم ولعينه ويحتج به ويقول روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسناد لم يحضرني ذكره وهذا [illegible] بعض اصحابنا
عن هذا بانه قال ليس اذا ذكر الراوي المروي عنه باسمه ونسبه وصفاته الا ابعد به مثل ما
اذا اطلق عنه لانه اذا نسبه وذكر نعوته وتعرض على ذلك الزمان الطويل على انه عدل لما اذا
اطلق اوهم ذلك صحيحا وجميعا فلا يقبل ويجعل ذلك منزلة شاهد الفرع مع شاهد الاصل
فان شاهد الفرع لو اطلق فقال استشهدني الثقة العدل لم يقبل شهادته ولو قال استشهدني
فلان ابن فلان الثقة العدل قبلت قال الراوي مع شيخه كشاهد الفرع مع شاهد الاصل
وهذا غير صحيح لان الشهادات قد شرط فيها ضروب من التعبدات لا تلقى بغيرها
ولا تشترط في الروايات فانه لا بد لشاهد الفرع ان يقول استشهدني على شهادته وفي الرواية
لا يشترط ان يقول الراوي ارو عني وايضا فان في الشهادات لو تيسر الوصول
الى شهادة الاصول لا يصغي الحاكم الى الفرع وفي الرواة على انه لو تيسر سماع الحديث
من الشيخ جاز ان يسمع ممن هو دونه فلذلك يعقل غيره واختصاص الشهادات بضروب من
التحكمات منع من قياس الرواية عليها واما قولهم اذا اطلق اوهم تعديلا قلنا بل اذا اطلق
وهو من اهل التعديل ومعرفة اسبابه وقال عن العدل كان هذا ابلغ من ذكره
باسمه لانه ما اطلق عنه الا وهو خبير بحاله ملتزما لما رواه واذا ذكره فقد طوقنا العهدة
وقال فلان رواه ولهذا قال عيسى بن ابان المراسيل عندنا مقدمة على المسانيد
لهذا المعنى ولكن الجواب الصحيح الوجيز عن ما ذكروه في واحد ولهذا نقول
انا لم نقبل ارسال المرسل عن غيره لانه يحتمل ان يكون عدلا عنده وليس عدلا عندنا
لان مذاهب الناس في التعديل مختلفة فكم من يراه بعض الناس عدلا وليس هو
عند غيره عدلا والا فبين عرفنا ان مذهبه في التعديل مذهبنا قبلنا ارساله
فعلى هذا يزول الخلاف ونعقل المعنيان ان يكون متفقين في التعديل والا فبين
لم يكن كذلك لم يؤمن ان يكون عدلا عنده فلم نذكره ولو ذكره لنا وذكر اسمه ونسبه
وتعرضنا انه لم يكن عدلا عندنا وقد بينا ان مذاهب الناس في ذلك مختلفة
فقد يروي بعض الايمة عن راو لانه راه عدلا عنده واخر لا يروي عنه لانه لم يره
عدلا عنده فان الشافعي يروي عن [illegible] حديث مس الذكر وغيره لم يقبله وقال
يرو به شرطيا [illegible] كونه شرطيا اذا كان فيه صفة العدالة لا يقدح
فيه وكذلك ابو حنيفة لا يروي عن زيد ابي عياش وغيره يروي عنه وكذلك قال
بعضهم لا اروي عن فلان لانه بال قائما فالنبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولعل ذلك

الرجل الى قابالعلة لا احتجاجا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا فاذا ثبت هذا الخروج عليه
جميع ما ذكروه قلت قول الشافعي في اخبرني الثقة لا نا عرفنا ان مذهبه في التعديل
لا عمل بمراسيل سعيد نحو غيره مثل الحسن وابن سيرين لانه مذهبه في التعديل
لمذهب احمد هو اما الحسن كحاطب ليل روى عن كل احد وكذلك قال الشافعي اذا اجمعت
الامة على قبول المرسل قبل لانه ما اجمعوا على ذلك الا وقد اجمعوا على تعديله بل اذا تطاولت
العصور وعلم على معرفة تعديل القرون الماضية سقط ذلك للعذر واذا كان قريبا
متناول عصرنا فلا بد من البحث عنه وضابطه انه ما يشق ويتعذر مكنونه الا يتعذر تتبع انما
مراسيل الصحابة فان كان من بعضهم بعضا فالصحابة مقطوع بعدالتهم واما اذا قال
الصحابي حدثني رجل فيحتمل ان يكون امرا ما فلا بد من البحث عنه لا يقبل هذا الاطلاق
واما اذا قال الصحابي حدثني رجل فيحتمل ان يكون اعرابيا فلا بد من البحث عنه ولا يقبل
هذا الاطلاق واما اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
سمع منه فكان مقبولا وقال ابن برهان في كتاب الوصول فمذهب الشافعي ان المراسيل
لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيل الصحابة وما انعقد الاجماع
على العمل به خلافا لاصحاب ابي حنيفة وصورة المرسل ان يترك الراوي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الراوي المتوسط بينهما وعند اصحاب ابي حنيفة ان الارسال
صدر ممن لو اسند قبل اسناده فينبغي ان يقبل ارساله فان تطرقت التهمة الى
ارساله تطرقت الى اسناده قالوا وربما كان المرسل اقوى من المسند لان المسند
قد جعلنا العهدة فيه على المسمى المذكور بخلاف المرسل فانه تقلد العهدة بنفسه ومثاله
ان الواحد منا اذا شك في امر قال حدثني فلان واذا انقطع به قال كان كذا وكذا
قالوا ولان اصحاب الحديث كانوا يرسلون الاحاديث فلو كان ارسالها يسقط العمل
لما كان ذلك تصنيفا للسنن والاخبار وقد اشتمل كتاب مسلم والبخاري على كثير
من المراسيل وقد احتج العلماء بها من غير استثناء قالوا ولان عبد الله بن عباس روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة ولم يسمع الا قدر عشرة احاديث
والباقي رواه عن الاخيار من الصحابة ولهذا قال ليس كل ما نحدثكم به سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بعضنا لا يتهم بعضا ولان مراسيل الصحابة حجة
فكذلك مراسيل غيرهم ومراسيل سعيد بن المسيب حجة وخبر سعيد بن المسيب
لم يعين فينبغي ان لا يجوز الاحتجاج بمراسيل غيره قالوا ولان الشافعي قال
لكنه حدثني الثقة فهذا تمسك منه بالمرسل فلو لم يكن عنده حجة لما احتج به على غيره
واما عمدتنا ان العدالة شرط في الرواية ولم يذكر اسمه لا نعرف عدالته ولم
نفحص حاله فلا يجب العمل به اما قولهم ان الارسال مقبول ممن يقبل منه الاسناد
فنقول باطل وذلك ان الخبر المسند قد صرح فيه باسم الراوي وامكن الوقوف على
حقيقة حاله بخلاف المراسيل وقولهم مراسيل الصحابة مقبولة فالعذر عنه ظاهر
وذلك ان الصحابي لا يخلو من احد امرين اما ان يكون قد سمع من رسول

الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي فان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع بعصمته
وان سمع من الصحابي فهو مشهود بعدالته وليس كذلك حال عدالة التابعين وتابع التابعين
غير معلومة لانهم المجروح والفاسق وقولهم ان الشافعي قال حدثني الثقة فالجواب
عنه ظاهر فان الشافعي انما احتج بذلك على متابعيه والحق عنده ان الارسال اذا كان صادرا
ممن يعتقد صحة مذهبه في الجرح والتعديل قبلناه وله ارسلا كان او مسندا وان
كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل ارساله لذلك لامكان ان من اغفل ذكره غير مقبول
الرواية لانه لو صرح باسمه رددناه فرددنا ارساله لذلك وذكر الغزالي في المستصفى فصلا
في الاحتجاج لقبول المرسل ورده لخصه من كتاب التقريب فلا حاجة لذكره الا انه قال
في اخره والمختار على قياس رد المراسيل ان التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره وعادته
انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله وان لم يعرف ذلك فلا يقبل لانهم قد يروون عن غير
الصحابي من الاعراب الذين لا صحبة لهم وانما ثبتت لنا عدالة اهل الصحبة وقال
الشريف التلمساني في شرح المعالم المرسل ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يقول اخبرني رجل او اخبرني الثقة ويجمع ذلك كله ان يروي العدل عمن لا يعرف
انه سمع منه وقد اختلف العلماء فيه فقبله ابو حنيفة وجمهور المعتزلة واكثر متكلمي
الاصوليين قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من مذهب مالك وقد غلت طائفة
فرجحته على المسند لا سيما اذا كان المرسل من ائمة الجرح والتعديل كابن معين واحمد
ومالك ونحو من حاله او صرح بقوله انه لا يروي الا عن عدل ورده المحدثون مطلقا
وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومن اصحابه من تأول ان مذهبه قبول مراسيل
الصحابة واما مراسيل التابعين فانها معتبرة عنده بامور تقويها ومن اصحابه من قال
ان مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصري دون غيرهما لانهما
يرويان عن اكابر الصحابة مع شدة عنايتهما بذلك ونازعه القاضي في عمله بمراسيل
سعيد دون غيره واعتذر له بانه كان يروي عن اكابر الصحابة فتتبعها فوجدها
الا ارسال ولم ينقص عليه ذلك في غيره ومن اضاف اليه مراسيل الحسن فكذلك يقول
فانه كان يقول اذا حدثني اربعة من الصحابة تركتهم وقلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي فتحت من مذهبه ان مذهبه قبول المراسيل
فانه قال في المختصر اخبرني الثقة وهو المرسل بعينه واجاب اصحابه
عن ذلك بانه انما ذكره لبيان مذهبه لا احتجاجه على غيره وقيل انه كان اعلم
اصحابه بذلك ولهذا قيل في بعضها انه احمد بن حنبل وفي بعضها يحيى بن حسان
وفي بعضها انه ابن ابي فديك وسعيد بن سالم وقيل ذكره لانه ثبت من طرق مشهورة
ونقل عن عيسى بن ابان تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
دون غيرهم واختار الامام ان المرسل ان كان من ائمة الحديث وعلم من عادته
انه لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا وقال الغزالي في المنخول المراسيل مردودة
عندنا الا مراسيل سعيد بن المسيب والمرسل الذي عمل به السلف صورته

عن ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه او يقول حدثني الثقة او اخبرني
من لا اتهم ... المرسل ومنهم من قدمه على المسند واعترض القاضي
رحمه الله ... احمد قبل ابو حنيفة المرسل ... سعيد ابن المسيب لما الفرق بينه وبين غيره
عن ان الشافعي ... استحسانه مراسيل سعيد ... ولكنه لا يذكر لكثرة شيوخه فاذا نقد استحسن
قال ... الشافعي مراسيله مما ... القاضي ... اذا احتملت ... كان لا يعتبر نوع الاجماع هو
ما ... القاضي ... لا ... من الحديث لا يقبل ... الاجماع
القول ... الشافعي ... المرسل والذي تلقى من الحديث ... ان يذكر من اخبره به
وقال ان الشافعي ... المرسل ... الحديث بان العبادلة الاربعة ... يذكروا الا واخر
من ... الاخبار معدودة ثم لم يقتصروا في النقل عليها
... صلى الله عليه وسلم ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عليهم ... الرجال
من ... ذلك ومنهم ... اعترض عليهم ... ان الرجال
... العظيم ... هذا الى ان اذا احتج ... قال
... صلى الله عليه وسلم ... الثقة ... بلغ ... اذا ذكر
اسم الرجل ... امره ... هو ثقة ... يكون الحديث ... من
... صلى الله عليه وسلم ... القاضي والمختار عندي
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني الثقة قبل
... العدل اذا قال ... قد يقولون ذلك ... ومنهم من
... عن الحسن البصري ... الشافعي ... في زماننا
قال ... هذا منقول عن الحسن البصري ... ذكر اسم الرجل
هذا ... البحث ... الطرق ... من ذكر اسم الرجل
... ذكر القاضي ... هذا ... في زماننا مستنبطا
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... القاضي ... ان مذهب الشافعي قبول المراسيل
... الثقة ... المرسل ... ويقبل عنه ويعتقد
... اقبل مراسيل سعيد ابن المسيب ... ما ... رد
وقال ... في شرح المهذب الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور
المحدثين ... اصحاب الاصول والنظر وحكاه الحاكم
عن سعيد ابن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث وقال ابو حنيفة ومالك في
المشهور عنه واحمد ... الفقهاء او اكثرهم يحتج به ونقله الغزالي عن الجماهير
... يجوز العمل به اذا كان مرسله
... عن غير الثقات ... المرسل مطلقا انه اذا كان
... المرسل ... المروي عنه
... المرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته
واحد ... اكثر المحدثين ... رواية التابعي عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال الشافعي واحتج بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى
او ارسله من اخذ عن غير رجال الاول ممن تقبل عنه العلم او وافق قول بعض الصحابة
او افتى اكثر العلماء بمقتضاه قال ولا اقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم الا
بالشرط الذي وصفته هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الائمة
المحققون من اصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما
ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون
وقد قال الشافعي في مختصر المزني في اخر باب الربا اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا
نحرت على عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم ابن محمد وسعيد
ابن المسيب وعروة ابن الزبير وابو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال
الشافعي وبهذا ناخذ قال ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف
ابا بكر الصديق قال الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا حسن هذا نص الشافعي
في المختصر وقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب
عندنا حسن على وجهين حكاهما الشيخ ابو اسحاق في كتاب اللمع والخطيب
البغدادي في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات
اخرون احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها
فتشت فوجدت مسندة والوجه الثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها من
المراسيل على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل
جائز قال الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه
الثاني واما الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية الوجهان في هذا والصحيح منهما
من الوجهين لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح قال
وجعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد
هذا كلام الخطيب وذكر البيهقي نحوه قال الشافعي فيما قدمته ثم قال ... الشافعي يقبل
مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها فان لم ينضم اليها ما يؤكدها لم
يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب
لم يقل بها الشافعي حيث لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين
انضم اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين
ارسالا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما امامان حافظان فقيهان
شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص
الشافعي ومعاني كلامه ومحلهما من التحقيق والاتقان والنهاية في العرفان بالغاية
القصوى والدرجة العليا واما قول الامام ابي بكر القفال المروزي في اول
شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا

فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين لا يصح تعلق من
قال مرسل سعيد حجة بقوله ارساله حسن لانه لم يعتمد عليه وحده بل اعتضد
لما انضم اليه قول ابي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من اصحابه رضي الله تعالى عنهم
مع ما انضم اليه من قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة
السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك
وغيره فهذا اعتضد بان المرسل فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد
فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا اعتضد من جهة اخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لانه
اذا اسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ بالمرسل ولا عمل به فالجواب ان بالمسند تتبين
صحة المرسل وانه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث
صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسل الصحابي
كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او لتاخر
اسلامه او غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا وجماهير
اهل العلم انه حجة واطبق المحدثون المشترطون الصحيح القائلون بان المرسل ليس بحجة
على الاحتجاج به وادخاله في الصحيح وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني من اصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره الا ان يتبين
انه لا يرسل الا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي قال لان الصحابة قد يروون
عن غير صحابي وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض
العلماء بتفسيره وعزاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التبصرة الى ابي اسحاق والصواب
الاول انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابي نادرة واذا رووها بينوها فاذا
اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وقد شاع في السنة
كثير من المشتغلين بمذهبنا بل اكثر اهل زماننا ان الشافعي لا يحتج بالمرسل مطلقا
الا مرسل سعيد ابن المسيب فانه يحتج به مطلقا وهذان غلطان فانه لا يرده
مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه هذا
كلام النووي في شرح المهذب وذكر في كتابه الارشاد مثله وقال هذا
النوع وقع في ابن الصلاح مختصرا مع انه اجل الانواع وقال شيخنا البلقيني في محاسن
الاصطلاح قال الماوردي في الحاوي ان الشافعي قد اختلف قوله في مراسيل
سعيد فكان في القديم يحتج بها لانفراده بذلك ولانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا
ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة او رآه منتشرا عند
الكافة او وافقه فعل اهل العصر ولانه لا يروي الا عن اكابر الصحابة وانما كان
مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والمصاهرة
فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد ان مرسل سعيد
وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التي وصفنا
استئناسا بارساله ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل فيصير المرسل حينئذ مع ما قارنه

حجية المطلق فهو من العلماء من الشافعي انه يحتج بالمرسل اذا اسند او ارسل من طريق آخر او
عضده قياس او قول صحابي او فعل صحابي او يكون قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع
او عمل به اهل عصره وزاد الماوردي ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد دلالة سواه وذكر
محمد ابن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كان ابن جرير
يعني ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل وقال القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب
فان قلت قد قال الامام محمد ابن جرير الطبري انكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين
قلت ان ثبت عنه فمراده حدث القول به لا احتجوا به لان احدا لم يقل بكف
بعمل المراسيل فلما تطاول من تطاول الى العمل به احتيج الى انكاره فكانت بدعة واجبة
ويوضح هذا ان ابن جرير مع امامته في الفقه والحديث كان من اجلاء الشافعية
فيبعد عليه نسبة امامه الشافعي وهو من دري مواقع الاجماع والاختلاف من امثاله الى خرق
الاجماع وان اراد ابن جرير ما نقل عنه فهو كلام ردي معارض بكلام مسلم ابن الحجاج الذي
ذكره في مقدمة صحيحه والذي نعرفه ذكره فيما القابلين للمراسيل دعواهم الاجماع على
قبول مرسل الصحابي لا نسميه ارسالا لانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي
في النكت اعلم ان بعض الخصوم نسب الشافعي رضي الله تعالى عنه للتفرد برد المرسل
وقال ابن عبد البر ان ابن جرير قال ان ذلك المذكور اليه وقد حكى ابو داود في
السنن قريب من ذلك في رسالته التي كتبها الى اهل الامصار فقال واما المراسيل
فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك ابن انس والاوزاعي حتى
جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد ابن حنبل وغيره قال الزركشي وهذا مردود
فقد قال سعيد ابن المسيب وهو امام التابعين انه ليس بحجة كما نقله عنه الحاكم
ونقله ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول عن الزهري والاوزاعي وصح ذلك عن
عبد الله ابن المبارك وغيره وفي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله ابن عباس انه لم يقبل مرسل بعض
التابعين وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين وصح فيه ايضا عن ابن سيرين
انه قال كانوا لا يسالون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم
فينظر الى اهل السنة فيؤخذ عنهم والى اهل البدعة فلا يؤخذ عنهم وكان يحيى
ابن سعيد القطان وهو من هو فيما قيل شديد الانكار للمرسل فروى ابن ابي حاتم
عن احمد ابن سنان عنه انه كان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول
هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا اذا سمعوا الشيء علقوه وقال سعيد ابن المسيب
عن ابي بكر ذلك شبه الريح وقال مالك عن سعيد ابن المسيب احب الي من سفيان
عن ابراهيم وكل ضعيف وقال سفيان عن ابراهيم لا شيء وقال مرسلات ابي اسحاق
الهمداني عندي لا شيء والاعمش والتيمي ويحيى ابن كثير يعني مثله وقال مرسلات
ابن ابي خالد يعني اسمعيل ليس بشيء وقال مرسلات ابن عيينة شبه الريح وقال
كان شعبة يضعف ابراهيم عن علي هذا قول يحيى ابن سعيد وناهيك به وقال

وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة الا بالاسانيد
الصحاح المتصلة وقال الترمذي في علله والحديث اذا كان مرسلا فانه لا يصح عند اكثر اهل
الحديث قد ضعفه غير واحد منهم قال ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل ان هولاء الائمة قد حدثوا
عن الثقات وغير الثقات فاذا روى احدهم حديثا وارسله لعله اخذه عن غير ثقة قال
وقد احتج بعضهم بالمراسيل وحكاه عن ابراهيم النخعي قال الزركشي ونقل ابن الحاجب في
مختصره اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود وغايته انهم كانوا يرسلون ولكن من
قال انهم اجمعوا على قبوله وكذا قال القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب نحن لا نسلم
وقوع الاجماع على قبول المراسيل وهيهات ومن يسلم لابن الحاجب كانوا يرسلون ولكن من
قال ان ارسالهم كان يقبل وان ابى بعبورة فلذلك قد عرف انه مسند من وجه
واذن فالحجة عليه لا له لانهم انما قبلوا المسند قال ومن معتقدات اصحابنا انه لو قبل
المرسل لم يكن للاسناد معنى ولم يكن الاسناد تطويلا لا فائدة وهذه الامة خصها الله تعالى
بالاسانيد وهو من محاسنها وما زال السلف والامة يتطلبونه ويركبون القفار في تحصيله
ويسمون الاحاديث العارية عن الاسناد بترا ولقد جعل اسحق ابن ابي فروة يوما يرسل
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده الزهري فقال قاتلك الله يا ابن
ابي فروة ما اجراك على الله الا تسند حديثك قال جملة الشريعة وترك الاسناد يذهب
نور الحديث وطلاوته وحلاوته قال ابن المبارك وغيره من اهل الاسناد الدين
الحديث وقال غيره الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال
الزركشي اطلق ابن الصلاح عن مالك وابي حنيفة الاحتجاج بالمرسل وشرطه عندهم
ان يكون مرسله ثقة يرسل عن الثقات فان كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا
خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل قاله ابن عبد البر وغيره من المالكية وابو بكر الرازي
من الحنفية وقال ابن خلفون في المنتقى لا خلاف علمته بين فقهائها انه لا يجوز العمل
بالمراسيل اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات وعلى هذا اقتصر نزاع
في هذه المسألة من حيث المعنى لان الشافعي يقبل حينئذ ثم الخلاف في المرسل الذي
لا عيب فيه سوى الارسال فاذا انضم الى كونه مرسلا ضعف راو من رواته فهو حينئذ
اسوأ حالا من المسند الضعيف لانه يزيد عليه بالانقطاع ولا خلاف في رده وعدم
الاحتجاج به قاله ابو الحسن ابن القطان في الوهم والايهام وكذا ابو الحسن في المعتمد
وخلائق من المالكية والحنفية منهم القاضي عبد الوهاب والمازري والباجي وشمس
الائمة السرخسي انتهى وقد صرح بعضهم بنقل الاجماع على قبول مرسل الصحابة وخالف
فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واغرب ابن برهان في الاوسط فنقل عن قوم ان
الاستاذ انه الصحيح واغرب ابن بطال في شرح البخاري فحكاه عن الشافعي وقال
الحافظ ابو الفضل في كتابه بعد رسل الصحابي مرسلا فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرويه
بعضهم من بعض وكان لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه جار من الانصار يتناوبان
معه النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل هو يوما والاخر يوما قال فاذا نزلت

جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وقال البراء ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعناه منه ولكن سمعناه وحدثنا اصحابنا ولكن لا نكذب وقال ابو طاهر في كتاب اليواقيت
كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا صح عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حديثا
رووه عنه من غير ان يذكروا الواسطة بينهم فقد روى ابو هريرة وابن عباس قصة وانذر
عشيرتك الاقربين وهذه كانت بمكة في بدء الاسلام لم يحضرها ابو هريرة وبعضها قبل سن
ابن عباس وروى ابن عمر وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر ولم يحضر ابن عمر بدرا
وروى المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم قضية الحديبية ومنهما لا يحتمل ذلك لانهما ولدا
بعد الهجرة بسنتين وروى انس ابن مالك حديث انشقاق القمر وكان قبل الهجرة وقد احتج
الائمة بهذه الاحاديث وامثالها في الصحيحين وغيرهما واجمعوا على الاحتجاج بها قال
الزركشي ولم ار من خالفه في ذلك سوى ابن القطان فانه علل حديث جابر في صلاة جبريل بالنبي
عند الكعبة بان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وهو لم يشهد صبيحة الاسرى لما علم انه انصاري انما
صحبه بالمدينة ولا يلزم مثله في حديث ابي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ونازعه في تلميذه ابن المواق في كتابه بغية النقاد فقال وقد يكون
من ابن القطان مثل هذا في تعليل احاديث كثيرة كحديث اسامة ابن زيد في الاستفتاح
وحديث ابن عباس في الوضوء بفضل ميمونة وحديث زينب الثقفية وغير
ذلك والبحث فيه قليل الجدوى فانهم كلهم عدول وكيف ما كان فالحجة
فيه لازمة وقال السروجي في الغاية من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي
حجة الا انه يحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعلم انه سمعه لم يمكن
حمله عليه لانه يحتمل ان يكون سمعه من صحابي فيكون حجة او من تابعي مجهول او ضعيف
فلا يكون حجة فلا يجعل حجة للشك والاحتمال قائم على الحكم قال الزركشي لكن هذا
الاحتمال بعيد لان روايتهم عن التابعين نادرة جدا وحيث رووها عنهم بينوهم
فبان ضعف هذا الاحتمال قال وقد قيل ايضا ان كانت روايتهم عن الصحابة لكن الاشبه
من جهة انه يجوز ان يرد به عن صحابي فلم يجز به مانع كما قاله صفوان ذكره
العراقي قال الزركشي وانما تعرف مراسيل الصحابة بطريق واحد وهو ان يكون
الراوي منهم صغير السن بحيث يغلب على الظن انهم اخذوا ما رووه عن غيرهم
فاما مرسل كبار الصحابة فانه يعرف بتبيين حاله والا فما رووه يحمل على السماع وان
لم يصرحوا به قال في كتابه في الاصول ان ظاهر
السماع لا يثبت ارساله الا بتبيينه وذلك كقوله حدثني الثقة او حدثني رجل بلغني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ومن
هذا القبيل ان يقول التابعي حدثني رجل من الصحابة او رجل من الصحابة فربما
من وجه ابهام اسمه كالمرسل اذ لا فرق بين ذكره وعدم ذكره قال ومن دقيق
هذا ان يقول الراوي حدثني من سمع فلانا فهل يكون ذلك تعديلا للراوي بانه
سمع اذ لا يجزم بذلك حتى يكون عدلا عنده او يكون منقطعا لا يحتمله فيه نظر

قال الزركشي وذكر البيهقي في رسالته للشيخ أبي محمد الجويني أن الشافعي إنما قبل مرسل ابن المسيب
بالقول به مثل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح
وسليمان بن يسار إذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب قال وإنما ترك الشافعي مراسيل من
بعد كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم ورجح به بعض قول الصحابة
إذا اختلفوا ترك مراسيل التابعين ما لم يقترن به ما يشهد له من الأسباب التي ذكرها
في الرسالة أو وجد ما يجري مجراها قال وقد احتج الشافعي في أحكام القرآن بمرسل
الحسن البصري لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وقال وهذا وإن كان منقطعا دون النبي
صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقولون به ويروونه ثابتا عن ابن عباس وغيره من الصحابة
وأكد مرسله بقول الصحابي وقول الأكثر كما أكد مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان
بقول الصديق وبأنه روي من وجه آخر مرسلا وقال … مرسل الحسن من كتاب
الغرر في النهي عن بيع الطعام بالطعام وقال … مرسل طاوس وكرره في كتاب الزكاة والحج والهبة
وغير ذلك ومرسل عروة بن الزبير وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وعطاء بن أبي رباح
وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين إذا اقترن به
ما يؤكده ولم يجد ما هو أقوى وترك ما لم يجد فيه ذلك كما ترك
مرسل سعيد أنه عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وأنه عليه الصلاة
والسلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى وأنه عليه الصلاة والسلام
… وأنه عليه الصلاة والسلام قال من ضرب أباه فاقتلوه
قال وهذا يدل على أن تخصيص مرسل ابن المسيب بالقبول دون من عداه من
كبار التابعين مردود على الشافعي وإن قاله صاحب التلخيص انتهى
كلام البيهقي قال الزركشي وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أنه قبل مراسيل الحسن
البصري عن سبعة … ابن الرفعة في المطلب في الكلام على بعض المبيع قال
ولهذا احتج به في الأم وقال ابن حزم ادعى بعضهم أن الحسن البصري كان إذا حدثه
بالحديث أربعة من الصحابة أرسله قال فهذا أقوى من المسند انتهى وقال الحافظ
ابن حجر في النكت لم يعتن ابن الصلاح في الكلام على المرسل والتفريع عليه وقد اختلف في الاحتجاج
به على أقوال أحدها الرد مطلقا حتى مراسيل الصحابة وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق
الإسفرائيني وظن قوم أنه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالاحتجاج وليس كذلك لأن القاضي
أبا بكر الباقلاني ذهب إليه في التقريب وقال القاضي عبد الجبار ومذهب الشافعي
أن الصحابي إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل إلا إن علم أنه أرسله
وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي كما نقله ابن بطال في أول شرح
البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة وأغرب ابن برهان
في الوسيط … السمعاني لا فرق بين مراسيل الصحابة وإن مأخذه في ذلك احتمال
كون الصحابي أخذه عن تابعي وجوابه أن الظاهر فيما رووه أنهم سمعوه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أو من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما روايتهم عن التابعين

فضيلة نادرة خصت وجمعت … ثانيها القبول مطلقا في جميع الأعصار والأمصار ثالثها
القبول مطلقا قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار
في شرح كتاب العمد وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث واحتجوا بأن العلماء اتفقوا على
طلب عدالة المخبر وإذا روى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم
يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وغيرهم ولم يتقيدوا بجماعتهم
عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء فهذه النكتة في رد المرسل ثم … ابن
عبد البر … القاضي أبو بكر من المعلوم الثابت أن أهل الحديث لم يتطابقوا على أنهم لا يحدثوا
إلا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل
قال لا أعرف حاله … ما جزم بكذبه … ينبغي الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة
عند من اختار رد المرسل مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي أن من عرف من عادته أو صريح عبارته
أنه لا يرسل إلا عن ثقة أنه يقبل وسيأتي نظير هذا المذهب آخرا وما قاله القاضي صحيح فإن كثيرا
من الأئمة … اختلاف الرواة بحسب اعتقادهم صحة … وظهر لغيرهم فيهم الجرح المفسر وهذا
بين واضح في كتب الجرح والتعديل فإذا كان هذا مع التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها
وقد فتشت كثيرا من المراسيل فوجدت من غير العدول بل … كثير منهم عن مشايخهم فذكرتهم
بالجرح كقول أبي حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وحديثه عنه موجود وقول
الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذابا وحديثه عنه موجود … الحكم على الراوي أنه
لا يرسل إلا عن ثقة … على الإطلاق رابعها قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين ويقال
إنه أكثر مذهب المتقدمين وهو مذهب الشافعي لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد
بأحد الأوجه المشهورة خامسها كالرابع من غير تقييد بالكبار وهو قول مالك وأصحابه
وأحمد في إحدى الروايتين عن أحمد سادسها كالخامس لكن بشرط أن يعتضد ونقله الخطيب عن
أكثر الفقهاء سابعها إن كان الذي
أرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلا فلا وهو قول عيسى بن أبان من
الحنفية واختاره أبو بكر الرازي منهم وكثير من متأخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية
بل جعله أبو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المراسيل مطلقا ثامنها قبول مراسيل الصحابة ومن
القرون الفاضلة دون غيرهم وهو يحكى عن محمد بن الحسن ويشير إليه قول إمام الحرمين بما كان
فيه أن الشافعي قال … رسول الله صلى الله عليه وسلم … كما … بزيادة من كان
من أئمة النقل أيضا عاشرها يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري
في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك حادي عشرها لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه
الإجماع فحينئذ يحمل الاستغناء عن السند ونقل المراسيل قاله ابن حزم في الأحكام ثاني عشرها
إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا قال
الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتاب الأحكام له ما حاصله أن هذا المذهب
الأخير أعدل المذاهب في هذه المسألة فإن قبول السلف للمرسل مشهور إذا كان
المرسل لا يرسل إلا عن عدل وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال لم يزل الأئمة

يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء
ونقل ابو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الاخر فقال لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان
مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات وهذا وان كان في صحة نقل الاتفاق
من الطرفين نظر فان قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور وكذا نقله مسلم في مقدمة صحيحه
مسلم عن محمد ابن سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سالوا عنه
ليتجنبوا رواية اهل البدع وفيه ايضا عن ابن عباس انه انكر على بشير ابن كعب احد التابعين
احاديث ارسلها وقال كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما
ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل عنه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري على اسحق ابن ابي
فروة احاديث ارسلها فقال تاتينا باحاديث لا خطم لها ولا ازمة لا تسند حديثك وقال
امام الحرمين ان ذلك مذهب الشافعي يعني التفصيل الى ان قال اذا كان المرسل من كبار
ان يبين من عادته الرواية عن العدل وغيره فليس بحجة وان لم يرو الا عن العدل فحجة
قال ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد ابن المسيب لانه انفرد بهذه المزية قال الحافظ
وهذا المقتضى لا يقول به الشافعي في قبوله لمراسيل سعيد فانه قال في جواب سائل ساله
فقال له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره فقال لانا لا نحفظ لسعيد
منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد عرفناه عنه الا عن ثقة معروف
فمن كان مثل حاله احببنا قبول مرسله فهذا يدل على انه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه
كان لا يسمي الا ثقة واما غيره فلم يتبين له ذلك منه فلم يقبله مطلقا الا بما يقويه
على وجود الشرط المذكور وذكر الغزالي في المستصفى المختار على قياس رد المرسل
ان التابعي اذا عرف بتصريح خبره او بعادته انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله والا
فلا لانهم قد يروون عن غير الصحابة قال الحافظ وهو بعد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق
على قبول عنعنة سفيان ابن عيينة مع انه كان يدلس لكنه كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة
فقبل عنعنته لذلك وقد تقدم عن القاضي ابي بكر وغيره ما يعضد ذلك وهذا المذهب
يحصل الجمع بين الادلة لتعارض القولين في الرد والقبول فالحاصل ان من كان لا يرسل الا عن
ثقة فلا ارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع الحديث من جماعة ثقات
وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال
ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عن من سميت
ومنها ان يكون نسي من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحمل
الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على جهة
الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند لا سيما ان كان السامع
عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير ذلك من الاسباب هذا كله يحق من كان لا يرسل
الا عن ثقة واما من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال ضعف
من حدثه لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة فان قيل
نقل عن احمد مراسيل ابن المسيب بانه كان لا يرسل الا عن ثقة قلنا ثم قد صح عن الامام احمد ارسال

ابراهيم

ابراهيم النخعي لكنه خصه بغير حديثه عن ابن مسعود لما تقدم فاما مراسيله عن غيره فقال يحيى القطان
كان شعبة يضعف مرسل ابراهيم النخعي عن علي وقال يحيى ابن معين مراسيل ابراهيم النخعي
صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة قال الحافظ وحديث القهقهة مشهور
رواه الدارقطني وغيره من طريقه وقد اطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله واما
حديث تاجر البحرين فاشار به الى ما رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي
ركعتين وقال البيهقي من المعلوم ان ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة فاذا حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بينه وبينه اثنان او اكثر فيتوقف في قبوله من هذه الجهة
اما ما حدث به عن الصحابة كأن كان عن ابن مسعود فقد صرح هو بثقة شيوخه عنده فيما
من غيره فلا وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال لانه كان يتشدد في الاخذ ولا يسمع الا
من ثقة وقوى يحيى القطان مراسيل سعيد ابن جبير ومراسيل عمرو ابن دينار والمحفوظ عن كثير
من الائمة في مقابل ذلك ثم كيف كان قيل هل يجوز تعدد الارسال او يمتنع قلنا لا يخلو المرسل
ان يكون من ارسل شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره او غير عدل عنده وعند
غيره او عدلا عنده لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا عند غيره هذه اربعة اقسام الاول
جائز بلا خلاف والثاني ممنوع بلا خلاف ومحل نظر الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه
ويتردد بينهما بحسب الاسباب الحاملة عليه انتهى كلام الحافظ ابن حجر وكذا ابتنى
على غالب كلام الائمة في المرسل وان طال الكلام بغلبه لاجل قول النووي في الارشاد
ان هذا النوع وقع لي ابن الصلاح مختصرا مع انه اجل الانواع ولاجل قول الحافظ ابن حجر
ان ابن الصلاح لم يعط الكلام على المرسل ومع هذه الاطالة بقي هنا فوائد الاولى
قال الزركشي والحافظ ابن حجر معا في النكت اعترض على ابن الصلاح في قوله حكم المرسل
حكم الحديث الضعيف بانه قد تقرر في كتابه ان البخاري اذا علق الحديث جازما عن
من علقه عنه دل ذلك على صحة الاسناد بينه وبينه وبين من علقه عنه وقضية
ذلك ان من يجزم بما لتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحة ما بينه
وبينه فكيف اطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل ولا جواب ان يقال انا اختص
البخاري بذلك لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من الائمة الذين يعني فانهم لم يلتزموا
ذلك ولا يقال لم يطرد ابن الصلاح ذلك في حق البخاري لانه قال فيما اورده في
كتابه بصيغة التمريض انه ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه لانا لا نسلم ذلك له بل كل
ما اورده البخاري في كتابه مقبول الا ان درجاته متفاوتة في الصحة وقد تبين كما قال الحافظ
فبين العبارتين في الجزم والتمريض الا لمواضع يسيرة جدا
ابن حجر عند قول ابن الصلاح الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سنذكره هنا
جماعة من الحنفية ونقل بعضهم طائفة من الاصوليين كالقاضي ابي بكر وطائفة من
الشافعية وحجتهم ان الذي يأتي من وجه اما ان يكون مرسلا او مسندا ان كان له
مرسلا فيكون ضعيف انضم الى ضعيف وجواب هذا انما هو على قواعد المحدثين على

في السند وفي الكلام على التعصب الحسن وحاصله ان المجموع حجة لا مجرد المرسل ولا المنضم وعلى
هذا فالاحتجاج بشرطنا غالبا وهكذا شان كل ضعيفين اجتمعا كما تقدم ونظيره خبر
الواحد اذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند قوم مع انه لا يفيد لمجرده ولا القرائن
[illegible] فلا حاجة [illegible] المرسل [illegible] وقد ذكر ابن الحاجب
[illegible] ابن الصلاح [illegible] بالمسند [illegible] صحة الاسناد
الذي فيه الارسال حتى يحكم لمع ارساله بكونه صحيحا واجاب عنه الشيخ محيي الدين
النووي بجواب اخر وهو انه يفيد عند التعارض قال الحافظ [illegible] جواب
اخر وهو ان المعتضد المراد بالمسند الذي ياتي من وجه اخر ليعضد المرسل ليس
هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون فيه [illegible] من الاحتجاج به
على انفراده مع [illegible] الشافعي فاذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به لا ارساله
[illegible] بعد هذا ان [illegible] هذا المسند لا يستلزم ان [illegible] المرسل
قال الحافظ [illegible] بعد الجواب [illegible]
[illegible] في المحصول للامام فخر الدين فانه ذكر هذه المسئلة [illegible] هذا
المسند [illegible] اسناده [illegible] على هذا [illegible] قلت
وهذا ما صرح به في التحصيل للارموي وفي شرح المختصر والمنهاج للقاضي تاج الدين
السبكي [illegible] وفي شرح المنهاج للاسنوي ايضا لكن قال الزركشي في
النكت [illegible] الرسالة الاحتجاج بالمرسل في مواضع احدها [illegible]
مسندا من وجه اخر [illegible] يكون الطريق اليه صحيحا [illegible] وفي المحصول
[illegible] ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
[illegible] الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
معنى ما روي [illegible] الثالثة قال الحافظ ابن حجر في النكت [illegible] ابن جرير
اجماع التابعين على قبول المرسل [illegible] ابن الحاجب له في ذلك [illegible] فقد
قال سعيد بن المسيب [illegible] ان المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم
[illegible] عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان [illegible] شعبة واقرانه
[illegible] يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد وكل هؤلاء قبل
[illegible] الترمذي [illegible] اهل الحديث [illegible] ان الاختلاف كان بين
[illegible] وما نقله ابو داود في رسالته عن مالك ومن معه معارض
[illegible] شعبة [illegible] ولم يزل الخلاف موجودا لكن [illegible] الشهير عند اهل
[illegible] عدم القول بالمرسل [illegible] قال ابن الملقن في المقنع [illegible] ابن الصلاح
[illegible] التابعي ونقل الامام في المحصول عن الجمهور [illegible] قال ولا خلاف
[illegible] بالنسبة الى المحدثين [illegible] صاحب المحصول بالنسبة
الى الاصوليين [illegible] احمد [illegible]
قال الحافظ [illegible] النقل عن ابن عبد البر [illegible] المرسل

المرسل لا يقول به [illegible] الاطلاق بل شرطه ان يكون المرسل من عرف [illegible] انه من كان يكثر
الرواية عن الضعفا [illegible] من الثقات [illegible] الضعفا فلا يقبل مرسله مطلقا
وممن حكاه ابو بكر الرازي من الحنفية [illegible] على اطلاق ابن الصلاح النقل عن المالكية والحنفية
انهم يقبلون المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم [illegible] ان المرسل [illegible] ليس بحجة [illegible]
والمشهور خلافه قال [illegible] ابن الصلاح ومذهب احمد بن حنبل في المرسل المشهور عنه
الاحتجاج به وظاهر [illegible] عن احمد [illegible] على عدم الاحتجاج به قال
[illegible] اطلاق ابن الصلاح النقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلونه مطلقا وليس كذلك
فان [illegible] من الحنفية وابن الحاجب ومن معه من المالكية
لا يقبلون [illegible] قال [illegible] يحمل قبول المرسل عند من
[illegible] فلا يقبل وهذا واضح
السادسة قال الحافظ ابن حجر [illegible] بعض الحنفية ممن يرد المرسل انه يلزم [illegible]
قبول مرسل الصحابة [illegible] سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل
ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر [illegible] تابعي ضعيف فيكون [illegible]
[illegible] ان قال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر [illegible] ان يكون سمعه من تابعي ضعيف
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible]
قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي
غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قال العراقي [illegible] اعترض عليه في قوله
ما يسمى في اصول الفقه بان المحدثين ايضا قد ذكروا مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه
باصول الفقه والجواب ان المحدثين وان ذكروا مراسيل الصحابة فانهم لم يختلفوا
في الاحتجاج بها واما الاصوليون فقد اختلفوا فيها [illegible] الحافظ [illegible] الاتفاق هنا
[illegible] من المحدثين [illegible] ابا الحسن ابن القطان صاحب بيان الوهم والايهام منهم وقد
[illegible] مراسيل الصحابة ليس لها علة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] قال العراقي في شرح التنقيح [illegible]
بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الارسال [illegible] اسقاط الصحابي [illegible] فلا فرق [illegible]
[illegible] الخلاف واسقاط التابعي [illegible] ارسالا [illegible]
[illegible] انهم عدول الا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] التاسعة
قال القرافي في شرح التنقيح نقل عن الشافعي [illegible] المراسيل الا مراسيل سعيد

فانا نحتج لوجود مسانيد فنحن في الحقيقة ما اعتبرنا الاسناد قال القاضي عبد الوهاب
ظاهر مذهب الشافعي رد المراسيل مطلقا وهو قول اصحاب الحديث ومن اصحابه
من قال مذهبه قبول مراسيل الصحابة واما مراسيل التابعين فيعتبرها بامور ومن اصحابه
من يقول مذهبه قبول مراسيل سعيد والحسن دون غيرهما وقال الكيا في تعليقه قال
القاضي ابو بكر ان نص ما قاله الشافعي انه قال مراسيل سعيد حسنة ومراسيل الحسن لم تكن
حسنة ولان سعيدا اشرف من الحسن والحسن كان قال ذلك في الاسلام فان قال الشافعي فتتبعت
مراسيل سعيد فوجدتها مسانيد فيقال قلنا فهل كان يجب ان تقول ما احسن مسانيد سعيد
لا مراسيله لا يخلو اما ان يكون جميعها مسانيد فاذن ما ثم ارسال فلا معنى للقول بمراسيل
سعيد وان كان بعضها مسانيد وبعضها مراسيل فلا يجب ان يطلق القول بان مراسيل
سعيد حسنة وان قلت بعضها مسانيد فقيام المعظم مقام الجميع غير صحيح ايضا لان الشرط اذا كان معتبرا
في الكثير اعتبر في القليل ولكن لان الاسناد من شرط كل حديث فلو كان منفردا او مع غيره
يجب ان يكون شرطا معتبرا معه انتهى وفي الكامل لابن عدي باسناده الى يونس عن
... على مالك انه قال ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب وقال القاضي
تاج الدين السبكي في رفع الحاجب الاقرب ان الشافعي يرى مراسيل سعيد بن المسيب لانه
اعتبرها فوجدها مسانيد وانظر الحديث الذي قدمناه في السلعة يوم ... ذكره
الخطيب هذا الان تامل لو جعل مسندا عاما من وجه يعول ابو بكر رحمه الله تعالى
... ان الاصح ان مراسيل سعيد ... خارج ... في ... سنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان فانه معتضد بقول ابي بكر رضي الله تعالى
عنه والاكثر من اهل العلم والائمة وقال ابو الزناد كل من ادركت ينهون عن بيع اللحم
بالحيوان ... لا نفرق بين مراسيل ابن المسيب وغيره وانما نفرق في القديم
... والذي يتحصل لنا انه انما يحتج بالمرسل اذا اعتضد وكان من مراسيل
كبار التابعين كسعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن لا من كل احد انتهى
كلام السبكي وقال الشيخ تاج الدين الفزاري قد اشتهر استثناء مراسيل سعيد لانه
وجدت مسانيد فعلى هذا لا معنى للاستثناء لان الاحتجاج انما وقع بالمسانيد قال
ولم يقل الشافعي انه يحتج بمرسل سعيد كيف كان وانما اثنى على مراسيله لانه يرسل
ما لم يظهره وغيره يرسل عمن لا يعرف وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان
يقال مراسيل سعيد تتبعت فوجدت مسانيد هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان
مرسل من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره كما تتبعه الحفاظ وان
... لما بقي ذلك الوجه الاخر اما ان يكون معتمدا الاول فان
كان معتمدا هو الصحة والا فلا اثر له وفي الكافي للتبريزي احتج الشافعي بمراسيل
سعيد ابن المسيب فانه وجدت مسانيد من وجوه ... ولا يختص ذلك بارسال
ابن المسيب عنده ... قلت فذكرنا الوجه الاخر الذي جاء به ارسالا
بل ... فالمرسل غير مقبول فلا يقبل وان كان اسنادا قائما حكم بالاسناد فيقع

الاسناد

الارسال لغوا لا حاجة اليه قلت لا نسلم ان حكم الارسال لا ارسال لا يفيد فيه الجواز ان
يتاكد احد الطريقين بالاخر فيقرب من الجلي ولا نسلم ان لا فائدة للارسال مع الاسناد لان المسند
تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله انه اسناد صحيح يحتج به
وايضا لو عارض المسند الذي معه المرسل مسندا اخر فيرجح على معارضه بسبب ما معه
انتهى حاشية ه حديث بيع اللحم بالحيوان الذي قبله الشافعي من مرسل سعيد عضده جميع العواضد
فانه روي مرسلا من وجه اخر ومسندا ووافقه قول ابي بكر وفتوى اكثر اهل العلم اما المرسل
فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي
بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق
فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي هذا حديث
ارسله سعيد ابن المسيب ورواه القاسم ابن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر
انه عن سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم ابن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال وقد
روينا من حديث الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ
اختلفوا في سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون حجة لا ...
للفصل الاول بعينها له شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون ارسالا انضم
الى مرسل سعيد انتهى كلام البيهقي في المدخل وقال في السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
سمعت يحيى ابن منصور القاضي يقول سمعت ابا بكر محمد ابن اسحق يعني ابن خزيمة وسئل
عن بيع سلوخ بشاة فقال حدثنا احمد ابن حفص السلمي قال حدثني ابي قال حدثني
ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة ... قال البيهقي هذا اسناد صحيح ومن اثبت
سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد
انضم الى مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم ابن ابي بزة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
ثم اورد من طريق الشافعي وغيره عن مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقال هذا هو الصحيح ورواه
يزيد ابن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل ابن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وغلط فيه ثم اورد من طريق ابن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع اللحم بالحيوان قال ابو الزناد وكان من ادركت
من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال
في زمن ابان ابن عثمان وهشام ابن اسمعيل ينهون عنه انتهى وهذا الاخير قال
للاعتضاد بالانتشار الحادية ... بين شارك الاعتضاد بما فيه القياس
الذي ذكرته في النظم ونقلته من محاسن الاصطلاح قال القاضي تاج الدين السبكي
في رفع الحاجب حديث عروة البارقي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار و

ربنا ودعا له بالبركة في بيعه حديث صحيح في البخاري من حديث سفين عن شبيب ابن غرقدة قال
سمعت الحي يحدثون عن عروة ولكنه مرسل لانه رواه بجهالة الحي فان قلت كيف
اعطى النبي عليه السلام دينارا ليشتري شاة بدينار لان يشتري شاتين بدينار ولم يحتج به
الشافعي قلت لانه في ذلك موافق للقياس وهو يحتج بالمرسل اذا وافق القياس
في ابواب المعروف والغريب الذي ذكرناه في النظائر وهو في جميع المعروف مخالف للقياس فلم يحتج به الشافعي
قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن سعيد
ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء ابن ابي رباح ومن اهل مصر عن سعيد ابن ابي هلال
ومن اهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن اهل البصرة عن الحسن ابن ابي الحسن البصري
ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم
من التابعين الا ان الغلبة لرواياتهم واصحها مراسيل سعيد ابن المسيب والدليل عليه
ان سعيد ابن المسيب ادرك الصحابة كان اباه المسيب ابن حزن من اصحاب الشجرة وبيعة
الرضوان وقد ادرك سعيد ابا بكر وعمر بن الخطاب الى اخر العشرة وليس في جماعة التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس ابن ابي حازم ومع هذا فانه فقيه اهل الحجاز ومفتيهم
واول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس سمعت ابا العباس محمد ابن
يعقوب يقول سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى ابن معين يقول
اصح المراسيل مراسيل سعيد ابن المسيب وايضا فقد تامل الائمة المتقدمون مراسيله
فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره انتهى ثم قال
الخطيب في الكفاية اخبرنا محمد ابن الحسين القطان اخبرنا عبد الله ابن جعفر بن
درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول
قال يحيى بن سعيد مرسل الزهري شبيه لا شيء فغضب احمد وقال ما ليحيى
ومعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى اخبرني عبيد الله ابن احمد ابن عثمن الصيرفي
اخبرنا ابو عمر الحافظ حدثنا ابو عبيد القاسم ابن اسمعيل الضبي المحاملي حدثنا احمد
ابن محمد ابن ابي عتاب حدثنا احمد ابن ابي سريج الرازي قال سمعت ابا عبد
الله محمد ابن ادريس الشافعي ان نفي الكذاب عن اهل السنة والمنكر على اهل البدعة يقول
ارسال الزهري ليس بشيء وذلك انا نجده يروي عن سليمن ابن ارقم اخبرنا محمد بن الحسين
اخبرنا ابن درستويه حدثنا يعقوب قال حدثني الفضل بن زياد قال سمعت
ابا عبد الله احمد ابن حنبل يقول مرسلات ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المرسلات
اضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن ابي رباح فانهما يأخذان عن كل احد واخبرنا
محمد ابن الحسين اخبرنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان قال قال ابن المديني سمعت
يحيى بن سعيد يقول مرسل مالك احب الي من مرسل سفين اخبرنا ابو نعيم الحافظ
حدثنا محمد ابن احمد ابن الحسين حدثنا محمد ابن احمد ابن الحسن حدثنا محمد ابن عثمن ابن ابي
شيبة حدثنا علي ابن المديني قال قال يحيى بن سعيد مرسلات مجاهد احب الي من
مرسلات عطاء بكثير كان عطاء ياخذ عن كل ضرب وقال يحيى مرسلات ابن ابي خالد

ليس

ليس بشيء وقال يحيى مرسلات عمرو بن دينار احب الي وقال يحيى كان شعبة يضعف ابراهيم
عن علي قال يحيى ابراهيم عن علي احب الي من مجاهد عن علي قال ابن المديني وسمعته
يقول اول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن ابي مجلز فجعلت لا اشتهيها
وانا يومئذ غلام وسمعته يقول مالك عن سعيد ابن المسيب احب الي من سفين عن ابراهيم
فالكل ضعيف وسمعته يقول سفين عن ابراهيم شبيه لا شيء لانه لو كان فيه انسان صاح
به وقال يحيى مرسلات سعيد ابن جبير احب الي من مرسلات عطا قلت ليحيى مرسلات مجاهد
قال سعيد احب الي قلت ليحيى فمرسلات مجاهد احب اليك ام مرسلات طاوس قال ما اقربهما وسمعت
يحيى يقول مرسلات ابي اسحق عندي شبه لا شيء والاعمش والتيمي ويحيى ابن ابي كثير وقال يحيى مرسلات
ابن عيينة شبه الريح ثم قال يحيى اي والله وسفين ابن سعيد قلت ليحيى فمرسلات مالك بن انس
قال هي احب الي ثم قال يحيى ليس في القوم اصح حديثا من مالك انتهى ما في الكفاية وقال
ابن عبد البر مراسيل سعيد ابن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح ثم ذكر يحيى بن
سعيد مرسل سعيد ابن المسيب عن ابي بكر وقال وذكر شيبان الرحمن قال علي ابن المديني
مرسل الشعبي وابن المسيب احب من داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حكاه ابن الحذا
في رجال الموطا وقال ابن عبد البر في التمهيد اجمع اهل العلم بالحديث على ان ابن سيرين اصح
التابعين مراسيل وانه كان لا يروي ولا ياخذ الا عن ثقة وان مراسيله صحاح كلها ليس
كالحسن وعطا في ذلك وقال ابن عدي في الكامل سمعت الحسن بن عثمان يقول سمعت ابا زرعة
الرازي يقول كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا
ثابتا خلا اربعة احاديث وقال يحيى ابن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين قال الحافظ ابن
حجر ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا
فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال
الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا ثلاثمائة
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس ابن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا
سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد
سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما
ترى وكان في زمان الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو عن علي ابن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن
سعد كل ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فحسن حجة وما ارسل من
الحديث فليس بحجة قال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات
صحاح ما اقل ما يسقط منها وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن يحيى ابن سعيد قال شعبة
مجاهد عن علي وعطا عن علي انما هو كتاب وقال يحيى ابن سعيد اما مجاهد عن علي
فليس به باس انه قد اسند عن ابن ابي ليلى عن علي واما عطا فاخاف ان يكون من
كتاب وروى ابن ابي حاتم عن يحيى ابن سعيد انه كان لا يرى ارسال الزهري وقتادة

بالقول لهم بمنزلة الريح ويقول هو لا قوم حفاظ كانوا اذا سمعوا الشي علقوه ووعى الجهني
عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ وكل ما قدر ان
يسمي سمى وانما يترك من لا يحب ان يسميه وقال عباس الدوري عن يحيى ابن معين
مراسيل النخعي عندي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وقال ابن معين ايضا مراسيل
ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا اعجب الي من مرسلات سالم ابن عبد
الله والقاسم وسعيد ابن المسيب وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي
عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت واذا قلت
قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله وقال الشافعي ابو العالية الرياحي حدثه رياح وقال
ابن سيرين كان ابو العالية والحسن لا يباليان عن من اخذ حديثهما ذكره الدارقطني وقال
علي المديني سمعت يحيى يقول مرسلات معوية ابن قرة احب الي من مرسلات زيد ابن
اسلم الرابعة عشرة قال البيهقي في المعرفة لم نجد حديثا ثابتا متصلا خالفه جميع
اهل العلم الا ان يكون منسوخا وقد وجدنا مراسيل اجمع اهل العلم على خلافها وذكر
منها ما رواه سفيان عن ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ
مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال الشافعي
محمد ابن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عن من قبل
هذا الحديث الخامسة عشرة قال الزركشي لم يحك عن احد قبول مرسل
من بعد التابعين لتعدد الوسائط لانه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم وبينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفاوز ولم يقل به احد السادسة عشرة في مراسيل
الصحابي قال الخطيب في الكفاية اخبرنا ابو بكر احمد ابن علي ابن محمد الاصبهاني
قال [illegible] اخبرنا ابو عمر ومحمد ابن احمد ابن حمدان اخبرنا عمران ابن موسى
[illegible] ثنا محمد ابن علاء حدثنا معتمر عن ابيه حدثنا انس قال ذكر لي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال يا نبي الله
الا ابشر الناس قال لا اني اخوف ان يتكلوا وقال الخطيب اخبرنا محمد ابن ابي عمر
[illegible] حدثنا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني الحافظ
حدثنا ابراهيم ابن ابي طالب ومحمد ابن اسمعيل قالا حدثنا ابو كريب حدثنا
[illegible] حدثنا ابراهيم ابن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سمعت
البراء ابن عازب يقول ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا
ضيعة واشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب
واخبرنا ابو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
[illegible] ابن جعفر اخبرنا عبد الوهاب ابن عطا اخبرنا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن
[illegible] قال ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه
منه ولكن حدثنا اصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضنا بعضا السابعة عشرة في
صحابي

صحابي يرويه عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي في جامع المسانيد
رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد ابن حنبل في مسنده
حدثنا ابو المغيرة حدثنا سعيد ابن عبد العزيز قال حدثني سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما خرج المجوسي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته فاخبرني ان النبي
صلى الله عليه وسلم خيره بين الجزية والقتل فاختار الجزية ثم قال ابن الجوزي ورواية
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه اخبرنا محمد ابن عبد الباقي البزار اخبرنا القاضي ابو
الحسين علي ابن الفرج بن عبد الرحمن اخبرنا ابو طاهر [illegible] احمد [illegible] منصور ابن عبد
الله الخالدي حدثنا ابو احمد اسحق بن محمد ابن علي الكوفي حدثنا علي بن محمد العقيلي حدثنا
[illegible] ابن ابان حدثنا [illegible] ابن علي الرافقي عن يونس ابن ابراهيم عن محمد ابن الحنفية عن عروة
ابن عمرو الثقفي قال سمعت ابا طالب قال سمعت ابن اخي يقول اشكر ترزق ولا تكفر
فتعذب الثامنة عشرة لنا رواية تابعي عن صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر
ثم اسلم بعد وفاته فحدث به موصولا لسماعه منه وليس بصحابي لانه لم يجتمع به وهو مسلم وهو
التنوخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص وكان جارا لي شيخا كبيرا قد
بلغ الفند او قرب فقلت الا تخبرني عن رسالة هرقل قال بلى قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الكلبي الى هرقل فلما ان جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا قسيسي الروم وبطارقتهم ثم اغلق علي وعليهم الدار فقال قد نزل هذا الرجل حيث
رايتم وقد ارسل الي يدعوني الى ثلاث خصال الى ان اتبعه على دينه او الى ان نعطيه مالنا
على ارضنا والارض ارضنا او نلقي اليه الحرب والله لقد عرفتم فيما تقرؤون من الكتب لياخذن
ما تحت قدمي فهلم نتبعه على دينه او نعطيه مالنا على ارضنا فنخروا نخرة رجل واحد حتى خرجوا
من برانسهم وقالوا تدعونا الى ان نذر النصرانية او نكون عبيدا لاعرابي جاء من الحجاز فلما ظن
انهم ان خرجوا من عنده افسدوا عليه الروم رفاهم وقال انما قلت ذلك لكم لاعلم صلابتكم
على امركم ثم دعا رجلا من عرب تجيب كان على نصارى العرب فقال ادع لي رجلا حافظا
للحديث عربي اللسان ابعثه الى هذا الرجل بجواب كتابه فجاء بي فدفع الي هرقل كتابا
فقال اذهب بكتابي الى هذا الرجل فما ضيعت من حديثه فاحفظ لي منه ثلاث خصال
انظر هل يذكر صحيفته التي كتب الي بشيء وانظر اذا قرا كتابي هل يذكر الليل وانظر في ظهره
هل به شيء يريبك قال فانطلقت بكتابه حتى جئت تبوك فاذا هو جالس بين ظهراني اصحابه محتبيا
على الماء فقلت اين صاحبكم قيل ها هو ذا فاقبلت امشي حتى جلست بين يديه فناولته
كتابي فوضعه في حجره ثم قال ممن انت فقلت انا احد تنوخ قال هل لك في الاسلام الحنيفية
ملة ابيك ابراهيم فقلت اني رسول قوم وعلى دين قوم لا ارجع عنه حتى ارجع اليهم فضحك
وقال انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين يا اخا تنوخ
اني كتبت بكتاب الى كسرى فمزقه والله ممزقه وممزق ملكه وكتبت الى النجاشي بصحيفة
فخرقها والله مخرقه ومخرق ملكه وكتبت الى صاحبك بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس
يجدون منه باسا ما دام في العيش خير قلت هذه احدى الثلاثة التي اوصاني

او قياس او مسند آخر صحيح مع ان القياس والمسند كافيان في اثبات الحكم قلنا
فهو مفيد الترجيح عند تعارض الأحاديث فإن أحد المرسلين المقبولين يرجح على الآخر ولـ
او اعتضد بقياس او حديث آخر مقبول

وقول من رجل متصل او على قول الأكثر من أهل العلم او جلس الصحابة رأى	وقيل هو منقطع او مرسل حاصلها او ليس بجيد كلام الصيرفي مقصاً او كجهمية	

قال ابن الصلاح إذا قيل في الإسناد عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكر الحاكم
في علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود
من أنواع المرسل وقال العراقي في شرح الألفية إذا قيل في إسناد عن رجل أو عن شيخ أو نحو ذلك
فإن الحاكم لا يسميه مرسلاً بل منقطعاً وكذا قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام إنه
منقطع وقال البرهان لإمام الحرمين قال ومن صور المراسيل أن يقول الراوي أخبرني
رجل أو عدل موثوق به رضي عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يسميه ومن صور
المراسيل إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما التحق هذا القسم بالمرسلات
من جهة الجهالة بحال الكتب ولو ذكر من يعزى إليه الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق
بالمسندات وفي المحصول إذا سمى الراوي الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غير
واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة
عن الأكثرين واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل هذا كلامه
في شرح الألفية وقال في النكت اقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذين القولين وكل من القولين
خلاف ما عليه الأكثرون فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول وقد
حكاه عن الأكثرين الحافظ رشيد الدين بن العطار في الغرر المجموعة واختاره شيخنا الحافظ
في كتاب جامع التحصيل قلت وهذا الماتن قال في الألفية

وما سقطا عن رجل وفي الأصول نعته بالمرسل

ولعل المتقارب يعم فقال

قلت الأصح أنه متصل	لكن في إسناده من جهل

قال العراقي في النكت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه هو
كلام البرهان لإمام الحرمين فإنه قال فيه وذكر عبارته السابقة قلت
وذكره أيضاً الكيا الهراسي في تعليقته في الأصول والغزالي في المنخول والشريف التلمساني في
شرح المعالم وقد تقدمت عبارتهم ثم قال العراقي وزاد الإمام فخر الدين في المحصول على هذا
فقال أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قال وما ذكره ابن الصلاح عن بعض
كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله
مرسلاً لكن البيهقي على هذا أسند مجهولاً ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمه مرسلاً
وليس هذا منه بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخاري عن الحميدي قال إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله
يعني أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد ذكر ابن الصلاح في آخر هذا النوع أن الجهالة بالصحابي
غير قادحة لأنهم كلهم عدول وحكاه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى
عن أكثر العلماء نعم فرّق أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية في كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعي
عن الصحابي معنعناً أو مع التصريح بالسماع فقال وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل إذ قد
يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت
إمكانه جعلته كمدرك العصر قال وإذا قال سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قُبِل لأن الكل عدول انتهى كلام الصيرفي قال العراقي وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله
محمول على هذا التفصيل وقال الحافظ ابن حجر في النكت أراد شيخنا أن يحمل الخلاف بين البيهقي
ونظاره على توجيه جيد وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف
الإمام لما خالف ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بفضل المرأة هذا حديث مرسل
أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه
إلى أن عدم تسمية الصحابي تضر في اتصال الإسناد فالحال يقتضي هنا خاص وكيف يسقط
من العموم تعليله هذا بسبيله قلت لا نلتزم بذكر التحديث هنا سوى ذلك ولو كان له ثمة
غير هذا السبب لأتى به في تمام البيان وقد عاب عليه صاحب الدر النقي فلا إنكار على البيهقي بسبب
ذلك وعاد إنكاره متجه وقال الصيرفي ما إذا قال التابعي عن رجل لا يخلو إما أن يصفه
بالصحبة أو لا فإن لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر
بل هو مرسل على بابه وإن وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك
وأقره وفيه نظر لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع فإن قلت
لكن هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة وأما
صغار التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل
أدركه أم لا فينقدح صحة ما قال الصيرفي قلت سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ
مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام انتهى وقال الزركشي ما ذكره
إمام الحرمين في البرهان نازعه فيه شارحه الأبياري وقال هذا أمر مردود بلا خلاف
ولا تأثير للخلاف في قبول المرسل إلا أن يكون قائله لا يروي إلا عن عدل فلا فرق حينئذ
بين أن يقول حدثني رجل وحدثني عدل موثوق به قال الزركشي ودعوى نفي الخلاف
فيه مردود فقد ذكر أبو يعلى القاضي من أئمة الحنابلة أنه نوع من المرسل وهو نقيضه صنيع أبي داود
في كتاب المراسيل تنبيه قال الزركشي والحافظ ابن حجر في النكت
بما نقله ابن الصلاح من الحاكم أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخل منه بقيد وذلك أن
كلام الحاكم يشير إلى التفصيل فيه وهو أن كان لا يروى إلا من طريق واحد مبهمه

لم يسم منقطعا وان روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعا لمكان الطريق المفسرة
ومثاله ما قال الحاكم في النوع المنقطع وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع
مثاله رواية سفين الثوري عن داود بن ابي هند قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور
فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور قال ورواه وهيب بن خالد وعلي بن عاصم
عن داود عن ابي هند قال نزلت جديلة قيس فسمعت شيخا يقال له ابو عمر
قال سمعت ابا هريرة به قال الحاكم فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه الا الحافظ
الفهم المتبحر في الصنعة قال الحافظ ابن حجر فتبين بهذه الرواية المفسرة انه لا انقطاع
في رواية سفين وانما اذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعا
وهو تبعه في ذلك ابي داود في كتاب المراسيل وغيره انتهى ح

وقدم الرفع كالاتصال	من ثقة للوقف والارسال
وقيل عكسه وقيل الاكثر	وقيل قدم احفظ والاشهر
لا يقدح هذا اسنده في	اهلية الوصل والذي يجي
ارساله من واحد عارضا	فالحكم له فهو المرضي كما

قال ابن الصلاح الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف
اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل
ابن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبة عن
ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا حكى الخطيب الحافظ
ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر
وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله
ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا
قد ارسله الحفاظ فارساله له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال
الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف
له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قال ابن الصلاح وما صححه هو
الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم
لمن وصله بالصحة وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من
ارسله شعبة وسفين وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق
بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا
اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي
او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك
لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى كلام ابن الصلاح وقال القاضي ابو بكر الباقلاني

في التقريب باب القول فيما روي من الاخبار مرسلا ومتصلا هل يجب العمل به ام لا اتفق
اهل العلم على وجوب العمل بما اسنده اذا كان المسند له ثقة وان ارسله الغير اكثر اصحاب الحديث
على انه غير مقبول ثم قال بعضهم اذا ارسله الحافظ والحفاظ واسنده عدل لا اخر قبل وقال
بعضهم لا يجوز ان يقال ان مسند الحديث الذي ارسله الحفاظ عدل لان ارسالهم له يقدح في
مسنده ويقدح في عدالته وكل هذا ليس بصحيح لان ارسال الحفاظ الحديث ليس بجرح للمسند له
ولا تكذيب ولعله ايضا مسند عندهم او عند بعضهم الا انهم ارسلوه او بعضهم لغرض ونسيان
ولانهم لم يكن لهم داع في ذكر محدثه فوجب ان لا يعتبر بما قاله ولا واحد له للاسناد ولا يجوز ذلك
بان اسناد العدل لما ارسله الغير انه غير مقبول بمثابة انفراده بالزيادة في الخبر لانها
عندنا مقبولة وكذلك حال راوي الخبر اذا ارسله مرة واسنده اخرى فان ارساله لا يضعف
اسناده لانه قد يرسله تارة لغرض او نسيان لمن حدثه ثم يذكره بعد ذلك فيزول ما توهموه
انتهى وشرعه الخطيب في الكفاية عليها وقد قال الكيا الهراسي في كتاب تنقيح الادلة
اذا روي الحديث مرسلا وروي متصلا فمن اصحاب الحديث من لا يبالي بذلك ويقول ان الثقة
اذا ارسل الحديث اثر ذلك فيه حتى لا يقبل من غيره ان وصله وهذا بعيد والذي عليه الاصوليون
خلاف ذلك لانه لا تنافي بينهما فان احدهما ذكر من سمع منه والاخر لم يذكره فاذا كان من ذكره عدلا
وجب قبول خبره اذا كان بالصفة التي يجب قبول خبره ولا يجعل ارسال الغير عدما (?)
ولانه بعينه لو ارسله مرة واسنده اخرى قبل منه على قياس انه يذكر ما اسنده (?) فكذلك
كذلك فيما نحن فيه والذي لا يقبل منه المرسل لا يقبل لعدم الشرط فاذا وجد الشرط قبل
قال الكيا كما قال الشافعي في حديث سفين بن عيينة الحديث انه لم يسنده حفاظ اصحاب ابن جريج
وانما اسنده اسمعيل بن عياش فلم يقبل ذلك ورواه الشاميين ومعلوم ان اسمعيل بن
عياش عدل رضي ولو انفرد بالحديث قبل وانما لم يقبل لارسال غيره وكذلك رد الشافعي
حديث سفين بن الحاكم وقال انه كان يرويه دهرا وليس فيه زيادة الحاجة
ثم ذكرها فيما يظهر لي كل ذلك فانه زاد واسند وهو على الثقة والامانة والضبط فيقبل ذلك
وان تغيرت حالته الى قلة الضبط واختلاف الحفظ وغيره مما يخل بشرط قبول خبره فالعمل
على ما رواه اولا ولهذا المعنى لم يقبل الشافعي حديث سفين لانه ذكره في اخر عمره وقد خلط
وخولط وعنده كما ظهر الزيادة واسمعيل بن عياش سيء الحفظ فيما يرويه عن غير الشاميين
وكذلك القول فيما اذا روي الحديث موقوفا على صحابي ثم رفعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامكان الجمع بينهما من جهة فتوى الصحابي على وفق ما قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا ارسل الخبر واسنده غيره من الاحاديث فهل يقبل ما ارسله
او يقدح ذلك في المسند من احاله على تعدد سيرانه ممن لم اعلم انه قابل المراسيل
لم يكن قوله بهذا من حيث انه كل معمول عندهم ومن رد المراسيل اختلفوا في المسند
من خبار فمنهم من يقول ان ارساله يخصص بذلك المرسل دون هذا المسند
وليس اسناده بذلك الخبر اكثر من تركه رواية الحديث الا ان يتوهم انه سند له ولم يكن
حسن وانه يكون يعد رجما بالكذب والقول بالكذب قادح في الامانة

تقرير المدعين لا يقبل ما اسنده ايضا لان ارساله يدل على انه لم يذكر الراوي لضعف في نفسه
فتركه لعدم الحاجة منه خيانة واختلف من قبل حديث المراسيل فيما اسنده كيف نقله فقال
الشافعي يقبل من حديثه الا ما قال فيه حدثني او سمعت ولا يقبل بلفظ موهم والذي يجب
ان يعمل في هذا الباب ان التدليس لا يتحقق الا بايهام السامع سماع من لم يسمع منه والارسال
الواقع ليس بايهام ولا تدليس فالتدليس يؤثر في حال المدلس ويقادح فيه بعض القدح فانه
يشتمل على ايهام السامع سماع من لم يسمع منه والثاني ترك كشف الحال في ذلك ليقف على حقيقته
امره وذلك خلاف موجب الورع والامانة والثالث ان الذي ترك ذكره ربما يبغي
ذكره فلا يعلم منه خيانة وربما لا يذكره طلبا لتوهم علو الاسناد والانفة عن من يحكيه
عنه من حدثه ويوهم السامع انه شيخه وذلك خلاف موجب العدالة وموجب الدين من الخشوع
والتواضع في طلب العلم وترك الانفة من الاخبار باخذ العلم عمن اخذ عنه ثم اعلم ان التدليس
يغاير الارسال لا محالة من حيث كان المدلس يسكت عن ذكر من بينه وبينه ويوهم السامع
انه يخالف حال المرسل بايهام السامع سماع من لم يسمع منه وهو الموهم لا من موجب
كون التدليس مخالفا للارسال والارسال لا يقتضي التدليس لانه لا يقتضي ايهام السامع ممن لم
يسمع منه فعلى هذا اذا اضاف التدليس عادة لمدلس الظاهر من حاله ايهام السماع وذلك قادح
وعند ذلك يتردد الناي فيه ان ايهام الكذب بالتدليس هل يقدح في الرواية والتصحيح
[illegible]
يقبل عند من يقبل المرسل وكذا عند من لا يقبله لان اسناد الثقة يقتضي القبول اذا لم
يوجد مانع كالمنع منه ارسال المرسل لانه يجوز ان يكون ارسله لانه سمعه مرسلا او سمع
منه لكن نسي شيخه وهو يعلم انه ثقة في الجملة وكذا القول فيما اذا ارسله مرة واسنده
اخرى لانه يجوز ان يوجد بعض ما ذكرنا وان الحق الحديث بالنبي واوقفه غيره على
الصحابي لم يشتمل لانه يجوز ان يكون الصحابي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى فرواه كل واحد منهما بحسب ما سمعه او سمعه
لصاحبه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وظن انه ذكره عن نفسه فاما اذا ارسله
او وقفه زمانا طويلا ثم اسنده او وصله بعد ذلك فانه يبعد ان ينسى ذلك للزمان الطويل
الا ان يكون له كتاب يرجع اليه فيذكر ما قد نسيه الزمان الطويل وقد نسيه ومن ارسل
الاخبار اذا اسند خبرا هل يقبل او يرد فاما من يقبل المراسيل فانه يقبل واما من
لا يقبلها فكثير منهم قبله ايضا لان ارساله يختص بالمرسل دون المسند فوجب قبول
مسنده ومنهم من لم يقبله قال لان ارساله يدل على انه الا لم يذكر الراوي لضعفه
فتركه لعدم الحاجة منه خيانة واختلف من قبل المرسل اذا اسنده كيف يقبل فقال
الشافعي يقبل من حديثه الا ما قال فيه حدثني او سمعت فلانا ولا يقبل اذا اتى
بلفظة يحتمل اذا اتى بلفظ موهم قال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت
فلانا وهؤلاء لا يفرقون بين ان يقول حدثني فلان او اخبرني فيجعلونها للاول
ولا على انه معنا فيه الحديث ويجعلون الثاني مترددا بين المشافهة وبينان

يكون

يكون اجازة له او كتب اليه وهذه عادة لهم وان لم يكن في اللغة فوائد الاولى ...
الحافظ ابن حجر في النكت تبع الخطيب على اختيار الحكم للرفع او الوصل مطلقا ابو الحسن ابن القطان
وتبعه ابو الفتح ابن سيد الناس فقال لا ماخذ لهذا الا من تعدد النظر اذا استجمعت فيه شروط الثقة
والعدالة لو تعارضا لان الرفع زيادة على الوقف وقد جاءت عن ثقة فسبيله القبول قال فان كان ابن
القطان قد تقعد اهل سبيل النظر فهو صحيح وان كان قاله نقلا عن طائفة من تقدمه فليس
لهم فيه كذلك مطرد قال الحافظ ابن حجر في شرح ابن القطان بانه قال ذلك على سبيل الاختيار
فانه حكى هذا المذهب ورجحه ثم قال هذا هو الحق في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين
وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم ابو بكر البزار لكن الكرم يغني المحدثين على الراي
الاول يعني تقديم الارسال على الوصل قال الحافظ وما اختاره ابن سيد الناس
سبقه اليه شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة شرح الالمام من حكى عن اهل الحديث
او اكثرهم انه اذا تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقف او ناقص وزائد ان
الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانونا مطردا ومراجعة احكامهم
الجزئية تعرف صواب ما نقول فانهم يردون الحديث من رواية الثقات العدول
لم تقوم الحجر على علل فيه تنفهم من الحكم بصحته لما القى جمع كثير للاقل من هو احفظ منه او
يا ... لم ترتقي النفس على علته ولم يجروا في ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الاحاديث
قال ... الناس الى المراد هذه القاعدة بعض اهل الظاهر قال الحافظ وهذا
... الكلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى ابن
سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري وامثالهم يقتضي انهم لا يحكمون في هذه المسألة
بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة الى ما يقوى عند احدهم في كل حديث حديث
قال الحافظ ابن حجر وهذا العمل الذي حكاه عنهم انما هو فيما يظهر فيه الترجيح واما ما لا
يظهر فيه الترجيح فالظاهر انه المفروض في اصل المسألة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح
الاطلاق في موضع كما التقييد وقال الزركشي بعد حكاية كلام ابن دقيق العيد ومن هنا
حكى بعض المتاخرين تقديم احدهما على الاخر بحسب القرائن فان كان الواقفون لهم
ثقات حفاظ اوثق واحفظ ممن رفعه فالحكم لهم وكذا ان كانوا عن شيخ لهم واهل بلده
فهم احق به ممن ليس هو شيخه ولا كثير ملازمته له ولا هو من اهل بلده وان كان الرافع
له كذلك كان حافظا وان تعارض الحال توقف في الترجيح قال الزركشي والتحقيق
ان ان حدثت طرق الحديث ضعيف وصحيح فالاخذ بالصحيح متعين فاما صحيحان فان
تفاوتا فالاخذ بالاصح اولى واحوط وان استويا في الصحة فهل الاخذ بالمتيقن الاقل او الزائد
فيه القولان المتقدمان والمختار تقديم الرفع ولا يلزم الاخذ بالاصل في زيادة المتن وهو
خلاف العمل في قبول الزيادة الصحيحة قال ثم لو اتصل الحديث من وجه صحيح ثم ذكر
راوي ذلك الحديث طريقا اخر منقطعا على وجه التعريف والمتابعة لذلك لا يوجب في
اتصاله قاله الحافظ سعد الدين العطار انتهى كلام الزركشي على المحسن ...
ما نسب لكثر اصحاب الحديث بان الارسال جرح والجرح مقدم على التعديل قال ومن

المتقدم وقول الآخر نعم الحكم لان الخارج معه زيادة علم وهو هنا مع الاتصال وقال
عقد في هذه العلة تعارضا تاما علة ذلك الشك في رفعه فاخذ بالاقل المتيقن والغا غيره وهذا
الزركشي [illegible] عن محمد ابن سيرين حكاه عن مالك وقال اما ذهب
القول [illegible] من الشك تعرض له وهكذا في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال
الذي [illegible] ان من الناس اذا شكوا في الحديث ارتفعوا ومالك اذا شك فيه انخفض
وهذا معنى [illegible] ادنى شك في الرفع او في الاسناد او الوصل وقف وارسل وقطع احتياطا
لدينه وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير فانه قلما ذكر حديثا
فيه [illegible] مسند ومرسل او مرفوع وموقوف الا ورجح الانقص ومن المشهور عن شعبة
[illegible] وكان رفاعا اي يرفع ما يرويه الغير موقوفا [illegible] يعرف الترمذي
[illegible] اصح الروايتين مسندا زائدة او نقصا الثانية قال الحافظ ابن حجر
اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لا نكاح الا بولي بان التمثيل به لا يصح لان الرواة
[illegible] على ارسال شعبة وسفيان عن ابي اسحق بل رواه النعمان ابن عبد السلام عن
شعبة وسفيان جميعا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا اخرجه الحاكم
في المستدرك [illegible] وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث لم يخرجه الشيخان [illegible]
[illegible] قال النعمان ابن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا
وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق من ابي بردة مسندا ومرسلا
[illegible] الخبر صحيح مرسلا ومسندا معا
[illegible] قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات
من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه لكن لا استدلال على ان الحكم
للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس مستقيما لان البخاري
لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة وانما حكم له بالاتصال لمعان اخرى
[illegible] حكم الموصول منها ان يونس ابن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى رووه
عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان آل الرجل اخص به من غيرهم [illegible] ذلك
وتابعهم شريك النخعي وزهير ابن معاوية وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف
[illegible] ومنها ان رواية من ارسله شعبة وسفيان
[illegible] في مجلس واحد [illegible] رواه الترمذي قال حدثنا محمود ابن غيلان
حدثنا ابو داود [illegible] شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم فشعبة وسفيان
اخذاه [illegible] في مجلس واحد [illegible] هذا اذا قلنا حفظ سفيان وشعبة
[illegible]
[illegible] حديث [illegible] ان الواصل معه زيادة
[illegible]
[illegible] حسن عن عبد

الثقة اي الى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة
ان شئت سبعت لك ورواه اسمعيل عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن الحرث ابن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع
ارساله وتصويبه الارسال هنا لقرينة ظهرت له فيه ووجوب الوصل هناك لقرينة ظهرت
له فيه فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك وكذا اورده الزركشي وقال فتعرف منه ان البخاري
لا يقدم الوصل مطلقا ولا الارسال مطلقا بل يرجع الى القرائن كما سبق او غيرها مثل ان سلما
اخرج حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل الرابعة قال الحافظ ابن حجر قول ابن
الصلاح ما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه واصوله فقال عليه الذي صححه الخطيب شرطه
ان يكون الراوي عدلا ضابطا واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا
وبين الامرين فرق كبير الخامسة قال الحافظ ابن حجر هنا شيء يتعين التنبيه
عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بما رواه الثقة فخالفه
من هو اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك
ان من وصل معه زيادة فيقبل [illegible] على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون
من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه [illegible]
شاذ الا بد من الاتيان بجواب الفرق او الاعتراف بالتناقض قال والحق في هذا ان
زيادة الثقة لا تقبل دائما ومن اطلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما
يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى وممن
صرح بذلك الامام فخر الدين والابياري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني اذا
كان راوي الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم
ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق ان لا يقبل رواية راوي الزيادة
هذا الذي ينبغي انتهى السادسة ما نقله ابن الصلاح عن البخاري اخرجه
البيهقي في المدخل عن الحاكم قال حدثنا ابو اسحق المزكي سمعت محمد ابن هرون المكي
يقول سمعت محمد ابن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة
من الثقة مقبولة واسرائيل ابن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك
لا يضر الحديث واخرجه الخطيب في الكفاية السابعة قال الترمذي حديث
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فيه اختلاف رواه اسرائيل و
شريك ابن عبد الله وابو عوانة وزهير ابن معوية وقيس ابن الربيع عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه اسباط ابن محمد وزيد ابن الحباب عن يونس
ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه ابو عبيدة الحداد
عن يونس ابن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد
روي عن يونس ابن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
فيه بعض اصحاب سفين عن سفين عن ابي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووه

عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في
اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا
الحديث فان رواية هؤلاء عندي اشبه لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق في
مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة قال
سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل في هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في
وقت واحد واسرائيل هو اثبت في ابي اسحق وقال الخطيب في الكفاية اخبرني القراري
قال حدثنا الطاهري محمد بن محمود النيسابوري حدثنا ابو حامد المشرقي حدثنا حاتم
ابن يونس الجرجاني قال قلت لابي الوليد الطيالسي ما تقول في النكاح بلا ولي قال
لا يجوز قلت ما الحجة في ذلك قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قلت يا ابا الوليد
ان شعبة والثوري يرسلانه قال فان اسرائيل تابع قيسا ثالثة ومن توابع
القول من هذه المسألة قال الخطيب في الكفاية باب في حكم الحديث
يختلف في روايته في قوله حدثني وبلغني ثم ذكر من طريق الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك انه بلغه ان نوفل بن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله قال وقد خالف الليث جعفر
ابن ربيعة فرواه عن عراك ان نوفلا حدثه به وتابعه محمد بن اسحق فرواه عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك قال سمعت نوفل ابن معوية والروايات الثلاث
ثابتة قال الخطيب والحكم يوجب الثبت في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة ثبوت
اتصال الحديث لثقته وضبطه ورواية الليث ليس مكذبا له لجواز ان يكون عراك
بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معوية ثم سمعه منه بعد فرواه على الوجهين
جميعا انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي في النكت ما صححه ابن الصلاح
من اذا كان الثاني وصله من الذي ارسله من ان الحكم لما زاده الثقة هو
الذي صححه اهل الحديث وصحح الاصوليون خلافه وعزاه الاعتبار بما وقع منه اكثر
فان ذلك وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان
الارسال والوقف اكثر فالحكم له وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا قول بعض
الاصوليين الامام فخر الدين وقد ذكر البيضاوي المسألة في المنهاج وقال الترجيح
القول مطلقا واقول ليس الامر على ذلك فان المسألة التي ذكرها البيضاوي غير هذه
المسألة وعبارته اذا ارسل ثم اسند قبل وقيل لا لان اهماله يدل على الضعف
قال القاضي تاج الدين السبكي في شرحه من ارسل حديثا اسنده غيره فلا شبهة
في قبوله وهذا لا نزاع فيه والمذكور انه كما لو تقدم في القطع لكن القاضي في مختصر
التقريب حكى عن بعض العلماء في رد المراسيل انه لا يجب العمل به وهذا انما
ذكره القاضي ساقطا من القول ولما ان ارسله مرة واسنده اخرى فعبارة المعرفة

القرم

كما لو صرح به لكن الخلاف فيه وان فيه خلافا وعليه جرى الشارحون والخلاف في ذلك عن بعض المحدثين
ولكن جزم به الامام واتباعه انه لا يقبل ومراد المصنف يخرج عن محل البحث والاظهر انه وقف
على هذا الخلاف والذي عندنا ان مراده من شأنه ارسال الاخبار اذا اسند خبرا هل يقبل
او يرد وهي مسألة وفيها خلاف مشهور واصحح من قال لا يقبل لان اهماله ذكر الرواة في
الغالب يدل على ضعف الراوي فيكون ستره له خيانة وقد نقلنا لا يقبل مراسيله وكذا
شيخ ولا يدل الاهمال على الضعف ويقول لعل اثره لا اخبرنا وانما اطلقنا القول وهو
الارجح فقال الشافعي انا نقبل من حديثه ما قال فيه حدثني او سمعت وقال بعض المحدثين لا يقبل
الا اذا قال سمعت فلانا وكذا قال الشيخ جمال الدين الاسنوي في شرحه للمنهاج البيضاوي اذا
ارسل حديثا مرة ثم اسنده اخرى او وقفه على الصحابي ثم رفعه فلا اشكال في قبوله عند جمهور
الامام واتباعه واما اذا كان الراوي من شأنه ارسال الاحاديث فاذا رواها فاتفق ان
روى حديثا مسندا ففي قبوله مذهبان في الحاصل والمحصول من غير ترجيح وصحح في سهولة
الكتاب فانهم ذكروا ارجحها عند المصنف قبوله لوجود شرطه وعلى هذا قال ابن ابي حاتم
في المحصول لا اقبل من حديثه الا اذا قال فيه حدثني او سمعت وقال الشافعي لا اقبل الا ما قال
وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت خاصة والمذهب الثاني لا يقبل لان اهمال
لذكر الرواة يدل على طعن في بعضهم اذ لو علم عدالتهم لصرح بهم والذي تركه الفوائد حجج عليه
بعضهم للخيانة وغش فاما انقطاع في اصل الحديث والاكثر ما سلم يقبل روايته
بالاتفاق اجماعا فيما قاله الامام وجوابه ان ترك الراوي قد يكون لنسيان اسمه لا لسلوكه
العاشرة قال الخطيب في الكفاية باب في الحديث يرفعه الراوي تارة ويوقفه اخرى ثم
روى من طريق ابي يعلى احمد بن علي ابن المثنى حدثنا محمد بن سهل عن ابي عسكر حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسدحوا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة قال ابن عسكر قال لم يرو هذا عن
عمر ورواه احمد بن سعيد هذا الحديث كتب لا يرفعه قال ذلك عليه حدثنا وهذا على
ما يحدث قال الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يوجب الحديث ضعفا
لجواز ان يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويذكره مرة اخرى
على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا وقد كان سفيان بن عيينة
يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا ويقفه مرة اخرى قصدا واعتمادا
وانما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه لان احدى الروايتين ليست مكذبة
للاخرى والاخذ بالمرفوع اولى لانه ازيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولا ومقطوعا
وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد به راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره
ان ذلك مقبول والعمل به لازم ثم ذكر من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
عن السدي عن مرة عن عبد الله وان شئت الا ورد لا قال من ورد ثم يصدرون بعد اعمالهم
قال عبد الرحمن فقلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة قد سمعته من السدي مرفوعا ولكني عمدا ادعه

البحث ٢ قال الزركشي والحافظ ابن حجر نقل الماوردي في باب صلاة المسافرين
عن مذهب الشافعي في مسألة الرفع والوقف ان الوقف يحمل على انه مذهب الراوي
[illegible] على انه رواية فلا تعارض قال الحافظ ابن حجر ويختص هذا بأحاديث الاحكام
[illegible] فيه لصاحب الاتقان قال وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم
[illegible] الجوزي وابو الحسن ابن القطان وزاد ان الرفع يترجح بامر اخر وهو نحو
[illegible] قد قصر حفظه او شك في رفعه قال الحافظ وهذا غير ما فرضناه في
[illegible] انه مقابل مثله فيترجح الوقف بتجويز ان يكون الرافع تبع العادة وسلك
[illegible] ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو بالحزورة والله اني لا علم انك خير ارض الله الحديث رواه الزهري عن
[illegible] عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به وقد
[illegible] الزهري ايضا من محمد ابن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن عدي وسلك محمد بن عمرو
العادة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة . . . قال الحافظ ابن
حجر نقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني انه لا فرق بين مسألتي تعارض الوصل
والارسال والرفع والوقف الا ان الوصل في السند زيادة من الثقة تقبل وليس الرفع
زيادة في المتن فيكون علة وتقرير ذلك ان المتن انما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من قول الصحابي فليس بمرفوع فصارا متنافيين لانه لا كونه من قول الصحابي
[illegible] كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما الوصل والارسال فكلاهما موافق للاخر
[illegible] كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي وهذه التفرقة تقوى في بعض الصور
[illegible] بعض قال ما اذا الا ان لا خلاف في الوقف والرفع على الصحابي بان يروي
[illegible] مرفوعا ويوقف عليه ناس اخر لم يصحبه هذا التحقيق لا احتمال ان يكون حين
وقفه افتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه الا ان يتبين انهما معا سمعاه منه في مجلس
واحد فينزع حينئذ الى الترجيح الثالث . . . قال الحافظ ابن حجر
[illegible] الا ان يكون سند واحد اما اذا الا ان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف
[illegible] البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس
الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفا فلم يتعارض الوقف والرفع
[illegible] الاسناد انتهى . . . لم يتعرض ابن الصلاح ومتابعوه
[illegible] للتعارض بين الارسال والاسناد والوقف والرفع وفاتهم مسألة اخرى وهي تعارض الاتصال
[illegible] الانقطاع وقد افرد بذكرها من حيث انهم يفرقون بين المرسل والمنقطع خلافا للاصوليين
[illegible] ابن الحاجب وغيره من الاصوليين فقال واذا اسنده واحد وارسلوه او وقفه
[illegible] او وصله وقطعوه فالزيادة الخامسة . . . ما العطف قول بعضهم
[illegible] ابو العباس احمد ابن محمد ابن عبد الغني الاسدي
[illegible] . . . لما لم نر ما نسجن لنا في انسكاب

• ثم المرسلين مرسل ضعيف • حديثه يجري في كتاب الشهاب [illegible]
وقال [illegible] الدين السيوطي
• حديث نحو تاليها في المسند • [illegible]
• وللابروج احاديث [illegible] • [illegible]
• وعن تواريخ [illegible] • [illegible]
[illegible]
وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب الحديث [illegible]
الثلاثة [illegible] مشهور لا ينكره العلماء من السلف احتمل ووضع وضعه فيما كان في نسخه
[illegible] كتاب او سنة [illegible] يخرج لدليله عن اجماع الامة الى ضعيف
القول والعمل لا يخالف الكتاب والسنة الصحيحة او اجماع الامة او [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
مذهب احمد ابن حنبل [illegible] هذه القواعد التي [illegible]
ثم [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] في الروزي عن ان الحديث [illegible] الضعفاء [illegible]
في التوحيد [illegible] احاديث كثيرة [illegible]
منهم [illegible] المكي [illegible]
[illegible]
يخرج اليها [illegible]
عنه لا يحفظه هذا [illegible]

النص المعلق

• ولو الى اخره نه لق • [illegible] يعلق [illegible]
قال العراقي في شرح الالفية المعلق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في
الجمع بين الصحيحين ان يسقط في اول الاسناد [illegible] البخاري او مسلم من جهته راو او اكثر
[illegible] الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري [illegible] وقال
ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وقول
[illegible] وقال الليث بن سعد فذكر حديث [illegible] الطلاق ونحو ذلك
ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق [illegible] مستقلا لما يسقط منه [illegible]
[illegible] من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق [illegible] كما يذكره العراقي
الاسناد من [illegible] منهم الحافظ ابو الحجاج المزي
استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم [illegible] عن الزهري
[illegible] البخاري في باب [illegible] وعلى هذا التعليق للبخاري
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف [illegible] البخاري تعليقا
قال [illegible] وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخاري تعليقا

[illegible] الا انه يجوز ان هذا الاصطلاح متجدد [illegible] على ابن الصلاح

[illegible] كان العراقي لو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله

[illegible] اوعلى الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل

[illegible] يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال

[illegible] مسقطا لما حذف من مبتدا اسناده واحدا فاكثر حتى ان بعضهم

[illegible] المعلق [illegible] كل الاسناد مثاله قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن

عباس كذا [illegible] ابو هريرة كذا [illegible] العراقي ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل

[illegible] على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا انتهى وقال [illegible] الحافظ ابن حجر

[illegible] المعلق اولها وجدت تسمية هذا النوع بالتعليق في عبارة الحافظ [illegible]

[illegible] الدارقطني [illegible] قال وقول ابن الصلاح انه ماخوذ

من تعليق الجدار [illegible] واما اخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو اقرب للتشبيه لانها

[illegible] في محاسن الاصطلاح اخذه من تعليق الجدار ظاهر واما

تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل لتعليق امر على امر بل

[illegible] الوكالة والبيع وغيرهما [illegible] الصلاة ايضا فلا يصح ان يكون تعليق الطلاق من

[illegible] الاتصال [illegible] قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ ولو كان منجزا [illegible]

[illegible] النكت [illegible] وهذا هو الذي [illegible] ابن الصلاح فيه شبه

[illegible] بالقطع الرفع لا الرفع فان التعليق منع

من الاتصال كان الطلاق منع من [illegible] هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من

اتصاله بالارض ووجه مناسبته ان سقوط الراوي منع من الحكم باتصاله [illegible]

[illegible] الزركشي [illegible] البلقيني لابن الصلاح قال قلت تعليق الطلاق

[illegible] قطع اتصال [illegible] الطلاق [illegible] ان التعليق [illegible]

[illegible] ابن الصلاح بالقطع الرفع لا الرفع فان التعليق منع من الاتصال وذلك هو نظير تعليق

الجدار فانه منع من اتصاله بالارض لا انه وجد الاتصال ثم قطعه ووجه مناسبته

[illegible] ان سقوط الراوي منه منع من اتصال الحديث [illegible]

[illegible] الطلاق والجدار وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة المعلق ما سقط اول

اسناده سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من

وجه [illegible] تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا [illegible]

[illegible] المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند [illegible]

[illegible] ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها

ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف

[illegible] فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او

[illegible] ذلك مدلس قضي به والا فتعليق

[illegible]

[illegible] اذا الصحيح ذاكرا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible] في التعليق في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا

[illegible] ان يقول [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا [illegible]

[illegible] القعنبي [illegible]

العبادات [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] عنده [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم كذا [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] شرط الصحيح [illegible] كتاب البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] كتاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحافظ العراقي [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible] كتاب مسلم [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الحارث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

أو ما لم يكن يجزم به فليس فيه حكم بصحته وذلك كان البخاري يورد الشيء بصيغة
[illegible] صحيحه مستندا ويجزم بالشيء وقد يكون لا يصح ثم استدل المعترض لأن البخاري
[illegible] ويذكر عن [illegible] كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا
[illegible] باب فضل العشا وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاتحة الكتاب وهو مسند عنده وقال في كتاب الاشخاص ويذكر عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال وهو حديث صحيح عنده دبر رجل عبدا ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم ابن النحام وقال في كتاب الطلاق ويذكر عن
علي ابن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا كذا قال وفيها ما
صحيح عنده وفيها ما هو ضعيف أيضا ثم استدل على أن [illegible] البخاري قال في كتاب
[illegible] باب وكان [illegible] حديثه الى [illegible] الناس يصعقون يوم القيامة
[illegible] قال وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة
[illegible] قال ووصله البخاري على نقيضه بنفسه فذكره في أحاديث الانبيا حديثه
الماجشون عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة وكذا رواه مسلم
[illegible] ثم قال قال أبو مسعود إنما يعرف عن الماجشون عن الفضل عن الاعرج في قصة
[illegible] عليه والجواب أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا
في الضعيف [illegible] أنها تستعمل في الصحيح [illegible] هذه العبارات
[illegible] الحديث الضعيف أيضا [illegible] تستعمل في الصحيح أيضا
البخاري [illegible] الصحيح ليس [illegible] لكلام ابن الصلاح وانما ذكر انا اذا وجدنا عنه
[illegible] بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع اخر من كتابه مسندا او تعليقا
[illegible] لم نحكم عليه بالصحة وهو كلام صحيح [illegible] الامثلة التي اعترض بها
المعترض الا وهو [illegible] في كتابه مسندة [illegible] الا في مواضع التمريض لم نحكم
[illegible] الامثلة الثلاثة التي اعترض بها لا يمكن الجواب عنها كما ستراه ان شاء الله
والبخاري [illegible] انما ياتي به بصيغة الجزم وقد ياتي به بغير صيغة الجزم
[illegible] الضعيف [illegible] اذا اختصر الحديث واتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض
لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف ايضا في جواز اختصار الحديث
[illegible] ذلك [illegible] موضع التعليق وموضع الاسناد [illegible] ذا اللفظ
[illegible] فقال المصنف [illegible] في باب ذكر العشا ويذكر عن أبي موسى
كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم بها ثم قال في باب فضل العشا
[illegible] حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال
كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل
[illegible] فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف
في

في جواز ذلك واما المثال الثاني فقال البخاري في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم حدثنا
سيدان بن مضارب ابو محمد الباهلي حدثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن
الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وانما لم يات به البخاري في الموضع الاول مجزوما به لقوله فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من فعله وانما ذلك من تقريره على الرقية بها وتقريره احد وجوه السنن
ولكن عزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى والذي يدل على ان البخاري
انما لم يجزم به لما ذكرناه انه علقه في موضع اخر بلفظه فجزم به فقال في كتاب الاجارة باب
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله على انه يجوز ان يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير اسناد عن
ابن عباس مرفوعا حديثا اخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه [illegible] ما وقع
في حديث جابر الذي [illegible] واما المثال الثالث فقوله رد على المتصدق صدقته
هو بغير لفظ بيع المدبر [illegible] على هذا واقول الظاهر ان البخاري لم يرد بورود الصدقة
حديث جابر المذكور في بيع المدبر وانما اراد والله اعلم حديث جابر في الرجل الذي دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فتصدق [illegible] في الجمعة الثانية فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني قال الحافظ ابن حجر [illegible] على
شيخه العراقي ان الدارقطني لم يرو قصة الداخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب من حديث
جابر اصلا وانما رواها من حديث ابي سعيد ثم انه ليس ضعيفا بل هو صحيح صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم قال ثم يبعد ان يكون البخاري اراد بحديث جابر حديثه في بيع المدبر
ليس ببعيد بل الظاهر انه اراده وقد سبق مغلطاي الى ذلك ابن بطال في شرح البخاري
وعبد الحق في [illegible] الصحيحين وغيرهما ولا يلزم منه ما الزمه به المعترض
الذي تعقب الشيخ كلامه وبيان ذلك ان حديث جابر في بيع المدبر [illegible] النعمان
[illegible] من طرق عن جابر وليس في واحد منها زيادة في قصة بيعه واعطائه
الثمن لصاحبه ورواه مسلم منفردا به من طريق ابي الزبير عن جابر فزاد فيه زيادة
ليست عند البخاري ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها
اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي

قد يقال انه كان يفصل عن ذلك ... فيكذا او هكذا ثم هذه الزيادة فيها اشعار بمعنى ما عند
البخاري من ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قبل النهي ثم نهاه لكن ليس في
هذا التصريح بالنهي وان كان هو الذي اراده البخاري فلا حرج عليه في عدم جزمه به لان
هذه الزيادة رواها ابو الزبير وليس ممن يحتج به على شرطه وعلى تقدير صلاحيته عنده
فلعله تقدم عنده انه رواها عن الحديث بالمعنى او لاختصار فلا يجزم به بل يذكره بصيغة
التمريض لاحتمال ذلك كما قرره الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض اعتراضه ثم قال
ويحتمل ان مراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر حديث اخر غير حديث المدبر وهو ما
رواه احمد والدارمي وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن اسحق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها في بعض المعادن
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايسر فقال مثل ذلك فجاءه من بين
يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو اصابه لعقره او اوجعه ثم
قال يأتي احدكم بماله كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما
الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله فذهب ثم واما اسناد
... ورجاله ثقات ... لم ار من حديثه الا معنعنا وذلك مما يتوقف عن
الحكم بصحته لكن روايته في مسند ابي يعلى مصرحا فيه بالتحديث وسياق النسخ
... مراد البخاري من الذي قبله والمتن الذي اورده للنسخ مناسب الا انه ليس من حديث
جابر ... انتهى كلام الحافظ ابن حجر ثم قال العراقي واما المثال الرابع وهو قوله
... فليس فيه عليه اعتراض ...
... صيغة التمريض ... تستعمل في الصحيح ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف
... بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ان يظن بالبخاري
... ان يجزم بشيء ليس هو صحيحا عنده وقول البخاري ... وقال الماجشون
... صحيح عند البخاري ... السند وكونه رواه في احاديث الانبياء متصلا ...
... ابي سلمة عن الاعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من
ان يكون عند الماجشون في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل
... الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون ...
... البخاري اصح من الاسناد الذي علقه به ولا حكم على البخاري بالوهم والغلط
... ابو مسعود الدمشقي انه انما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة
عن هذا وعلقه مرة عن هذا لامر اقتضى ذلك فاما ... اسناده صحيح وما علقه جزم به ...
... بالصحة هذا كلام العراقي ثم قال الحافظ ابن حجر متعقبا عليه ايضا ... الصحة هذا
... ان يكون ... المطلوب لان الخصم ... بكون البخاري ... بان اللفظ
... الصحيحة يستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره لانه اخرجه ... باللفظ

جازم

جازم وهو معلول كما ذكره ابو مسعود فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي البخاري
باللفظ الجازم الا فيما لا علة له فالجواب السديد عن ذلك ان يقول ما ادعاه ابو مسعود
من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة
مردود فان الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضل ايضا عن ابي سلمة عن
ابي هريرة كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل فهذا يقتضي ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين
كما ذكره الشيخ احتمالا ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي يحتج بها خلاف
على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعلق الطريق الاخرى اشعارا بان
هذا الاختلاف لا يضر لانه اما ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف واما ان لا يكون
له فيه الا طريق واحدة والذي اتى عنه بالطريق الاخرى واهم عليه فلا يضر الطريق الصحيحة
الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة وقال الزركشي هذا الذي ذكره ابن الصلاح
من ان صيغة الجزم تدل على صحة الحديث والتمريض على ضعفه قد تبعه عليه اكثر الناس
وقد اعترض عليه من وجهين من جهة الصناعة فلا شك ان قول البخاري مثلا قال بصيغة
الجزم ليس اكبر من قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجزم وهو لا
يقتضي صحة الحديث فكذلك هذا ... ما قاله البخاري في كتاب
العلم رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد فهذا
جزم به ثم ذكر بصيغة التمريض في اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن انيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فدل على
استواء الصيغتين عنده والا يلزم ان يكون الحديث الواحد صحيحا ضعيفا وقد ... ابو
العباس ابن تيمية على ابن الصلاح ما اختاره في التعليق وقال بل عادة البخاري انه
اذا جزم بالمعلق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صحيح عنده وان لم يجزم
به فقوله ويذكر عن بهز بن حكيم ... عنده حسنا لا يبلغ مبلغ الصحيح ولكن ليس
بضعيف متروك بل هو حسن يستشهد به ويحتج به اذا لم يخالف الصحيح ولكن ليس هو
بالصحيح المشهور وهذا اقرب مما قاله ابن الصلاح وكذلك نازع فيه الشيخ علاء الدين
مغلطاي وذكر الاعتراض الذي ساقه العراقي برمته ثم قال لا يبعد ابن الصلاح ان يقول
كلامي في التعليق المجرد الذي لم يتصل في موضع اخر فاما تعليق هو كذلك فليس الكلام فيه
بان ... بالمسند وزعم بعضهم ان البخاري حيث علق ما هو صحيح انما يأتي به
بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض اخر غير الضعف وهو اذا اختصر
الحديث او اتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى
وفي جواز اختصار الحديث وهذا لا معنى له فان اختصار الحديث او الرواية بالمعنى عند
المعتمد جوازه بشرطه لا يقتضي وهنا عليه بل كلام سليم الرازي يصرح بانا لو منعنا
ذلك لم نسقط به الرواية لانه مسألة اجتهادية ثم لو كانت النكتة في التمريض

عن يزيد بن الهاد عن سعيد بن الصلت عن سهيل ابن البيضاء لم يذكر
... عبد الله ابن انيس ورواه سعيد ابن سلمة بن ابي الحسام عن ابن الهاد
عن سعيد بن الصلت عن سهيل بن البيضاء وهو وهم انتهى

	من لم يرو الا حديثا واحدا	

ذكر البزار من طريق ثابت بن حماد عن علي ابن زيد بن جدعان عن عمار بن ياسر ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني
والدم والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء قال البزار لا نعلم
لثابت بن حماد الا هذا الحديث وروى ابو داود في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من
حديث ... عن خولة بنت يسار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت
... فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت
يسار الا في هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي وروى ابو داود والبزار
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي السمح غيره
ولا اعرف اسمه وقال غيره اسمه اياد وروى مالك والشافعي واحمد والاربعة من
... ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك
... فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب الحديث قال الدارقطني
... قال ابن منده حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما الا هذا الحديث وتعقبه
... بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ...
... ابو نعيم في المعرفة وروى الدارقطني في المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي
... الصباحي ... عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فقال اتاكم اخوكم ... ليس بيدي ولا في
... ما روى ... صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره قال
... ليس له ... سوى هذا الحديث والحديث
اخرجه ... في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد في الكنى وابو نعيم في المعرفه
... كنا اربعين رجلا فزودنا الاراك فنستاك به ...
... ونحن نجتزي به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم
... فقال استاكوا بهذا ... ثم رفع يديه ودعا لهم قال
الخطيب في تالي التلخيص عن ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو بن العاص
... ابن شعيب لا نعلمه اسند غير حديث واحد ثم اخرج من طريق الحارث
... ثنا يزيد ابن هرون انا عبد الملك ابن قدامة الجمحي

عمرو بن شعيب اخو عمرو بن شعيب ... عن ابيه عن جده قال كانت ام عبد الله ابن عمرو
وابنة نبيه ابن الحجاج وكانت تلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاها يوما فقال
كيف انت يا ام عبد الله فقالت بخير فكيف انت يا رسول الله قال كيف عبد الله قالت
بخير وعبد الله رجل قد ترك الدنيا فقال له ابوه يوم صفين اخرج فقاتل فقال
يا ابت كيف اصنع تامرني ان اخرج فاقاتل وكان من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد سمعت قال انشدك بالله تعلم ان اخر ما كان من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيدك فوضعها
في يدي فقال اطع اباك قال نعم قال فاني امرك ان تخرج

قال ابن حبان في صحيحه انا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا معن ابن عيسى عن مالك
عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب الرفق في الامر كله قال ابن حبان ما روى مالك عن الاوزاعي الا هذا الحديث وروى الاوزاعي
عن مالك اربعة احاديث

	ص الاسانيد التي لم يرو بها الا حديث واحد •	
	ومن لطيف الفن للبصيرة • اسانيد رجالها شهيرة •	
	ولم يرد بذلك الاسناد • الا حديث واحد لا ثاني له •	
	مثل حديث عالم المدينة • فاسناد هذا ما روى قرينه •	

ش هذا النوع لطيف لم ار من تعرض له وهو معرفة الاسانيد التي لم يرو بها الا حديث
واحد مع شهرة رجالها كحديث ابن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه احمد والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم قال ابن المديني ليس على وجه الارض بهذا الاسناد غير هذا
الحديث كذا نقله ابو الحسن ابن ابي ... في كتابه ... ومن امثلته في الجملة ما اخرجه
البغوي في معجمه ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا هرون ابن عمر ابو عمرو المخزومي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم
ثنا رجل من ولد اخرم ... الجذامي ... له سعد بن مسعود عن جده مالك بن احمر انه
لما بلغه مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ومكانه بها وفد اليه مالك ابن احمر وقدم
عليه واسلم فقبل اسلامه ... وسأله ان يكتب له كتابا فكتب له كتابا في رقعة من
ادم عرضها اربع اصابع وطولها شبر بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد ابن عبد الله
لمالك بن احمر ولمن اتبعه من المسلمين امان لهم ما اقاموا الصلاة واتوا الزكاة واتبعوا المسلمين
وجانبوا المشركين وادوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وهم امنون بامان الله وامان محمد
قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث واورده الخطيب في تالي التلخيص
واقره

ما اوردناه هذا القائل لا يستلزم البخاري في كل موطن تقتضي ذلك وقد بانا ه في مواضع كثيرة
يسند الحديث في موضع بطوله ثم يعلقه في موضع اخر مختصرا او بالمعنى وياتي فيه بصيغة الجزم
او التمريض فمنه قوله في باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله وقد اسنده بطوله في كتاب الايمان وقال في باب ادخال
البعير المسجد وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره واسنده
في كتاب الحج اطول منه وقال في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رايت جهنم يحطم بعضها بعضا واسنده مطولا
في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة وهو كثير لمن تتبعه فقد بطل هذا التاصيل ولم
يات عليه الدليل ثم قال الزركشي واقول ما علقه البخاري اما ان يسنده في موضع اخر
من كتابه او لا فان اسنده فهو صحيح عنده سواء ذكره بصيغة الجزم او التمريض لان
الاعتبار بالمسند وفائدة تعليقه قصد الاختصار عند التكرار وانما لم يذكرها
كلها بصيغة الجزم اعتمادا على سنده في موضع اخر فسهل الامر في ذلك وان لم يسندها
في موضع اخر فنظر اما ان ينص على ضعفها فيه او لا فان نص على ضعفها فذاك كقوله
في باب وجوب الصلاة في الثياب ويذكر عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يزره ولو بشوكة وفي اسناده نظر وقوله في باب من اهدي له هدية وعنده
جلساؤه فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاء ولم يصح وان لم ينص على ضعفها
ينظر كلامه عليه من خارج فان عثر عليه اما من تاريخه او من نقل الترمذي عنه في
الجامع وغيره فالحكم حينئذ لما قال من تضعيف او تحسين ومن امثلته قوله في باب
الغسل وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه مع انه قال
في تاريخه انهم يختلفون فيه فهذا تصريح بانه ليس عنده صحيحا بل اما حسن وضعيف
والظاهر من ذلك انه عنده حسن كيف يستشهد به لا سيما اذا ذكر معه من
المسند ما يقويه ويعضده وهذا كله بالنسبة الى مذهب البخاري في ذلك والا فانا
نطلب له شيئا من خارج وحسب الحكم بما تقتضيه حاله من صحة او غيرها وكذلك كلام
غيره من الحفاظ فيه وقال الحافظ ابن حجر في النكت قول ابن الصلاح في التعليق المرضي
ليس في ايراده حكم بالصحة على من علقه عنه غير مسلم لان جميعه صحيح عنده وانما يعدل
عن الجزم لعلة تخرجه عن شرطه وهذا بشرط ان يورده في مقام الاحتجاج به
اما ما اورده في مقام ذلك على سبيل التعليل له والرد او صرح بضعفه فلا وقد بينت
ذلك على وجه مستوعب فيما قدمته في كتابي تغليق التعليق واشير هنا الى طرف من ذلك
ليكون انموذجا لما وراءه فاقول الاحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري اسنادها
في صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر من كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب
في تعليقه ان البخاري من عادته في صحيحه ان لا يكرر شيئا الا لفائدة واذا كان
المتن يشتمل على احكام كرره في الابواب بحسبها او قطعه في الابواب اذا كانت الجملة يمكن
انفصالها من الجملة الاخرى ومع ذلك فلا يكرر الاسناد بل يغاير بين رجاله اما شيوخه

او شيوخ شيوخه ونحو ذلك فاذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له الا اسناد واحد واشتمل على احكام
واحتاج الى تكريره فانه والحالة هذه اما ان يختصر المتن او يختصر الاسناد وهذا احد الاسباب
في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على
صورتين اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول فهو صحيح الى من علقه عنه وبقي
النظر فيما ابرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه والسبب في تعليقه له لكونه لم يحصل له مسموعا
وانما اخذه على طريق المذاكرة او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك
عن ايراد هذا المعلق مستوفى السياق او لمعنى غير ذلك وبعضه يتقاعد عن شرطه وان صححه
غيره او حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة واما الثاني وهو المعلق
بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع اخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع يسيرة
قد اوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا فمنه ما هو صحيح وان
تقاعد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجاله او لوجود علة فيه عنده ومنه ما هو حسن ومنه
ما هو ضعيف وهو على قسمين احدهما ما ينجبر بامر اخر وثانيهما ما لا يرتقي
عن مرتبة الضعيف وحيث يكون بهذه المثابة فانه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده
في كتابه ولنذكر امثلة لما ذكرناه فمثال التعليق الجازم الذي يلتحق بشرطه ولم يذكره في
موضع اخر قوله في كتاب الصلاة وقال ابراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وهو حديث صحيح على
شرط البخاري فقد رويناه من طريق احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم
بن طهمان هكذا واحمد وابوه ومن فوقهم قد احتج بهم البخاري في صحيحه محتجا بهم
وقوله في الوكالة وغيرها وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
وقد اورده في مواضع مطولا ومختصرا وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح فيه
بتحديثه فلا نعلم هل سمعه منه ام لا ومن الاحاديث التي علقها بحذف جميع الاسناد
وهي على شرطه ولم يخرجها في موضع اخر قوله في الصلاة وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد اخرجها النسائي
قال حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا بشر ابن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة بهذا واصل هذا الحديث عند البخاري بلفظ اخر من حديث الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك
عند كل صلاة ومثال التعليق الجازم الذي لا يلتحق بشرطه وان كان صحيحا قوله في الطهارة
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس وهو حديث
مشهور اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث بهز وبهز وابوه وثقهما جماعة وصحح
حديث بهز غير واحد من الائمة وتكلم في بهز غير واحد لكنه لم يتهم ولم يترك وقد
علق البخاري حديثا اخر من نسخة بهز ابن حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو معروف

فيه احمد … بصيغة التمريض وقوله في الطهارة ايضا وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة واستغربه الترمذي وكذا المثال الذي يعلق بعض الاسناد وليس هو من شرطه … هذا الحديث ومثال التعليق الجازم الذي هو ضعيف بسبب الانقطاع قوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد والاسناد صحيح الى طاوس لكن … كتاب الخراج قال يحيى بن آدم عن سفيان عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ ومثال التعليق الممرض الحسن … وليس على شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله قوله في باب الصلاة ويذكر عن عبد الله ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح رواه مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله ابن المسيب ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب به ولم يخرج البخاري لهذا الاسناد شيئا لانه لم يبلغ شرطه لكونه معللا باختلاف في الصيام ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت الحديث وهذا الاسناد صحيح الا انه معلل بالاضطراب لكثرة الاختلاف في اسناده ولتفرد ابي خالد بهذا السياق وقد قال فيه … ما حفظ منه … المخالفة وقد اخرجه مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه واصحاب السنن واخرجه مسلم في المتابعات ولم يسق لفظه ومثال التعليق الممرض الذي يكون اسناده حسنا قوله في كتاب الزكاة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وهذا الحديث … هكذا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في حديث طويل في الزكاة ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح لانه ضعيف فيه الا انه لم ينفرد به … بن حبيب … وغيره فاعتضد … تحسين … حسنا … قوله في كتاب البيوع ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل وهذا الحديث رواه احمد والبزار وابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان وابن لهيعة ضعيف لكنه اعتضد برواية يحيى بن ايوب الغافقي المصري وهو من رجال البخاري عن عبيد الله بن المغيرة وهو ثقة عن منقذ مولى ابن سراقة … عن عثمان … وفي سنن الدار قطني … هذا الاسناد فصار حسنا ومثال التعليق الممرض الذي يكون اسناده ضعيفا فردا لكنه انجبر باخر قوله في الوصايا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث رواه الترمذي

وغيره من رواية ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي والحارث ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به فاعتضد الحديث بالاجماع ومثال التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف وان لم يجبر بامر اخر وعقبه البخاري بالتضعيف قوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكأنه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة نحوه وليث بن ابي سليم ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف وقوله في كتاب الهدية ويذكر عن ابن عباس مرفوعا ان جلساءه شركاؤه ولم يصح وهذا الحديث لا يصح رفعه فقد رويناه في مسند عبد بن حميد وفي كتاب الحلية وغيرهما من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ومندل بن علي ضعيف والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق وفي فوائد الحسن بن رشيق من طريقه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار موقوفا وروي عن عبد الرزاق مرفوعا ولم يثبت عنه ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال والذي رجح … وقد صحح كونه موقوفا ابو حاتم الرازي فيما ذكره عنه ابنه في العلل وقال ان رفعه منكر فقد لاح بهذه الامثلة واتضح ان الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض متى اورده في معرض الاحتجاج او الاستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف منجبر وان اورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه يبين كونه ضعيفا وجميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث المرفوعة اما الموقوفات فانه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع واذا علق عن شخصين وكان لهما اسنادان مختلفان مما يصح احدهما ويضعف الاخر فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض وهذا كله فيما صرح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى اصحابه اما ما لم يصرح باضافته الى قائل وهي الاحاديث التي يوردها في تراجم الابواب من غير ان يصرح لها بكونها احاديث فمنها ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا كقوله باب اثنان فما فوقهما جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقا باقسام التعليق التي قدمناها اذا لم يسقها مساق الاحاديث وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه وبه وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث ويتضح سعة اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام جملة وتفصيلا وقد علم بما تقدم ان قول ابي الحسن القطان ان التعاليق التي لم يوصل البخاري اسنادها ليست على شرطه غير مقبول منه

شعر	
وما عزا للشيخ بقال ۞ ففي الاصح احكم له اتصالا	
وما لها الذي سواه ضابط ۞ فتارة وصلا واخرى ساقط	

قال العراقي في شرح الالفية ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال

الصلاح في النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعاليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال
والصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في النوع الاول فقال واما
المعلق ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله
القعنبي كذا الى اخر كلامه امثلة ما سقط من اول اسناده واحد فخالف
عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه
قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن
ولا يجعله احد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي يجعلا حديث ابي مالك
الاشعري في كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي
اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري
في الصحيح وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال لي فلان وهو تدليس قال وكذلك
وهذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه ومثال ما رواه البخاري عن بعض
شيوخه بصيغة التحديث او الاخبار ولم يقم مقامه قوله قال هشام بن عمار
حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثني
عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف الحديث هذا الحديث
هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم
الحكم هذا الحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال
الملاهي وكلما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات
اليه ذكره قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح الاسناد معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة
الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا
وغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق
قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام
حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد
حدثنا هشام بن عمار به انتهى كلام العراقي في شرح الالفية وقال
في تعليق التعليق اذا علق البخاري الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم
فقال ابن الصلاح ان حكمه الحكم وان ذلك محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه
التعاليق التي في البخاري باشياء ذكر منها شيوخ البخاري كالقعنبي وعفان
حكمه حكم غيره من التعاليق فانه وان قلنا يفيد الصحة للجزم
ذلك الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين

سمع منهم ثم اسندها في مواضع اخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق عنه وقد وقفت على ترجمة
عن بعض شيوخه شيئا وصرح بانه لم يسمعه منه فقال في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما
حدثوني عن هشام بن يوسف فذكر الحديث فان قلت هذا يقتضي ان يكون البخاري
مدلسا ولم يصفه احد بذلك الا ابو عبد الله بن منده وذلك مردود عليه قلت لا يلزم من
هذا الفعل الاصطلاحي له ان يوصف بالتدليس لانا قدمنا في الاسباب الحاملة للبخاري على عدم
التصريح بالتحديث في الاحاديث التي علقها حتى لا يسوقها مساق اصل الكتاب فسواء عنده علقها عن
شيخه او شيخ شيخه وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه او سمعها عنه بواسطة ثم ان عن
عرفنا المتقدمين لم يحملوها على السماع قبل ظهور المدلسين وكذا لفظة قال فكلها لم تشتهر اصطلاحا
للمدلسين مثل لفظة عن فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها ان يكون مدلسا وقد صرح
الخطيب بان لفظة قال لا تحمل على السماع الا اذا عرف من عادة المحدث انه لا يطلقها الا فيما
سمع فاما اذا قال البخاري قال لنا او قال لي او زادنا او زادني او ذكر لنا او ذكر لي فهو ملحق
يلحقه بعض من صنف في الاطراف بالتعاليق فليس منها بل هو متصل صريح بالاتصال وان كان
ابو جعفر ابن حمدان ذكر ان ذلك عرض ومناولة وكذا قال ابن منده ان قال
لنا اجازة فان صح ما قالاه فحكمه الاتصال ايضا على رأي الجمهور مع ان بعض الائمة
ذكر ان ذلك لما حمله عن شيخه في المذاكرة والظاهر ان كل ذلك تحكم وانما البخاري يعبر
في هذه الصيغة وغيرها لكونه لا يأتي بهذه الصيغة الا في المتابعات والشواهد او في
الاحاديث الموقوفة فقد رأيت في كثير من المواضع التي يقول فيها في الصحيح قال لنا قد
ساقها في تصانيفه بلفظ حدثنا وكذا بالعكس فلو كان مثل ذلك عنده اجازة او مناولة
او مكاتبة لم يستجز اطلاق حدثنا فيه من غير بيان انتهى وهذا الكلام الاخير رد لما
نقله ابن الصلاح عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه قال حيث رأيت البخاري يقول
وقال لي فلان فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا
ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وحديث المذاكرة
قل ما يحتجون به قال ابن الصلاح وما ادعاه على البخاري مخالف لما
قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري
فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال
الحافظ ابن حجر في النكت لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله
قال لي فلان فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فان قال لي مثل التصريح في السماع
وقال مجرد ليست صريحة اصلا واما ما حكاه عن ابي جعفر بن حمدان وابن منده ان البخاري
انما يقول قال لي في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة احاديث
قال فيها قال لنا فلان واوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا وحدث
في الصحيح مثل ذلك فيه دليل على انها عنده من قال والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه
انه لا يعبر في الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة او المستشهد بها فيخرج ذلك حيث
يحتاج اليه عن اصل مساق الكتاب ومن تامل ذلك في كتابه وجده كذلك انتهى

انما ال نص له الاتصال خلاف قال فقط وان تعرض البخاري بين قوله قال
قال العاصر انه قال مطلقا جوده ما اراده ماشاء لا الى الذهن منها من فوق الاتصال
شيئا ومن قوله قال مع الاجازة وصعها عند الحذف او لعله حيث اطلق اراد به قال له ولغيره في المذاكرة على
اخص الطلق ولم يقله **فوائد الاولى** قال الحافظ ابن حجر في النكت من الزيادات
وانما علقه البخاري عن شيوخه حواله فقال في كلامه على حديث ابي ايوب في الذكر اخرجه
البخاري عقبه فقال قال موسى ابن اسمعيل حدثنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن ابي ايوب قول ابن الصلاح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك
الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه اعترض عليه
مغلطاي بان هذا الكلام يحتاج الى بحث فيه فقال كان لم اره لغيره قال الحافظ ابن حجر
في النكت قد سبقه الى ذلك الاسمعيلي ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فانه قال في المدخل
الى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري قال فلان وقال
فلان عن فلان فيحتمل ان يكون اعراضه عن التصريح بالتحديث لوجوه احدها ان لا يكون
قد سمعه عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول قال فلان
مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته والثاني ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالتحديث
فاكتفى عن اعادته ثانيا والثالث ان يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه
فنبه على الخبر بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه قال الحافظ ومن تامل تعاليقه
الجازمة حتى لم تتصل له وجدها لا تكاد تخرج عن هذه الاوجه التي ذكرها الاسمعيلي ولكن بقي
عليه ان يذكر السبب الحامل له على ايراد ما ليس على شرطه في اثناء ما هو على شرطه وقد بينت
فائدة ذلك بما تقدم وحاصله انه ايضا على وجه احدها ان يكون كرره وهذا قد
تخلص مع الاوجه التي ذكرها الاسمعيلي وثانيها ان يكون اورده في معرض المتابعة والاستشهاد
والاحتجاج ولا شك ان المتابعات يتسامح فيها بالنسبة الى الاصول وانما يعلقها
فان كانت عنده مسموعة لئلا يسوقها مساق الاصول وثالثها ان يكون لا ايراد
لذلك شيء من يوم يعلق الرواية التي على شرطه كان يروي حديثا من طريق سفيان
الثوري عن حميد عن انس ويقول بعده وقال يحيى بن ايوب عن حميد سمعت انسا فاراده
بهذا التعليق ان هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول بتدليس حميد
والتعليل فلم يسقه من طريق يحيى ابن ايوب الى ان هذه العلة ويقتصر عليه قلنا
لان يحيى بن ايوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري اجل واحفظ فنزل كلا منهما منزلة
التي تستحقها لذلك لا يحتاج بعد هذا الى المتابعة المقوية الثانية قال
الزركشي الحافظ جمع معاني النكت قال ابن حزم في كتاب الاحكام في اصول الفقه
السلم انما العدل اذا روى عن من ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع منه
السكوت لا لم يسمعه منه مع هذا ان يجيء حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال
في الرابعة قال الزركشي اعلم ان اعتراض ابن حزم بذلك ساعده عليه صاحب
الجمع بين الصحيحين فان البخاري قال وقال عثمن بن الهيثم حدثنا عوف عن

محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث
قال الحميدي اخرجه البخاري تعليقا بل قال ابن العربي اخرجه البخاري مقطوعا وسئل
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن هذا فضرب عن مقالة الحميدي وقال لكن الحديث صحيح خرجه
البخاري في الصحيح قال في الفتح الحافظ ابن حجر قد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتعقيب
الحميدي في نسبته ما يذكره البخاري عن شيوخه تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح في الحكم
بالصحة لما جزم به وهو موافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه الى
نحوه ابو نعيم شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده البخاري عن شيوخه
بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري بلا رواية **الخامسة** قال الحافظ ابن
حجر لا يلزم من كون البخاري يفرق في مسموعاته بين صيغ الاداء من اجل مقاصد
تصنيفه ان يكون مدلسا ومن هنا الذي صرح ان استعماله قال اذا عبر به الحديث
عما رواه احد مشايخه فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا لم ترهم صرحوا بذلك الا في العنعنة
وكان ابن الصلاح اخذ ذلك من عموم قولهم ان حكم عن وان وقال وذكر واحد وهذا
على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينهما من كل جهة كيف وقد نقل ابن الصلاح عن
الخطيب ان كثيرا من اهل الحديث لا يسوون بين قال وعن في الحكم فليس يلزم ان يكون
حكمها عند البخاري واحدا وقدمنا الاسباب الحاملة للبخاري على التعاليق فاذا تقرر
ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا واما قول ابن منده اخرج البخاري قال وهو تدليس
فان ما يعني به ان حكم ذلك عنده حكم التدليس لا يلزم ان يكون ذلك حكمه
عند البخاري **السادسة** قال الزركشي اعترض على ابن الصلاح في تمثيله اول الكتاب
للتعليق بعفان والقعنبي وهما من شيوخ البخاري مع قوله في النوع الحادي عشر
ان ذلك محمول على الاتصال قال وتمثيل ابن الصلاح صحيح وذلك لان عفانا روى عنه
البخاري تارة شفاها وتارة بالواسطة فاذا رايناه ذكره بصيغة قال دون صيغة
التحديث والاخبار احتمل الاتصال وعدمه لثبوت الواسطة والاتصال فنشكك فيه
فالحق بالتعليق لان القدر المحقق هو الوصل زيادة يحتاج الى ثبوت ويتوقف عنه عدوله
عن صيغة الاتصال الى هذه الصيغة **السابعة** قال الحافظ ابو الفضل
العراقي في النكت يشكل على ما ذكره ابن الصلاح هنا ان البخاري قال في صحيحه في كتاب
الجنائز وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب
في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف ان يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان برجل جراح فقتل نفسه الحديث فحجاج بن منهال احد شيوخ البخاري قد سمع منه
احاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل انه
اورده في باب ما ذكر عن بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج حدثنا جرير فذكر الحديث
فهذا يدل على انه لم يسمعه من حجاج وهذا ايضا تدليس لا ينبغي ان يحمل ما علقه عن شيوخه
على السماع منهم ويجوز ان يقال ان البخاري اخذه عن حجاج اما مناولة او في حالة المذاكرة
على الحالة التي ذكرها ابن الصلاح وسمعه ممن سمعه منه فلم يستعمل التصريح بالاتصال

فاني يحذو موضع بصيغة بعنعنه الذي حدثه بواسطة عنه وهو قد صح من تحل و ... وقع قالوا

على هذا التقدير البخاري من وقع وما ... فلا هذا وعلى واسطة او زيادة ... اخر موضع في ...

فقيل شيخه محمد في واختلفوا الجزم بصيغة اتى به لكونه بصحته لحكم ... كل على

يجب لا انه عادة البخاري لان ... ابن حجاج عن روى قد انه الظاهر القاسم ...

السماني جعفر ابن محمد هو وقيل بينهما جمع ... او له اقرانه من لكونه اما عنه

الاسباب من لذلك لغير ذلك يفعل وقد قوله في الصلاح ابن على اعترض

خلل محجبة الجنايز في ذكره الذي حندب حديث بان الانقطاع خلل

في الانقطاع خلل الصحيح لا يرد لم انه والجواب حجاج عن اخذه ...

بان الواقع في الانقطاع خلل بصحيح لا اراد وانما قطعا ... التعليق ان ...

او بخبر حندب لحديث اخر موضع في به ... اما الاتصال ...

الامر نفس في وصحته له الاتصال على حيث به جزم انما فانه المعازف حديث

وقع التعليق في سنن ابي داود ... قال في ٢

ذكر ابن الصلاح بعض احكام المعلق في نوع الصحيح وبعضه في نوع المعضل

... ابن حجر ينبغي ان يضم هذا لهذا ويجعل نوعا مستقلا وقد اشتمل ما اشار

... هنا نوع مستقلا

... المعلق ومن روى بعن وان فاحكم • بوصله ان اللقاء يعلم •

وان يكن مدلسا فقد لا • وقيل ان اقطع وما عن كلا •

ومسلم يشرط تعاصرا فقط • وبعضهم طول الصحابة شرط •

وبعضهم عرفانه بالاخذ عنه • با ستعمل الاجارة في الزمن •

وكل من ادرك ما له روى • متصل وغيره قطعا حوى •

فتصلام في المدلسين في محمود

• قتادة والحسن البصري • حميد الطويل والتيمي •

• ... الثوري ابو الزبير • مغيرة وابن ابي كثير •

• ... الاعمش والزهري • وابن جريج جابر الجعفي •

• سفيان وابن عيينة للحكم • شريك القاضي ابن اسحق العلم •

• ابو عبيد يونس سعيد • ابن ابي عروبة ... •

• ... ابو خالد الوليد • ... كذا يزيد •

• ... كذا ميمون • مع ... •

• ... ابو اسحاق • وابن فضالة ... •

• ... وابن عمار عمر • ... •

• ... مع الانصاري • ابن حميد ... •

• وابن ... والقال • مع ابن ... روى القال •

• وابن ... وابن ... • وابن ... ثم ... •

• وطلحة ابن نافع مكحول • ثم ابن ... سويد ... •

• ثم العمر ... شعيب الراعيه • ثم ... ابو معاوية •

• ثم ابن منصور ... • ثم محمد هو ابن صدقته •

• وابن ابي ... عن عامر • والقيد فيه ظاهر للاهر •

• ثم بقية عن المجهول • مع المضعف ... •

• ... واحدا ... عن عوف • ومعه ... •

• ثم ابو حرة الرقاشي • بقوله تارة بلا اعاشي •

• حدثنا وتارة عن الحسن • ثم ابن عجلان عن الاعرج ... •

• ... • وانما يرويه عن ... •

• ثم ابن عقبة عن الزهري روى • بعن وقال البخاري ... •

• وقيل لم يسمعه منه فاعلم • والحمد لله به فليختتم •

... الحافظ ابو عبد الله الذهبي في اسماء المدلسين

• خذ المدلسين باذا الفكر • جابر الجعفي ثم الزهري •

• والحسن البصري ... • ثم ... حميد الطويل •

• ... عبد الملك القطعي • وابن ابي نجيح المكي •

• والنبت يحيى عن ابي كثير • والاعمش ... •

• ... ابو اسحق • ... ميمون ... •

• ثم يزيد ابن ابي زياد • حبيب ثابت ... •

• ابو حيان وابو الزبير • والحكم الفقيه اهل الخبر •

• ... منصور ... عجلان • وابن عبيد ... •

• ثم ابو حرة وابن اسحق • حجاج ارطاه ... •

• ثم ابو سعيد ... • عكرمة الصغير ... •

• ثم ابن واقد حسين ... • وابن ابي عروبة ... •

• والبيد ... • في حذف راه ... •

نقلت من تذكرة ابن مكتوم بخطه

للاستاذ الجليل ... محمد عبد العزيز بن علي ابن زبعان ... القاضي في اثبات الاجازة

• ... • في الاجازة ... •

• ... • عن الرسول ... •

• ان الاجازة قد جاءت ... • ... •

• قد كان عامله ... • من ... في ... •

... عبد الله بن ابراهيم ... محمد بن جعفر بن ابي داود الانباري حدثني ...

[illegible]

... واخبرنا القاضي ابو الفرج ...

... حدثني محمد بن ... قال ...

... حدثنا محمد ... قال ...

[illegible]

... فقال اسمعيل اسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

... قلت له ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

... من هذا العلم الذي ...

[illegible]

... ابو سعيد ...

[illegible]

قلت واصح من هذا رواية ... صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

... ابو بكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

الاحد

قال البخاري في تاريخه الكبير ...

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

ما أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم

واحذر من قد عد من رواته ◦ مع كونه قد مات في حياته ◦

… جعفر ◦ وحمزة وخديجة فاحصر ◦

قال ابن عساكر أخبرتنا أم البهاء فاطمة بنت محمد أنا سعيد بن أحمد أنا أبو محمد الصيرفي أنا أبو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن الرومي أنا أبو إسحاق السراج نا قتيبة نا سعيد نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة فحدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أم سلمة فجعل الحسن من شق والحسين من شق وفاطمة في حجره فقال رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وأنا وأم سلمة جالستان فبكت أم سلمة فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك فقالت خصصتهم وتركتني وابنتي فقال إنك وابنتك من أهل البيت.
قال ابن عساكر جمع عبد الغني أسماء التابعين الذين رووا عن عمرو بن شعيب وليس بتابعي ووقع إليه هذا الحديث فظن أن التابعية زينب صحابية. أخرج البيهقي وابن عساكر من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول وهم مالك في ثلاثة أسامي قال عمر بن عثمن وإنما هو عمرو بن عثمن وقال عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم وقال سمعت … وإنما هو … وأخرج ابن عساكر من طريق أبي محمد بن أبي حاتم قال قال لنا المزني سمعت الشافعي يقول صحف مالك في عمر بن عثمن وإنما هو عمرو بن عثمن وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك وفي عبد الملك بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب.
وأخرج ابن عساكر عن أبي علي صالح بن محمد قال قلت لأبي زرعة الرازي … تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظك قال لا ولكني إذا ألقي علي عرفت. وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي محمد رجاء بن محمد الأنصاري قال سألت أبا الحسن الدارقطني فقلت له … رأى الشيخ مثل نفسه فقال لي قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم فقلت له لم أرد هذا وإنما أردت أن أعلمه لأقول رأيت شيخا لم ير مثله فقال … عن الأزهري قال رأيت محمد ابن أبي الفوارس قد سأل أبا الحسن الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه فأجابه ثم قال يا أبا الفتح ليس بين المشرق والمغرب من يعرف هذا غيري

الألقاب

واعن بالألقاب لما تقدما ◦ وسبب الوضع وألف فيهما ◦
كعارم وقيصر وغندر ◦ لشيخ محمد ابن جعفر ◦
والضال والضعيف سبر انه ◦ ويونس القوي ذو لبانه ◦

ويونس

ويونس الكذوب وهو ثقة ◦ ويونس الصدوق وهو موهن ◦
والمعتوا الحرقة والصفات ◦ وكنية ونسبة قد تأتي ◦

ش من فنون الحديث المهمة معرفة ألقاب الرواة وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة وذكر الحافظ ابن حجر أنه لما قرأ دلائل النبوة للبيهقي على شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني من إسناد فيه حدثنا تمام فقال له البلقيني من تمام هذا كأني كشفت عليه أسماء الرجال فلم أجده قال فقلت له هذا لقب واسمه محمد بن غالب ومن ثم قال في خطبة كتابه في الألقاب المرقاة إلى معرفة الرواة غير المتفق منهم والمفترق والمؤتلف منهم والمختلف ليعرف القوي من الضعيف والأصيل من التصحيف ومن أنفس ذلك معرفة ألقابهم لا سيما في سياق الأسانيد المجردة عن أسمائهم وقد لا يعرفها الطالب وقد ألف في هذا النوع جماعة من الحفاظ فأشهر ما ألف في ذلك كتاب أبي بكر الشيرازي وقد اختصره أبو الفضل ابن طاهر وألف فيه أيضا أبو الفضل ابن الفلكي وأبو الوليد ابن الفرضي محدث الأندلس وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وقد كنت شرعت في تأليف مختصر في ذلك سميته كشف النقاب عن الألقاب حذوت فيه حذوي في كتاب الأنساب فكتبت منه ورقة واحدة ثم رأيت الحافظ ابن حجر سبقني إلى هذا الغرض فعمل كتابا على هذا الحذو سماه نزهة الألباب في الألقاب ففتر العزم عما شرعت فيه وتقدم على شرح هذا النوع فوائد الأولى من الألقاب ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف وقد ألف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري تأليفا لطيفا سماه أسباب الأسماء الثانية قال الحاكم أول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لجمال وجهه أي حسنه وقيل لأنه عتيق الله من النار وقال الحافظ ابن حجر قد لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه منهم أبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمن بذي النورين وخالد ابن الوليد بسيف الله وحمزة بأسد الله وجعفر بذي الجناحين وهم قبيلتا الأوس والخزرج الأنصار فغلب عليهم وكان الحسن البصري يسمي محمد بن واسع زين القراء وسفيان الثوري يدعو المعافى بن عمران ياقوتة العلماء وابن المبارك يلقب محمد بن يوسف الأصبهاني عروس الزهاد وأشرف من اشتهر باللقب الجليل إبراهيم الخليل وموسى الكليم وعيسى المسيح الثالثة ذكر ابن الصلاح هنا ثم النووي ثم العراقي أن ما كرهه الملقب به من الألقاب لا يجوز وما لا يكرهه يجوز فقد تعقب أنه مخالف لما تقدم في آداب المحدثين من جواز المكروه إذا قصد به التعريف لا التعييب والحق أنه لا مخالفة وأن المراد بالمذكور هنا أصل التلقيب فيحرم ما يكره ويجوز ما لا يكره والمراد بما هناك ذكر ما عرف به من اللقب وقد روى الدارقطني في الأفراد بسند فيه ضعيف من حديث ابن عمر رفعه بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب

الحافظ بن حجر وتبعه علي بن عمر وروى الدولابي في الكنى عن ابي جعفر
الالقاب وجمع ... قال انا لنكني اولادنا في الصغر مخافة اللقب ان يلحق به الرابعة
... مجد بتقسيم الالقاب الى اسما وكنى وانساب الى قبايل وبلدان ومواطن وصنايع
... لهذه انواع يذكر من كل منها امثلة الاول في الالقاب بالفاظ الاسما
والصفات في الملقب ... الفل لقب مصعب بن الزبير قال عبد الغني بن سعيد لقب بذلك لكرمه
... بتشديد الموحدة ابو اسحق ابرهيم ابن محمد بن قرة الاصبهاني عن ابي
... بضم اوله وتشديد الجيم اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي نزيل مصر اجاص
الرازي الشج بضم اوله ... حوله بضم اوله احمد بن محمد بن الحسين بن حفص
... حلية يروي عن ابن عيينة
صاحب ابي نعيم الفضل ابن دكين لخشع ابو بكر محمد بن سعيد المستملي دمشقي من اقران
ابي علي بن شعيب ٥ اسد السنة اسد بن موسى الاموي صاحب المسند ٥ اشكاب
بكسر اوله اسم محمد وهو والد احمد شيخ البخاري وبهذا يعني لقب لوالد علي ابن اشكاب
شيخ ابي داود واخيه محمد بن اشكاب الحافظ واسمه الحسين اشنهاخ كونه لقب
شيخ ابي عبيد كنية المحدث باب القرية عثمن ابن سعيد بن صالح روى عن احمد
بن ملاعب لماقه عبد الله بن يحيى ابن عبد الملك بن الربيع بن ابي راشد عن حجاج بن
الملك ببه بتشديد الموحدة عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن
عبد المطلب له رؤية ٥ حنبل مهملة ثم معجمة بوزن جعفر اخو ن احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب المصري واسلم ابن سهل الواسطي ... عبد العزيز ابن موسى الخوارزمي
من شيوخ الدارقطني ٥ برغوث السنة محمد بن صدقة ... بريد لقب ابي ذر الصحابي
واسمه جندب ابن جنادة بريدة ابن الحصيب الصحابي اسمه عامر وبريد لقب ٥
بعلي الجرجاني الحافظ محمد بن محمد ابن عبد الله بن عمر وكان قبل سبعين وثلاثماية
... ابن خزيمة ببلد جماعة منهم احمد ابن محمد بن ايوب الواسطي وابو بكر ابن حرب
البغدادي احد الحفاظ كان يجالس ابن عيينة ٥ بندار جماعة ابو بكر محمد ابن بشار
شيخ البخاري والجماعة قال ابن الفلكي لقب به لانه كان بندار الحديث اي حافظه
وابو بكر محمد بن اسمعيل ... شيخ ابي بكر الاجري وابو الحسين حامد ابن حماد
... ابن بشار وغيره والحسين ابن يوسف بندار روى عن ابي عيسى الترمذي
... ابن عدي ... لقب عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب ٥ التل
... الاسدي من رجال البخاري ... يعقوب بن يوسف ابن الحكم
... من شيوخ الاسمعيلي ثعلب جماعة اشهرهم النحوي احمد بن يحيى ٥ الجلوس
... لقبه بذلك عبد الرحمن بن مهدي لانه كان حسيا ... صاحب
... ابو الغصن الدجين بن ثابت ويقال اسمه اسحق ٥ جزرقه ابو
... واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ٥ جزرة الحافظ ابو علي صالح ابن
محمد ... كان يقرأ خرزة فقال جزرة فلقب به وقيل كان في الكتاب ...
... ثلاث هدية جزرة فلقب به ٥ حمر بضم اوله ابو بكر

بن محمد بن السري النسفي اخذ عن البخاري وعنه عبد الملك بن سعيد النسفي قال الذهبي في
المشتبه مولده ... خياط السنة زكريا بن يحيى ابو زرعة الشامي ٥ الفاتح عبد الله بن فيروز
الديلمي ... الغلاس ... بالفارسية الفاتح ... رحيم جماعة اشهرهم عبد الرحمن بن
ابرهيم الدمشقي الامام الحافظ شيخ البخاري ويقال انه كان يكره هذا اللقب وسببه انه
تصغير رحمان ودحمان بلسانهم الخبيث قاله ابو القاسم بن منده ٥ دكين والد ابي نعيم
الفضل اسمه عمرو كانت حاضنته تدعوه يا دكين باسم كلب في الحي فلزق به
٥ ذو الجوشن الضبابي له صحبة اسمه شرحبيل وقيل عثمان وقيل اوس ذو اليدين الصحابي
اسمه خرباق وقيل عمير ٥ راهويه والد الامام اسحق اسمه ابرهيم رسته عبد الرحمن
ابن عمر الاصبهاني ٥ الرشك بكسر اوله وسكون المعجمة وكاف يزيد بن ابي يزيد قيل
معناه القسام وقيل الكبير اللحية وقيل الغيور بالفارسية زعانفه البصرة يزيد ابن زريع
زاهر السرخسي الفقيه المشهور المحدث قال ابو ذر الهروي ... ذات اسمه وهي حامل
به كان سراجا خرج من قبلها فسمته حسنا ولقبته زاهرا فغلب عليه ٥ الزبرقان بن
بدر التميمي له صحبة اسمه حصين ٥ زغبة حماد ابو عيسى المصري ٥ زنيج محمد بن عمرو
ابو غسان الرازي احد الحفاظ حدث عنه مسلم ٥ زين العابدين علي ابن الحسين بن علي ٥
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه مهران ٥ سجادة ابو الحسين بن حماد البغدادي
من اصحاب وكيع والحسين بن احمد بن منصور البغدادي شيخ ابن عدي ٥ سلمويه ابرهيم
ابن يحيى ابن المبارك ابن المغيرة الترمذي ... لقب بذلك لكبر ...
... صاحب التفسير اسم الحسين بن داود شباب ... خليفة بن خياط ٥ صهيب
الرومي يقال اسمه عبد الملك ٥ صاعقة ابو يحيى محمد ابن عبد الرحيم شيخ البخاري لقب به
لشدة حفظه ومذاكرته ضبارة سعد بن نافع ٥ طاوس قيل انه لقب واسمه ذكوان ٥
طباطبا ابرهيم ابن اسمعيل ابن اسحق العلوي كان يلثغ في القاف فيجعلها طا فقال يوما الغلام
ناولني ثوبا القبا فقال له اتكن بدراعة قال لا طباطبا يريد قبا قبا ٥ ظل الشيطان محمد
بن سعد بن ابي وقاص كان قصيرا جدا ٥ عفيف الملة مالك ابن سنان والد
ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قيل له ذلك لانه طوى ثلاثا ولم يبال ٥ عصفور الجنة
موسى ابن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل ٥ غنجار اثنان احدهما عيسى ابن موسى
التيمي البخاري ابو احمد علق له البخاري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه
والاخر ابو عبد الله محمد ابن احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارى ٥ غندر
جماعة اولهم ابو بكر محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة لقبه بذلك ابن جريج لانه لما
قدم البصرة حدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر من الشغب
عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يقولون للمشغب غندر قاله ابن عائشة
قال وقال ابو بكر الزاهد غلام ثعلب الغندر المشغب الثاني ابو الطيب محمد بن
جعفر بن دوان الوراق البغدادي نزيل مصر روى عن ابي يعلى وعنه الدارقطني
مات سنة ٣٥٩ الثالث ابو بكر محمد ابن جعفر ابن الحسين البغدادي يروي

حدثنا البخاري عن الحاكم وابو نعيم مات في سنة ٣٧٠ الرابع ابو بكر محمد بن جعفر
بن العزيز البخاري القنطري روى عن ابي شاكر سنة ٥ بن عبد الله الخامس محمد بن جعفر
الثاني نزيل البخاري روى عن ابي صاعد وعبد الحق بن محمد الخلال مات سنة ٣٧١
بن العباس البخاري روى عن ابي صاعد وعبد الحق بن محمد الخلال مات سنة
السادس ابو الحسن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الرازي نزيل طبرستان روى عن ابي حاتم
الرازي السابع احمد ابن ادم الجرجاني يروي عن ابن المديني وغيره الثامن محمد بن المهلب
الرازي ابو الحسين ضعفه ابن عدي التاسع محمد بن يوسف بن بشر الهروي حافظ فقيه
ثاني سمع الربيع المرادي وسمع الطبراني ووثقه الخطيب مات سنة ... في رمضان
سنة ثلاث وثلاثين عن مائة سنة العاشر احمد بن محمد بن عيسى البلوي ابو بكر من اهل
قرطبة له رحلة ذكره ابن الفرضي وحدث عنه ابو العباس العذري فستقه محمد بن علي
ابو الفضل المديني شيخ الطبراني قالون عيسى بن مينا المقرئ ٥ قيصر ابو النصر هاشم
ابن القاسم شيخ احمد كليجة محمد بن صالح البغدادي الحافظ ٥ لوين بالتصغير محمد
ابن سليمان المصيصي مطين محمد بن عبد الله الحضرمي الكوفي نهشل ابرهيم بن دارم بن احمد
الدارمي من شيوخ الدارقطني ورش المقرئ عثمان ابن سعيد ٥ هدابة هو هدبة بن خالد
البصري من شيوخ مسلم واليمان والدحديقة اسمه حسل صحابي استشهد باحد
النوع الثاني في الالقاب بالفاظ الصفات ٥ من ذلك ابو اللحم
صحابي اسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث يكنى ابا عبد الله وقد غفلت من ذكره
في الكنى ... كنية ٥ الابرش جماعة منهم محمد بن حرب الخولاني صاحب
الزبيدي اخرج له الشيخان ومنهم سلمة بن الفضل صاحب ابن اسحق ٥ الاثرم
جماعة منهم ابو بكر احمد بن محمد بن هاني صاحب احمد ابن حنبل ومنهم عمرو ابن دينار
التابعي المشهور وحكيم الاثرم محدث قديم ومحمد بن المعلى صاحب ابي بكر ابن ابي شيبة
وعلي ابن المغيرة النحوي صاحب ابي عبيدة الاجلح يحيى ابن عبد الله ابن حسان الكندي
الاحدب جماعة منهم واصل بن حيان ومحمد بن عبيد الطنافسي ٥ الاحمر جماعة
منهم ابو خالد سليمان بن حيان وابو اسحق سلمة بن صالح الكوفي قدم يروي عن ابي
الكن الضبي الاحنف المشهور بالحلم ابو بحر الضحاك وقال صخر الاحول جماعة
منهم عاصم بن سليمان التابعي وسليمان ابن ابي مسلم ومحمد ابن الحكم وعاصم ابن النضر التيمي
الاخرم يعقوب والد الحافظ ابي عبد الله محمد بن الاخرم ٥ الاخفش جماعة
نحاة ذكرتهم في الطبقات الازرق اسحق ابن يوسف الواسطي ٥ اشهب بن
عبد العزيز الفقيه ابن مسكين ٥ الاشيب الحسن بن موسى من شيوخ احمد بن
حنبل الاصم جماعة منهم ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف شيخ الحاكم ٥ الاصيد
سليمان بن كثير الواسطي لقب به لجمالته الاعرج جماعة اشهرهم عبد الرحمن بن
هرمز شيخ ابي الزناد وثابت ابن عياض وعبد الرحمن ابن سعد مولى الاسود بن سفيان
البصري تابعي ... عن ابي هريرة ٥ الاعمش سليمان ابن مهران ٥ الاعور جماعة منهم
الحارث صاحب علي مسلم بن كيسان وهرون بن موسى وحجاج بن محمد المصيصي الافطس

جماعة

جماعة منهم نافع بن عجلان من رجال البخاري ٥ الاقرع بن حابس الصحابي اسمه فراس
الباقر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين لقب به لانه شق العلم وفتحه والبطين وجنده البطا
بفتح الباء اثنان ابو العالية تابعي وابو معشر يوسف من رجال البخاري البطين
بفتح الباء وكسر الطاء مسلم بن ابي عمران تمام محمد بن غالب بن حرب الحافظ الراغب
صاحب مفردات القران ابو القاسم محمد بن علي الاصبهاني وقيل اسمه الحسين ٥ الزمن
ابو موسى محمد بن المثنى العنزي الضرير ابو معوية محمد ابن خازم ٥ النصيرة جماعة
منهم عثمان ابن مسلم البصري الشريف قال الحافظ ابن حجر لقب به كل عباسي ببغداد
وكذلك كل علوي بمصر شيخ الاسلام قال ابن حجر اشتهر به قديما ابو اسمعيل عبد الله
بن محمد الانصاري صاحب منازل السايرين وذم الكلام ثم لقب بها جماعة بعده النوع الثالث
في الالقاب بالفاظ الحرف والصنايع من ذلك الحمال هرون ابن عبد الله البزاز
الدعوني الحافظ قيل ذلك لانه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره قاله الدارقطني
الخطيب البغدادي ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ ٥ السقا عبد الله بن محمد بن
عثمان الواسطي الحافظ قال خميس الجوزي لم يكن سقا بل هو لقبه ٥ الفلاس عمرو
بن علي الصيرفي الحافظ قال ابن ابي خيثمة سمعته يقول روي عن عثمان حديث لم
يتم خيره بشيء قال حدثني ابو حفص الفلاس فعرفت به ولم اكن فلاسا قط ٥
النوع الرابع في الالقاب بالفاظ الكنى من ذلك
ابو الاذان ... عمر بن ابرهيم الحافظ قيل له ذلك لكبر اذنيه وكنيته ابو بكر ٥ ابو الاسنان
الحسن ابن علي النخعي احد الضعفا كنيته ابو علي ابو البنات هو ابو سفين بن الحارث
بن قيس الانصاري صحابي استشهد بحد ٥ ابو تراب علي ابن ابي طالب كنيته
ابو الحسن ٥ ابو تميلة اثنان يحيى ابن واضح كنيته ابو محمد ٥ ومحمد بن ابرهيم الغزنوي
عن سليمن بن حرب يكني ابا جعفر ابو ثور ابرهيم ابن خالد الفقيه كنيته ابو عبد الله
ابو المجاهر هو محمد بن عثمان التنوخي يكني ابا عبد الرحمن ٥ ابو حنيفة محمد بن يوسف
الرازي كنيته ابو يوسف ٥ ابو خراسان احدهما محمد ابن السكن كنيته ابو بكر
ابو حد هو شعيب بن درهم البصري يكني ابا زياد ٥ ابو ذئب هو ابرهيم بن محمد بن ابي
يحيى لقبه بذلك ابن جريج ٥ ابو روق عبد الرحمن بن خلف الضبي كنيته ابو محمد
من شيوخ ابي عوانه الاسفرايني ٥ ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان كنيته ابو عبد
الرحمن ابو ساسان حصين بن المنذر الرقاشي كنيته ابو محمد ٥ ابو شامة المتاخر
الامام المشهور عبد الرحمن ابن اسمعيل كنيته ابو القاسم ٥ ابو الصهباء الازدي
حاتم بن معك كنيته ابو سهل ٥ ابو العيناء محمد بن عبد الرحمن بن عمر
الطبراني كنيته ابو عبد الله ٥ ابو العتاهية الشاعر اسمعيل
بن اسحق كنيته ابو اسحق وابو ثابت ٥ ابو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد كنيته
ابو محمد النوع الخامس في الالقاب بالفاظ ٥

الاسمعيلي احمد ابن المبارك الذي جمع اسمعيل

الانساب

ابو حامد احمد بن حمدان النيسابوري جمع حديث الاعمش

ابن ابي خالد نسب اليه الاعمش ... نزل الاوزاع فنسب اليهم البدري ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري

البدري ... المشهور ... الدوانيقي ابو جعفر المنصور الخليفة لقب بذلك

لانه ... ونعمه ... البوبطي صاحب

ابي حماد ... عمر بن عبد الله الشيرازي قال ابن حجر اما البوبطي صاحب

الشافعي ... ابو القاسم ابن منده في هذا الموضع فاخطا فليس ذلك لقبا له الدورقي

الشافعي فذكره ... يعقوب واخوه احمد ابنا ابرهيم نسبا الى بيع القلانس الدورقيه وهما بغداديان

قال الحافظ ابن حجر وغلط من زعم انهما منسوبان الى دورق مكان من خوزستان .

نص على ذلك ابن طاهر في القطامي ان عمر المشهور عمرو ابن سمير التغلبي قال

ابو الفرج الاصبهاني في الاغاني القطامي لقبه

فصل في الالقاب على الضدية

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية ... الضال

عبد الكريم ... الضال ... في طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما وعبد الله بن محمد الضعيف

... في حديثه وقال ابن حبان بل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه

وحفظه وعبد الله هذا ... من شيوخ النسائي كان خفيف الجسم وكان من الثقات

قال ابن الصلاح وثالث بهما ... وهو محمد ابن الفضل السدوسي ابو النعمان يلقب عارما

... بعيدا من العرامه وهي الفساد ومن ذلك ابو الحسن يونس ابن يزيد

القوي ... وهو ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق

... كان كثير الكذب جدا فقيل له يونس الصدوق تلقيبا له بالضد قال

... يونس الكذوب ... احمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه

ابو العباس محمد بن علي العنزي لقب بذلك لنظافته من الاضداد فصل

فصل في من له القاب متعددة من ذلك ابو بكر رضي الله عنه لقب الصديق

... علي ابن ابي طالب يلقب ابا تراب وحيدرة ابن عباس كان

... ولقب جرجير ملك افريقيه حبر العرب ... ذكره الزبير

... ولقب ابن الحصيب ... ويلقب ابا راحلة لا جعفر

ابن ابي طالب يلقب ذا الجناحين والطيار وابا المساكين وكنيته ابو عبد الله ولده

عبد الله بن جعفر كان يلقب بحر الجود وقطب السخاء ... الزبرقان بن بدر

... كان يلقب ... ابو عمرو احمد بن محمد بن ابرهيم بن حكيم الاصبهاني

... يلقب الابرش ... ابراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني الحافظ

... ويلقب سيفنه بفا ونون ثقيلة ويقال بالموحدة بدل الفا

... الغندادي الحافظ يلقب عبيدا بالتصغير ويلقب العجل

... وقيل عبيد بالتصغير ويلقب العجل وربما جمع لقباه فقيل عبيد

العجل

العجل علي بن الحسن بن عبد الصمد الحافظ البغدادي يلقب علان ويلقب ماغمه وقد يجمعان فيقال

علان ماغمه

فصل في لقب لشخص اسم لغيره

من ذلك دحيم لقب ابرهيم بن الفضل الحافظ المعروف بالتاريخ ذكره السلفي قال

قال الحافظ ابن حجر ... ماذنج بن احمد ابن احمد السجستاني المحدث المشهور فهو اسمه لا لقبه

شريح لقب القاضي ابي منصور عبد الرحمن بن الحسين النعماني كان راس الشهايد تشبيها

بالقاضي شريح التابعي شعبة لقب جماعة من حفاظ الحديث شبهوا بامير المؤمنين

في الحديث ابي بسطام شعبة بن الحجاج منهم زياد وابو ايوب ... وآخرون

فصل في القاب النساء وهي يسيرة

الحميرا لقب عايشة رضي الله عنها الزهرا فاطمة رضي الله عنها ... امراة حدث

عن ابي الخير ... روي عنها الضيا المقدسي وكان اسمها قيصرية حاملة

الفيل فاطمة امراة محمد ابن عجلان سميت بذلك لانها كانت تحمل وتضع لاربع سنين قاله

الملكي حفصه لقب ام عطيه الانصاريه واسمها نسيبه ذات النطاقين اسما ابنة

ابي بكر ذات الخمار ... بنت صعصعة عمة الفرزدق الشاعرة الرميصا

ويقال الغميصا ام حرام بنت ملحان خالة انس زبيده زوج الرشيد اسمها

امة العزيز الشيما بنت الحارث اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع اسمها خذامة

بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وقيل بالجيم واهمال الدال وقيل بضم المهملة واعجام الدال

والقاف في الصحابة ... اسمها نفيسة في ... الدباج لقب البيضا بنت

عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم ام المساكين زينب ام المؤمنين هو لقبها وتكنى

ام

ص المؤتلف والمختلف

باقر

ص المتفق والمفترق

... بالفظا وخطا يتفق	لكن مسمياته قد تفترق
... اسمان هو جدا ابي عمر	واشتر كاشيخا وبلاوفادر
فتاره يتفق اسما واباً	او مع جدا وكنى ونسبا
كانس بن مالك خمس بان	واحمد ابن جعفر بن حمدان
ثم ابي عمران الجو...	اثنين بصري وبغدادي
او في اسمه واسم اب والنسب	او كنيه كعكسه وانساب
نحو محمد بن عبد الله من	قبيلة الانصار ...
كذا ابو بكر بن عياش ...	ابان صالح صالحا ...
او في اسمه واسم ابيه والكنى	للجد او في الاسم والوصف هنا

كاحمد وجده ابو رجاء ۞ وحد لما تلوا حميد الاعرج ۞
اوابا محمد ابن مالك ۞ او بينهما والفظ وحد نعب ۞
لسيد محمد بن جعفر ۞ كذا الحجاج ابن الحجاج فرق ۞

من انواع الحديث المهمة معرفة المتفق والمفترق وهو الرواة الذين اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اشتركوا في الكنية والنسبة وهو نوع
جليل يحتاج اليه واشتركوا في بعض الشيوخ او في الرواة عنهم وقد زلق بسبب ذلك غير واحد
من الاكابر وللخطيب وابن شجاع من شيوخ اصحاب الحديث بشارة به بالفهم والمعرفة
من اخبار الخليل ابن احمد صاحب العروض وما روي عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل
ابن احمد صاحب ابي بشر المزني البصري شيخ عباس العنبري والمستدي وابن ابي حبيبة ۞
قال ولولا النظر لم ان هؤلاء الثلاثة يصعبون عن ادراك الخليل العروضي قال وقد
وهم بعض اهل العلم فادخل في حديث مالك ابن انس الامام حديث مالك ابن انس الكوفي
الذي يروي عن هاني بن حرام حدثنا رواه سفيان الثوري عن مغيرة بن النعمان النخعي عنه لا
وقد الف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه وهو كتاب نفيس على اعواز
احمد بن يحيى ابن عساكر في تاليف لطيف سماه اللفظ
فيه واختصره
الا انه لم يستدرك عليه شيئا في العدد التي ذكرها الا انه استدرك عليه تراجم مستقلة ولكن
ما ارى ذلك الان بعد السماعية وقد قسم ابن الصلاح وتابعه هذا النوع اقساما الاول
من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فقط فمن امثلة ذلك انس ابن مالك خمسة او اكثر منهم اثنان
صحابيان احدهما انس ابن مالك بن النضر ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري
البخاري نزيل البصرة احاديثه كثيرة ورواته شهيرة والثاني انس بن مالك الكعبي القشيري
ابو امية نزيل البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث واحد ان الله وضع عن
المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة ولم يرو عنه سوى ابي قلابة
الجرمي عبد الله ابن سوادة القشيري والثالث انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي والد الامام
والحمصي ذكر الخطيب حديثا وذكر ان فيه نظرا رواه يونس ابن هرون الاردني من اهل
الشام عن مالك ابن انس عن ابيه عن جده عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث يصح لمن الجسد ويربا عليه الطيب والثوب اللين وشرب العسل ۞ قال
الخطيب لا اعلم انه روى عن مالك الا من هذا الوجه قلت وقد اورده الذهبي في الميزان
فقال ليس بمالك شيخ يونس وقد قال فيه ابن حبان روى عجائب لا تحل الرواية
عنه والرابع انس ابن مالك شيخ حمصي ذكره ابو بكر احمد ابن محمد بن عيسى في تاريخ
الحمصيين روى عنه الحرث ابن عبد الله ابراهيم ابن العلاء الزبيدي قال
الخطيب لا اعلم غير حديث انس هذا وما رايت له ذكرا في كتب اهل العلم سوى الورد
الخامس انس ابن مالك ابو القاسم الكوفي حدث عن عبد الرحمن بن الاسود وحماد ابن ابي
سليمان وعاصم ابن بهدلة والاعمش وغيرهم روى عنه خلاد بن يحيى وابو داود الطيالسي
وحماد بن المقرئ عبد الله بن محمد العطاردي واحاديثه قليلة وذكره ابن ابي

عامر في هذه الترجمة خمسة فعدّ من ذكره الخطيب وقال انس ابن مالك العرني روى عن ابيه
عن انس ابن مالك وروى عنه خلاد ابن يحيى قال كان هو الرابع الذي ذكره الخطيب
والاخير سادس ومن امثلة هذا القسم اسامة ابن زيد ستة الحب اسامة بن
زيد بن حارثة الكلبي ابو محمد او ابو زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد
بن اسلم المدني مولى عمر ابن الخطاب ابو زيد روى عن ابيه وسالم ونافع وعنه ابن المبارك
والقعنبي مات في زمن المنصور ضعفه احمد ويحيى وروى له ابن ماجه واسامة ابن
زيد الليثي ابو زيد المدني روى عن ابن المسيب ونافع وطاوس وعنه الثوري وابن
المبارك وابن وهب واخرج له الائمة الستة مات سنة ١٥٣ واسامة بن زيد
التنوخي ولي خراج مصر للوليد وسليمان ابني عبد الملك وهو الذي بنى مقياس النيل بالجزيرة
ذكره ابن يونس وقال روى عنه زيد بن اسلم وحرملة بن عمران واسامة ابن زيد
ابن الحكم ابن عوانة الكلبي من واسط حدث عن زهير بن معاوية الجعفي وعنه
عبد الرحمن ابن صالح الازدي الكوفي واسامة ابن زيد الشيرازي حدث عن ابي خليفة
الفضل ابن الحباب وعنه ابو الفضل احمد بن ابي عمران الهروي ومن ذلك جابر
ابن عبد الله قال الخطيب سبعة جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري الصحابي
المشهور وجابر ابن عبد الله بن النعمان بن سنان الانصاري صحابي ايضا وروايته
قليلة وجابر ابن عبد الله بن رباب السلمي حدث عن ابيه روى عنه اهل حمص
وجابر ابن عبد الله بن عصمة المحاربي حدث عنه الاوزاعي وجابر ابو عبيدة
الغطفاني كوفي سمع عبد الله ابن الحسن والحسن ابن الحسن وجابر ابن عبد الله ابن
الحي ابي ابن العقيلي اصله من اليمامة كذاب حدث بخاري عن بشر ابن معاذ ۞
الاسدي ذكر ان له صحبة وعن الحسن البصري وجابر بن عبد الله ابو الخير البصري
حدث عن ابي الاشهب رجاء بن ابي عطاء وعنه يونس بن عبد الاعلى هذا ما ذكره
الخطيب وبقي عليه ثامن وهو جابر ابن عبد الله ابن رئاب صحابي له احاديث
بسيرة وذكر الذهبي في الميزان جابر ابن عبد الله اليمامي كذاب حدث
حدث بخاري بعد المائتين عن الحسن البصري ثم قال جابر بن عبد الله ابن جابر
العقيلي عن بشر ابن معاذ الاسدي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذاب
حدث به بعد الخمسين ومائتين فانتصح ولبشر لا وجود له فيما احسب يفترق بين الثاني
والعقيلي والذي ذكره الخطيب انهما واحد كما نعلم فان صح التفرقة كانوا اربعة
تسعة ومن ذلك عمر ابن الخطاب ستة امير المؤمنين وعمر ابن الخطاب السجستاني
روى عنه ابو داود في سننه مات سنة ٢٦٣ وعمر ابن الخطاب بن زكريا
الراسبي البصري حدث عن سويد ابي حاتم وعنه يحيى بن حكيم اخرج حديثه ابن ماجه
وعمر ابن الخطاب الكوفي حدث عن سفيان ابن زياد العصفري وعنه خالد
ابن عبد الله الواسطي وعمر ابن الخطاب بن حنظلة بن زياد ابن ابي خالد ۞
الاسكندري الكذاب وعمر ابو الخطاب حدث عن يعقوب بن عبد الرحمن وهشام

موحل معروف مات سنة ٢٣٣ بالاسكندرية وعمران
يعرف بابن ابي خيرة حدث عن ابيه وعنه حفيده محمد بن اسمعيل
ابن المسيب ثلاثة التابعي المشهور وسعيد ابن المسيب البلوي ذكره ابن
عن يحيى بن عبد الله ابن بكير وسعيد ابن المسيب ابو عثمان النهرازي
وحدث عن ابي مرزوق الهراني وعنه الحاكم ومن ذلك في النسا
امرأتان احداهما صحابية زوج جعفر ابن ابي طالب ثم ابي بكر
على ابن ابي طالب روى عنها ابنها عبد الله وسعيد ابن المسيب والاخرى
روت عن ابيها حديثا عن علي ابن ابي طالب رواه عنها الحسن
امرأتان اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية صحابية روى لها
القيسية البصرية عن ابن عم لها يقال له انس وعنها سليمن

القسم الثاني من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
جعفر ابن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد وكلهم يروون عن من يسمى عبد الله
ابو بكر القطيعي البغدادي راوي المسند عن عبد الله ابن احمد بن حنبل وعنه ابو نعيم
مات سنة ٣٦٨ والاسم والجد مالك بن شبيب الثاني ابو بكر
عيسى ابن ابي حرب(?) روى عن عبد الله ابن احمد الدورقي وعنه
عن مائة سنة وشهر بن الثالث
روى عن عبد الله بن محمد ابن سنان وعنه علي ابن القاسم بن شاذان
الرابع ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله ابن جابر الطرسوسي وعنه
بن عبد الله الخثعمي وعبد الله ابن عمر بن نصر الدمشقي
جعفر ابن محمد ابن الحسن ستة الاول الاسدي الكوفي حدث عن ابيه
وعنه ابو زيد بن طريف البجلي والثاني السراج عن داود
المصيصي وعنه محمد ابن المسيب الارغياني والثالث ابو يحيى
وعنه ابو بكر ابن فتحي(?) والرابع ابو بكر الفريابي
عن ابن المديني وعنه احمد بن سلمان النجاد والخامس ابو محمد
عن عبد الله ابن الحسن المصيصي وعنه محمد ابن المظفر والسادس الاصبهاني
وعنه ابو الحسين بن جميع والسابع ابو القاسم الحربي(?) عن ابي
محمد ابن اسمعيل البخاري وابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي ومن
يعقوب ابن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما
والثاني ابو عبد الله بن الاخرم ويعرف بالحافظ دون الاول
الاتفاق في ذلك محمد ابن جعفر ابن محمد ثلاثة متعاصرون
محمد بن جعفر بن محمد ابن الهيثم
جعفر ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر
ثلاثمائة قلت ونظروا في الغرابة

شمس الدين محمد بن يوسف بن ابي بكر الجزري وشمس الدين محمد ابن يوسف بن عبد الله الجزري
اتفق كل منهما في اللقب والاسم واسم الاب والنسبة وكل منهما شرح منهاج الاصول وماتا معا
في سنة واحدة سنة احدى عشرة وسبعمائة الا ان الاول مات في رجب وشرحه لم يكمل
والثاني مات في ذي القعدة وشرحه كمل ترجمهما الاسنوي في طبقات الشافعية تنبيه
قال ابن الصلاح بعد ذكر الاتفاق في الاحاد وايضا لما اكثر من ذلك

القسم الثالث من اتفقت كناهم وانسابهم مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما عبد الملك
بن حبيب تابعي من اهل البصرة روى عن انس وجندب ابن عبد الله ومات سنة تسع وعشرين
ومائة والاخر موسى بن سهل بن عبد الحميد كان بصريا وسكن بغداد متاخر الطبقة روى عن
عبد الواحد بن غياث وهشام ابن عمار والربيع ابن سليمان المصري وعنه دعلج
وابو بكر ابن مقسم وغيرهما ومن ذلك ابو واقد الليثي اثنان الصحابي واسمه عوف بن الحارث
وقيل الحارث بن عوف وقيل الحرث بن مالك والاخر صالح بن محمد ابن زائدة المدني
حدث عن انس وعامر ابن سعد ابن ابي وقاص وعنه وهيب ابن خالد روى له ابو داود
والترمذي وابن ماجه ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان حفص ابن عمر بن الحارث البصري
يروي عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه البخاري وابو داود والاخر بغدادي يعرف
بالتمار اسمه حبيرة(?) حدث عن هشيم بن بشير وعبيدة الحذاء وعنه الحسن ابن علويه القطان
ولم يرو الحسن عن ابي عمر الحوضي البصري شيا ولا سمع منه القسم الرابع من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم مثاله محمد ابن عبد الله الانصاري جماعة الاول ابو عبد الله
القاضي المشهور البصري روى عنه البخاري والناس جده المثنى ابن عبد الله ابن انس
ابن مالك مات سنة ٢١٥ والثاني ابو سلمة جده زياد بصري ايضا حدث عن مالك
ابن دينار ومحمد ابن واسع ومرثد السبخي وقرة بن خالد وهو ضعيف والثالث بصري ايضا
جده حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان
والرابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وروى له مسلم والاربعة ولم يذكر ابن الصلاح تبعا للخطيب سوى الاولين واستدرك
العراقي الآخرين ويزاد عليهم محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري
ابو عبد الرحمن المازني المدني روى عن ابيه وعنه مالك وابن عيينة روى له البخاري
والنسائي وابن ماجه مات سنة ١٣٩ او محمد ابن عبد الله بن عتيك الانصاري المدني روى
عن ابيه وغيره وعنه محمد ابن ابراهيم التيمي فقط روى له احمد في المسند ...
ومن ذلك محمد ابن مسلم الطائفي اثنان احدهما حدث عن عمرو بن دينار وطاوس
وعنه ابن المبارك وابن مهدي روى له الائمة الستة اسم جده سوس(?) والاخر
حدث عن فرج بن فضالة وعنه عبد الله ابن احمد ابن حنبل ومن ذلك محمد ابن الوليد
الزبيدي اثنان احدهما حمصي جليل حدث عن الزهري وعامر ابن عبد الله بن
الزبير وراشد ابن سعد وعنه محاج(?) ابن فرافصة وبقية ابنا الوليد ومحمد بن حرب

ابو بردة عبد الله الاشعري اثنان احدهما ابن ابي موسى الصحابي فان اسمه عبد الله بن
... ابي بردة فانه يكنى ابا بردة وكلاهما اخرج له الستة
... ابرهيم بن ابي يحيى المكي اثنان احدهما يلقب ابوه ابو حيه حدث عن هشام
... والاخر حدث عن ابن عيينه ومثال العاشر والحادي عشر في المتاخرين
ومثال الثاني عشر ابان ابن ابي اسحق الكوفي وابان
... بشر ابن محاسن العرني وبشر ابن سعيد الحضرمي
... عبد الله الحضرمي ... ابن حرب المصري وبسطام بن مسلم البصري وال...
... الانصاري والبراء بن عثمان الانصاري ومثال الثالث عشر ابو رحبه بالمثناة
... البغدادي اثنان احدهما عيسى بن خشام والاخر داود وعنهما البخاري
... عيسى ابن يحيى ومحمد ابن احمد ومثال الرابع عشر ابو رحبه بالموحدة وتخفيف
... ابرهيم ابن محمد الاصبهاني روى عنه الشيخ ابن حيان وابو رحبه ابو اسحاق ابن
... الاصبهاني روى عنه ابنه ابو علي ذكرهما الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب
... سليمان بن حيان الاحمر احد رجال الكتب الستة وخلف ابن حيان
... مشهور اتفاق اللقب واسم الاب ومثال السادس عشر
... ابن ابي هريرة ... شيخ البخاري ... لقب
... ومحمد بن ... شيخ ابي داود والنسائي لقب ابيه ايضا واسمه ...
... باسم فقط

... الظاهر

	... ابو ...
	... ومن ... مولى بني عباس

... الراوي النسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس
الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله
... القبيلة ونحو ذلك ه ومن ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو
... البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثر بل نزلها فنسب اليها وقال
... الاوزاعي الفقيه المشهور نزل الاوزاع فنسب اليهم الاهل
... الادغام الكبير كان صحيح النسب في بني امية وانما
... الباهلي مات سنة خمس وستماية البخاري ... الد
... البخاري ... وهو مقدسي البريكي هرون ابن ابرهيم
... التيمي الحسن بن عمرو بن شقيق كان يتجر اليها ه التيمي سليمان

... حمزة المنظلي الحافظ ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي سكن درب حنظلة ه
الخشوعي ابو طاهر بركات ابن ابرهيم الدمشقي قيل لجده ذلك لانه مات وهو يصلي الخوزي
ابراهيم ابن يزيد كان ينزل شعب الخوز بمكة وسليمان الخوزي شيخ لعبد الله ابن موسى لقب
بذلك لشجه الدالاني ابو خالد الاسدي كان ينزل في بني دالان ه الراسبي ابو هلال محمد بن
سليمان البصري نزل في بني راسب السبيعي ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني نزل في السبيع
الضبعي جعفر ابن سليمان الحرشي نزل في بني ضبيعة ه السكلي مقاتل بن حيان البلخي قيل له
النبطي لعجمة لسانه ه الغوري ابو الحسن محمد بن محمد الصوفي البغدادي لقب بذلك لنور
وجهه ه الوكيعي احمد ابن عمر بن حفص الكوفي قيل له ذلك للزومه وكيعا ه الزبيدي
صحب ابن المبارك العدوي كان مولى بني عدي ابن مناه ولزم يزيد ابن منصور الحميري
خال المهدي فعرف به ه اليهودي جماعة من اهل اصبهان من قرية اليهودية وعرف
ابو محمد عبد الله بن عبد الله بن البيع صاحب المحاملي لانه كان يسكن درب اليهود ما
ببغداد ومثله احمد ابن محمد بن عبد الكريم الجرجاني كان يسكن باب اليهود بجرجان
خالد الحذا ه ه

ه هذا اخر ما وجد من مسودة هذا الشرح والحمد لله رب العالمين على يد الفقير الى
الله تعالى راجي الجود ومغفرته ...
... المالكي ...
حسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله ...
وصحبه ...

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

النهاية

روي له الشيخان والاخر مدني حدث عن عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي
وعن موسى بن سهل الرملي القسم الخامس من اتفقت كناهم واسما ابائهم وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح واستدركه العراقي مثاله ابو بكر ابن عياش ثلاثة احدهم القارئ المشهور كوفي اسمه
حمه سالم روي عن الاعمش وهشام بن عروة وعنه ابن المبارك والعاصي والثاني حمصي حدث عن
جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي وعنه عثمان بن ساك الشالي وابو بكر وعمر مجهولان وجعفر غير ثقة
والثالث السلمي الباجدائي فاضل اديب له مصنف في غريب الحديث واسمه حسين وجده
خزيم مات سنة اربع ومائتين بباجدى القسم السادس من اتفقت اسماؤهم وكنى ابائهم
مثاله صالح ابن ابي صالح اربعة تابعيون الاول ابو محمد المدني مولى التوأمة ام ابيه نبهان روى
عن ابي هريرة وابن عباس وانس مختلف في الاحتجاج به روى له ابو داود والترمذي وابن
ماجه مات سنة ١٢٥ والثاني ابو عبد الرحمن ابن ذكوان السمان المدني روى عن ابيه
وانس روى له مسلم والترمذي والثالث السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد
ابن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات ولم يذكر الخطيب غير هؤلاء الثلاثة
والرابع المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث اسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه
ابو بكر ابن عياش ضعفه ابن معين والنسائي وروى له الترمذي استدركه ابن الصلاح
قال العراقي ولهم خامس اسدي روى عن محمد بن الاشعث وعنه زكريا ابن ابي زائدة
اخرج له النسائي ووثقه ابن حبان قلت لكنه تبرأ [illegible]
ابن ابي بكر قال الخطيب ثلاثة الاول ابو محمد ولد الصديق رضي الله عنهما مات
سنة ٥٣ صحابي روايته في الصحيحين وهو شقيق عائشة والثاني عبد الرحمن
بن ابي بكر ابن عبيد الله ابن جدعان التيمي حدث عن ابيه وعمه عبد الله ابن ابي مليكة
والزهري وطاوس وعنه الشافعي وابن وهب والقعنبي روى له الترمذي وابن ماجه
والثالث عبد الرحمن بن ابي بكر بن المسور ابن مخرمة الزهري حدث عن ابيه
وعنه عبد الله ابن جعفر المخرمي قلت [illegible] بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بخاري
روى له ابو داود من طريق اسرائيل ابن يونس عن ابي حوسل العامري عنه قال
[illegible] لم يقف عليه في الحديث وبعض اليه من المتاخرين بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر بن خلف الاسناد ابو القاسم ابن البخاري المقري صاحب النجيب في القراءات
السبع مات سنة ١٤٢ هـ واخر من روى عنه بالاجازة ابو طاهر الخزرجي وقد
حمدت ان احدا من هذه الترجمة عشرة انفس لا قد دهم في جيز فلم اقدر على ذلك
وبقيت اقسام لم يذكرها ابن الصلاح ولا احد من اتباعه فاستدركتها عليهم احدها
من اتفقت اسماؤهم واسما ابائهم وكنى اجدادهم مثاله احمد بن محمد بن ابي رجا
اثنان احدهما هاشمي من اهل البصرة حدث عن يزيد ابن عطا مولى ابن عوانة
وعنه يزيد ابن سنان البصري والاخر ابو جعفر المصيصي حدث عن وكيع وعنه
يحيى ابن محمد ابن صاعد الثاني من اتفقت اسماؤهم واوصافهم مثاله محمد الاعرج

اثنان احدهما ابو صفوان حميد ابن قيس المكي حدث عن عطاء ومجاهد وعنه مالك والثوري روى
له الستة ومات سنة ثلاثين ومائة والثاني حميد بن عطا وقال ابن عبد حميد بن
ابن علي الكوفي القاضي الملاي روى عن عبد الله ابن الحارث المكتب وعنه خلف ابن خليفة
روى له الترمذي وقال البخاري منكر الحديث الثالث من اتفقت القابهم واسماؤهم
واسما ابائهم مثاله عنده محمد ابن جعفر جماعة تقدم بيانهم في نوع الالقاب الرابع
من اتفقت اسماؤهم واسما ابائهم مع اتفاق الاسم واسم الاب ايضا وهو معنى قولي في النظم
وجد مثاله حجاج بن حجاج ثلاثة تابعيون الاول الاسلمي جده مالك بن عويمر حدث عن
عن ابيه وابي هريرة وعنه عروة بن الزبير روى له ابو داود والترمذي والنسائي
ووثقه ابن حبان والثاني اسلمي ايضا لابيه صحبة روى عن ابيه وعنه شعبة
روى له احمد في المسند وقال ابو حاتم مجهول والثالث الباهلي البصري الاحول
روى عن قتادة وانس ابن سيرين وروى له الشيخان مات سنة ١٣١ ومنه يحيى
ابن يحيى حمزة ابو عثمن الغساني قاضي دمشق جده قيس روى ابن المسيب وعروة
وعنه ابنه هشام وابن عيينة روى له ابو داود ومات سنة ١٣٠ ويحيى ابن يحيى بن
سعيد ابن خالد بن عبد الله النصري روى عن ابيه وعنه احمد ابن صالح المصري ويحيى
ابن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري راوي الموطا
عن مالك مات سنة ٢٢٦ ويحيى ابن يحيى ابن كثير ابو محمد الاندلسي روى عن مالك وابن
عيينة مات سنة ٢٣٤ ويحيى ابن يحيى بن يحيى محمد المدني روى عن عمه ابراهيم وعنه
الزبير ابن بكار ه واذا تامل الفطن امكنه ان يستدرك اقساما اخر كان تتفق الاسم
والكنية واسم الاب ويجعل قسما للقسم الاول كاعد اتفاق الاسم واسم الاب والنسبة
ويذكر مثاله ذلك في اتفاق الاسم واسم الاب والجد وفي اتفاق الاسم واسم الاب والنسبة
ويزاد في كل قسم في اتفاق الكنية وقسم في اتفاق اللقب ويزاد في قسم اتفاق الكنية
والنسب قسم في اتفاق الاسم ايضا وقسم في اتفاق اللقب ايضا ويزاد في قسم اتفاق
الكنية واسم الاب وعكسه قسم في اتفاق النسبة ايضا وقسم في اتفاق اللقب
ايضا ويزاد اتفاق الاسم والنسبة فقط واتفاق اللقب والنسبة فقط واتفاق
الاسم والكنية واللقب والنسب جميعا واتفاق اللقب واسم الاب واتفاق الاسم ولقب
الاب فهذه ستة عشر قسما مثال الاول ابراهيم ابن ميمون ابو اسحق خمسة لها
ومثال الثاني احمد ابن جعفر ابن حمدان ابو بكر اثنان ومثال الثالث وجد
في المتاخرين الذين اتفقوا في اللقب بالاضافة الى الدين واتفقت اسماؤهم واسما
ابائهم واجدادهم كشمس الدين محمد بن محمد بن
ومثال الرابع ابراهيم ابن مهاجر الكوفي ابو اسحق اثنان
ومثال الخامس شمس الدين محمد بن يوسف الجزري السابق مع مشاركه في ذلك
ومثال السادس كثير في الروافض يسمى ابا اسحق ابراهيم البغدادي وابا اسحق
ابراهيم الكوفي مع المخالفة لاسم الاب ومثال السابع كثير في المتاخرين ومثال